قاعدة» إنما الأعمال بالنيات «أصلها مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن نص القاعدة نفسه مأخوذ من الحديث الصحيح.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

استدل العلماء على هذه القاعدة بآيات كثيرة، منها:

قال تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة: الآية.5

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط الإخلاص، والإخلاص عمل قلبي وهو النية.

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر: الآية.11

وجه الدلالة: قبول العبادة متوقف على إخلاص النية لله تعالى.

قال تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ سورة الشورى: الآية.20

وجه الدلالة: الجزاء متعلق بإرادة العبد وقصده.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

»إنَمَا الأ َعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى«...

رواه صحيح البخاري، الحديث رقم.(1)

ورواه صحيح مسلم، الحديث رقم.(1907)

وجه الاستدلال

هذا الحديث هو الأصل المباشر لهذه القاعدة الفقهية؛ إذ دل على أن صحة الأعمال وثوابها وقبولها يتوقف على النية، وأن لكل إنسان من عمله ما نواه.

الخلاصة:

الأصل المباشر للقاعدة: حديث» إنما الأعمال بالنيات.«

وتؤيدها آيات كثيرة من القرآن الكريم تأمر بالإخلاص، وتبين أن الجزاء مرتبط بالنية والقصد.

:«فيما يلي ثلاثة أمثلة على قاعدة «إنما الأعمال بالنيات

رجلٌ توضأ بقصد رفع الحدث لأداء الصلاة، فوضوؤه صحيح؛ لأنه نوى العبادة. أما إذا غسل أعضاء الوضوء بقصد التبرد أو التنظف فقط، فلا يرتفع حدثه.

رجلٌ أمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن نوى الصيام صح صومه، وإن ترك الأكل والشرب لمرض أو حمية دون نية الصيام، فلا يُعد صائمًا شرعًا.

رجلٌ دفع مالًا لفقير، فإن نوى به الزكاة أجزأه عن زكاة ماله، وإن دفعه على سبيل الهدية أو الصدقة النافلة، لم يُجزئه عن الزكاة؛ لأن الأعمال معتبرة بالنيات.

وهذه الأمثلة تظهر أن النية هي التي تميز العبادات عن العادات، وتحدد صحة العمل وثوابه.

2 قاعدة «الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق» (أي: إسقاط الدين أو الثمن لا يصح تعليقه على شرط عند جمهور الحنفية ومن وافقهم) هي قاعدة فقهية مستنبطة من الأدلة العامة، وليست مأخوذة من نص بلفظها.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقول الله تعالى:

﴿...وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾

سورة البقرة، الآية: 280.

وجه الدلالة:

المراد بقوله: ﴿وَأَنْ تصَدَّقُوا﴾ أي: أن تبرئوا المدين من الدين وتتركوه له.

والإبراء إسقاط محض، والإسقاط يقع منجزًا، فلا يقبل التعليق على شرط؛ لأن الساقط لا يعود بعد سقوطه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

استدلوا بحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد:

«أن النبي ﷺ قال لكعب بن مالك: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فأشار إلى الشطر، ففعل، ثم قال: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإسقاط جزء من الدين منجزًا وفورًا، ولم يعلقه على شرط أو مستقبل.

فدل ذلك على أن الإبراء من قبيل الإسقاط، والإسقاط لا يحتمل التعليق.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها:

الأشباه والنظائر.

مجلة الأحكام العدلية.

إليك ثلاثة أمثلة على قاعدة «الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق»:

قال البائع للمشتري:

«إن سافرتَ غدًا فقد أبرأتُك من ثمن المبيع».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأنه عُلِّق على شرط.

قال الدائن لمدينه:

«إذا نجحتَ في الامتحان فقد أبرأتُك من الدين».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأنه معلق على أمرٍ مستقبل.

قال البائع للمشتري:

«إن جاء أول الشهر فقد أسقطتُ عنك بقية الثمن».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يحتمل التعليق.

قاعدة «الإثبات مقدّم على النفي إذا كان بالأصل» ليست نصًا واردًا بلفظها في القرآن أو السنة، وإنما هي قاعدة أصولية وفقهية استنبطها العلماء من أدلة الشرع؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

[سورة الحجرات: 6]

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على قبول الخبر بعد التثبت، فإذا أخبر عدلٌ بإثبات أمرٍ علمه، وكان غيره ينفيه لعدم علمه، فإن خبر المثبت يُقدّم؛ لأن معه علمًا زائدًا.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 617) وصحيح مسلم (حديث رقم 1092).

وجه الاستدلال: أذان ابن أم مكتوم إثباتٌ لطلوع الفجر، فكان مقدّمًا على بقاء الأصل (عدم طلوعه)، لأن المثبت أخبر بعلمٍ تحقق لديه.

ومن أشهر القواعد الأصولية المرتبطة بذلك:

«المثبت مقدّم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علمٍ».

وقد ذكرها الأصوليون في كتبهم مثل:

المستصفى

الإحكام في أصول الأحكام

الأشباه والنظائر

فهذه القاعدة مستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وليست حديثًا نبويًا بلفظها.

إليك ثلاثة أمثلة على قاعدة «الإثبات مقدّم على النفي إذا كان بالأصل»:

رؤية الهلال

شهد رجلان عدلان برؤية هلال رمضان، بينما قال آخرون: لم نره.

يُقدّم الإثبات؛ لأن من رأى الهلال معه زيادة علم على من لم يره.

إثبات دخول وقت الصلاة

أخبر شخصٌ ثقة بأنه رأى طلوع الفجر، وآخر قال: لم أره.

يُقدّم قول المثبت؛ لأنه أثبت أمرًا علمه بالمشاهدة.

إثبات عيب في المبيع

ادعى المشتري وجود عيب قديم في السلعة، وشهد شاهدان عدلان بذلك، بينما أنكر البائع وجوده.

يُقدّم الإثبات بالبينة؛ لأن المثبت معه دليل يثبت وجود العيب.

وهذه الأمثلة تبين أن المثبت إذا كان معه أصل أو بينة أو زيادة علم، فإنه يُقدّم على النافي.

قاعدة: «الإجازة إنما تصح ثم تستند إلى وقت العقد» هي من قواعد الفقه، ومعناها: إذا وقع العقد موقوفًا (كبيع الفضولي)، ثم أجازه من له الحق في الإجازة، فإن العقد يصح وتكون آثاره من وقت انعقاده.

الدليل من القرآن: استدل الفقهاء بقوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة، الآية 1.

وجه الدلالة: أن العقد إذا لحقته الإجازة صار عقدًا معتبرًا شرعًا، فيجب الوفاء به، وتثبت آثاره.

الدليل من السنة: استدلوا بحديث:

عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة. رواه صحيح البخاري، حديث رقم 3642 (وفي بعض الطبعات يختلف الترقيم).

وجه الدلالة: دل الحديث على إمضاء التصرف بعد وقوعه بالإقرار والإجازة، وهو أصل في صحة الإجازة ولحوقها بالعقد.

ثلاثة أمثلة

باع الفضولي سيارة شخص بغير إذنه، ثم أجاز المالك البيع، فيصح البيع ويستند حكمه إلى وقت العقد.

زوّج الولي غير المجبر المرأة بغير إذنها، ثم أجازت المرأة العقد، فيصح من وقت انعقاده عند من يقول بذلك.

اشترى الوكيل سلعة خارج حدود الإذن، ثم أجاز الموكل هذا الشراء، فيصح العقد وتترتب آثاره من وقت العقد.

ooooooooooo

قاعدة: «الإجازة إنما تلحق العقد الموقوف، ولا تلحق العقد الباطل، ولا يحتاج إليها العقد الجائز (النافذ)» هي من القواعد الفقهية عند الحنفية، ومعناها أن الإجازة تُصحّح العقد الموقوف إذا صدرت ممن له الحق، أما العقد الباطل فلا يصح بالإجازة، والعقد الصحيح النافذ لا يحتاج إلى إجازة.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة، الآية 1.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود الصحيحة المعتبرة شرعًا، أما العقد الباطل فلا يُعتد به، وأما العقد الموقوف فينفذ بعد إجازة من يملك الإجازة.

ومن الأدلة أيضًا:

{...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

سورة النساء، الآية 29.

وجه الاستدلال: أن التراضي شرط لصحة التصرف، فإذا كان العقد موقوفًا لعدم تمام الإذن، ثم حصلت الإجازة الدالة على الرضا، نفذ العقد.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

من أشهر الأدلة حديث:

«لا بيع إلا فيما تملك».

رواه سنن أبي داود وغيره، وصححه عدد من أهل العلم.

وجه الاستدلال: أن من باع ما لا يملكه أو تصرف فيما لا يملك إذنه، فإن العقد لا يكون نافذًا ابتداءً، فإن كان من باب العقد الموقوف وأجازه المالك نفذ، أما إذا كان العقد باطلًا في أصله فلا تصححه الإجازة.

ثلاثة أمثلة مفصلة

بيع الفضولي باع رجل سيارة غيره بغير إذنه. فهذا البيع موقوف، فإذا أجاز المالك البيع بعد ذلك صح العقد من وقت انعقاده عند الحنفية، لأن الإجازة تلحق العقد الموقوف.

بيع الخمر باع شخص خمرًا، ثم رضي الطرفان بعد ذلك وأجازا العقد. لا يصح البيع؛ لأنه باطل في أصله، والإجازة لا تلحق العقد الباطل.

بيع المالك لملكه بإذن صحيح باع شخص سيارته بنفسه وهو كامل الأهلية، وقبل المشتري البيع. فهذا العقد نافذ صحيح من حين انعقاده، ولا يحتاج إلى إجازة أحد؛ لأنه ليس عقدًا موقوفًا.

وهذه الأمثلة تبيّن الفرق بين العقد الموقوف الذي تلحقه الإجازة، والعقد الباطل الذي لا تصححه الإجازة، والعقد النافذ الصحيح الذي لا يحتاج إلى إجازة أصلًا.

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن من تصرف في حق غيره بغير إذنه، ثم أجاز صاحب الحق ذلك التصرف بعد وقوعه، فإن الإجازة تقوم مقام الإذن السابق، فيصح التصرف من وقت العقد عند جمهور الفقهاء في مواضعها.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقول الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}

[[سورة المائدة: 1]]

وجه الاستدلال: أن العقد إذا لحقته إجازة من صاحبه صار عقدًا معتبرًا شرعًا، فيدخل في عموم الأمر بالوفاء بالعقود.

ومن الأدلة أيضًا:

{...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...}

[[سورة النساء: 29]]

وجه الاستدلال: أن الرضا قد يكون سابقًا أو لاحقًا، فإذا حصلت الإجازة بعد العقد تحقق الرضا، فصح التصرف فيما يقبل الإجازة.

ثانيًا: دليلها من السنة

من أشهر ما يستدل به حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة.

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 3642.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر تصرف عروة فيما زاد على الإذن، فكانت الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن السابق.

ثالثًا: أمثلة على القاعدة

بيع الفضولي:

باع رجل سيارة غيره دون إذنه، ثم علم المالك بالبيع فأجازه ورضي به، فيصح البيع بالإجازة؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

شراء الفضولي لغيره:

اشترى شخص أرضًا لغيره دون توكيل، ثم رضي المشتري الحقيقي وأجاز الشراء، فينفذ العقد وتترتب آثاره.

تزويج الفضولي:

عقد شخص النكاح لامرأة أو لرجل بغير وكالة ولا ولاية، ثم أجاز من له الحق في الإجازة ذلك العقد في المواضع التي تصح فيها الإجازة عند من يقول بها، فيصبح العقد نافذًا من وقت انعقاده.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية (المادة: 184): «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

٧٧٧٧٧٧٧

قاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بمثله، ولا يُعارَض به النص" من القواعد الأصولية والفقهية المشهورة، ومعناها: أن الحكم المبني على اجتهاد صحيح لا يُبطل باجتهاد آخر مثله، كما أن الاجتهاد لا يجوز إذا وجد نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة.

أولا ً: أدلة القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ — سورة النساء: 59

وجه الاستدلال: عند وجود نص من القرآن أو السنة يجب الرجوع إليه، فلا يجوز معارضته بالاجتهاد أو الرأي.

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ — سورة الأحزاب: 36

وجه الاستدلال: إذا ورد النص فلا مجال للاجتهاد المخالف له.

ثانياً: دليلها من السنة

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»

(رواه صحيح البخاري (7352)، وصحيح مسلم (1716.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على اعتبار الاجتهاد الصحيح، وأن المجتهد إذا بذل وسعه فلا يُنقض اجتهاده بمجرد اجتهاد آخر مثله، وإنما يُرجع إلى النص إذا وجد.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة مفصلة

المثال الأول: اجتهاد القاضي في قضية مالية

اجتهد قاضٍ في نزاع حول ملكية أرض، وبعد النظر في البينات حكم لأحد الخصمين. ثم جاء قاضٍ آخر ورأى باجتهاده أن الحكم كان يمكن أن يكون للطرف الآخر، فلا يجوز له نقض الحكم لمجرد اختلاف اجتهاده، ما دام الحكم الأول صدر باجتهاد صحيح ولم يخالف نصًا شرعيًا.

المثال الثاني: اختلاف العلماء في بعض مسائل الطهارة

اجتهد فقيه في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، واجتهد آخر في أنه ينقضه، ولكل منهما أدلته. فلا يُقال إن أحد الاجتهادين يُبطل الآخر لمجرد وجود اجتهاد مخالف، لأن المسألة اجتهادية لا نص قاطع فيها.

المثال الثالث: عدم الاجتهاد مع وجود النص

لا يجوز لمجتهد أن يفتي بجواز زواج المرأة من خمسـة رجال أو بجواز شرب الخمر بحجة المصلحة أو تغير الزمان؛ لأن تحريم الخمر وتحديد عدد الزوجات بأربع ثابتان بنصوص قطعية من القرآن والسنة، والاجتهاد لا يعارض النص.

المصادر

الأشباه والنظائر.

الأشباه والنظائر.

الموافقات.

إعلام الموقعين.

^^^

{...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

سورة البقرة، الآية: 286.

وجه الدلالة: أن المستأجر إذا لم يتعدّ ولم يفرّط، فلا يُكلف بضمان ما تلف بغير اختياره.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

««الخراج بالضمان».

رواه سنن أبي داود (رقم 3508)، وجامع الترمذي (رقم 1285)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن من كان عليه ضمان العين استحق غلتها ومنفعتها، فدل بالمفهوم على أن من استحق المنفعة بعقد صحيح لا يجمع عليه أيضًا ضمان العين إلا عند التعدي أو التقصير.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

استئجار سيارة

استأجر شخص سيارة لمدة يومين.

استعملها استعمالًا معتادًا، ثم وقع حادث بسبب سيول أو بسبب شخص آخر دون تعدٍّ منه.

الحكم: لا يضمن السيارة؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد الإجارة، ولم يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

استئجار منزل

استأجر رجل منزلًا لمدة سنة.

أثناء المدة انهار جزء من المنزل بسبب زلزال أو عيب قديم في البناء.

الحكم: لا يضمن المستأجر قيمة الجزء المنهار؛ لأنه لم يتسبب في التلف.

استئجار آلة للعمل

استأجر نجار آلة كهربائية.

استعملها بالطريقة المعتادة، فتلفت بسبب عطل داخلي مفاجئ دون إساءة استعمال.

الحكم: لا يضمن قيمة الآلة؛ لأن التلف لم يكن نتيجة تعدٍّ أو تفريط.

تنبيه: هذه القاعدة تعمل إذا كان التلف بغير تعدٍّ ولا تفريط، أما إذا تعدى المستأجر أو فرّط، فإنه يضمن باتفاق الفقهاء.

٩٩٩

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

[[سورة البقرة: 282

وجه الاستدلال:

الآية أثبتت جواز الدين المؤجل إلى أجل معلوم، فدل ذلك على أن الدين لا يجب أداؤه ولا يحق للدائن المطالبة به قبل حلول الأجل المسمى.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وكان أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال:

«مَن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(رواه صحيح البخاري (رقم 2240) وصحيح مسلم (رقم 1604.

وجه الاستدلال:

النبي ﷺ اشترط تعيين الأجل في عقد السّلم، مما يدل على أن الأجل معتبر شرعًا، ولا يحل الحق قبل وقته.

ثلاثة أمثلة مفصلة

1. بيع بالتقسيط اشترى رجل سيارة بمبلغ 100,000 ريال، على أن يسدد المبلغ بعد سنة. بعد مرور ستة أشهر طالب البائع بجميع الثمن. لا يحق له ذلك؛ لأن الدين مؤجل إلى سنة، والأجل لم يحل بعد.

2. القرض المؤجل أقرض زيدٌ عمروًا عشرة آلاف دينار على أن يردها بعد ستة أشهر. بعد شهرين طالبه بالسداد. ليس له حق المطالبة؛ لأن الأجل المتفق عليه لم يأتِ بعد، والوفاء لا يجب إلا عند حلول الأجل.

3. عقد السّلم دفع تاجر ثمن مائة صاع من القمح على أن يسلمها المزارع بعد أربعة أشهر. بعد شهرين طلب التاجر تسليم القمح. لا يلزم المزارع بالتسليم قبل انتهاء المدة؛ لأن العقد جعل التسليم مؤجلًا إلى أجل معلوم، والأجل لا يحل قبل وقته.

٩٩٩

وجه الدلالة: الأمر بتقوى الله يقتضي الاحتياط في أداء حقوقه وعباداته.

قال تعالى:

{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} سورة النساء، الآية 58.

وجه الدلالة: حقوق العباد لا تثبت إلا بإيصالها إلى أصحابها على وجه اليقين، فلا يُحتاط فيها بإلزام شخص بحق لم يثبت عليه.

ثانياً: الدليل من السنة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». متفق عليه: صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الحديث أصل في الاحتياط في حقوق الله تعالى واجتناب المشتبهات.

ثلاثة أمثلة مفصلة

الاشتباه في عدد ركعات الصلاة

إذا شك المصلي هل صلى ثلاثا أم أربعًا، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يأتي بالرابعة ويسجد للسهو.

هذا احتياط لحق الله تعالى حتى يتيقن من أداء العبادة.

الاشتباه في دخول وقت الفجر في الصيام

إذا شك الإنسان هل طلع الفجر أم لا، فيمسك عند غلبة الظن بطلوعه احتياطًا للصيام.

لأن الصيام من حقوق الله تعالى، فيراعى فيه الاحتياط.

دعوى الدّين بغير بينة

إذا ادعى شخص على آخر دينًا ولم يأت ببينة، فلا يُلزم المدعى عليه بالدفع لمجرد الاحتياط.

لأن حقوق العباد لا تثبت بالاحتياط، وإنما تثبت بالبينة أو الإقرار؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهو أصل في حماية حقوق الناس وعدم إلزامهم بما لم يثبت.

تنبيه: هذه القاعدة ليست على إطلاقها في جميع الصور، بل هي قاعدة أغلبية عند الفقهاء، وقد توجد مسائل يُراعى فيها الاحتياط في حقوق العباد أو لا يُراعى في بعض حقوق الله بحسب الأدلة الخاصة بكل مسألة.

٩٩٩

استدل العلماء بعموم قوله تعالى:

{...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

سورة البقرة، الآية: 43.

فإذا دخلت صلاة في صلاة عند اتحاد المقصود، حصل الامتثال بالأداء الواحد، كما في تداخل بعض الصلوات المشروعة.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 1)، وصحيح مسلم (حديث رقم 1907.

وجه الاستدلال: أن العمل الواحد إذا نوى به ما يتداخل من المقاصد الشرعية صحّ وأجزأ عند اتحاد الجنس والمقصود.

ثلاثة أمثلة

تحية المسجد مع السنة الراتبة:

إذا دخل المسلم المسجد قبل صلاة الفجر فصلى سنة الفجر، أجزأته عن تحية المسجد؛ لأنهما صلاتان من جنس واحد، و المقصود حصول الصلاة قبل الجلوس.

الغسل من الجنابة والجمعة:

من اغتسل يوم الجمعة بنية رفع الجنابة ونية غسل الجمعة، أجزأه غسل واحد؛ لاجتماع الغسلين واتحاد جنسهما.

العمرة مع دخول المسجد الحرام:

إذا دخل المعتمر المسجد الحرام وشرع في الطواف، أجزأه ذلك عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لمن تيسر له، فلا يحتاج إلى تحية مستقلة.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، مثل الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، والقواعد لابن رجب، مع تطبيقات متعددة في أبواب الطهارة والصلاة وغيرها.

٩٩٩

،وجه الدلالة: أن السيدة مريم عليها السلام لم تتكلم، وإنما أشارت إلى عيسى عليه السلام، فكانت الإشارة مفهمة للمقصود
.واعتُمد عليها في بيان مرادها

ثانيًا: الدليل من السنة

:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

.أن النبي ﷺ خطب يوم النحر فقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأشار بيده إلى الناس

:وفي أحاديث كثيرة كان النبي ﷺ يبين الأحكام بالإشارة، مثل قوله ﷺ

«الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه، ثم في الشهر الآخر قبض إبهامه، لبيان أن الشهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين
.يومًا

.(رواه البخاري (1913) ومسلم (1080

.وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد الإشارة في بيان الحكم، فدل ذلك على اعتبارها إذا كانت مفهمة

أمثلة فقهية

بيع الأخرس

إذا كان البائع أو المشتري أخرس، فعقد البيع بإشارته المفهومة صحيح، وتقوم إشارته مقام عبارته؛ لأن الإشارة هي وسيلة
.بيانه

الطلاق بالإشارة

إذا كان الزوج أخرس، وأشار إشارةً مفهومة تدل على الطلاق، وقع الطلاق عند جمهور الفقهاء؛ لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ
.عند العجز عنه

الإقرار أو الوصية بالإشارة

إذا كان شخص أخرس، وأشار إشارة واضحة تدل على الإقرار بدين أو على الوصية، اعتُبرت إشارته وثقِذ مقتضاها؛ لأنها تدل
.على قصده دلالةً ظاهرة

تنبيه: هذه القاعدة تُذكر في كتب الفقه غالبًا بصيغة: «إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام العبارة»، أما إطلاق: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة تعتبر الإشارة» فليس قاعدة عامة في جميع الأبواب، وإنما يُعمل بها في مواضع مخصوصة بحسب سياق
.المسألة

٩٩٩

سورة النساء: 58

وجه الاستدلال: أمر الله بأداء حقوق العباد وأماناتهم، مما يدل على وجوب المحافظة عليها وتقديمها عند تعارضها مع ما يقبل التأخير من حقوق الله.

وقال تعالى:

{...إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

سورة النساء: 48

ومن معانيها أن حقوق العباد لا تسقط بمجرد التوبة، بل لا بد من ردها أو استحلال أصحابها.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«...مَنْ كانَتْ لهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ

رواه صحيح البخاري، الحديث رقم: 2449.

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ برد حقوق العباد والتحلل منها، مما يدل على عظم شأنها.

ثالثًا: أمثلة على القاعدة

1- سداد الدّين قبل الحج النافلة

شخص عليه دين حالّ، ويريد الذهاب إلى الحج النافلة.

يُقدّم سداد الدّين؛ لأنه حق للآدمي، أما الحج النافلة فهو حق لله يمكن تأخيره.

2- ردُ المال المغصوب قبل التصدق

رجل اغتصب مالًا من غيره، ثم أراد أن يتصدق به.

يجب عليه أولًا رد المال إلى صاحبه، ولا تصح الصدقة به؛ لأن حق المالك مقدم.

3- إنقاذ الغريق أثناء الصلاة

شخص يصلي صلاة نافلة، فرأى إنسانًا يغرق ويحتاج إلى إنقاذ عاجل.

يقطع صلاته لإنقاذه؛ لأن حفظ نفس المسلم من حقوق العباد، وهو مقدم على إتمام النافلة.

تنبيه: هذه القاعدة تعمل في المواضع التي دل عليها الشرع، وليست على إطلاقها؛ فقد يُقدّم حق الله في بعض المسائل بحسب الدليل الشرعي

قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غُلِّب جانب الحرام» من القواعد الفقهية المشهورة، ومبناها على الا حتياط واجتناب المحرمات.

أولًا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

1.قال الله تعالى:

﴿وَلَا تلبِسُوا الحَقّ بِالبَاطِلِ﴾ سورة البقرة: .[42 وجه الدلالة: النهي عن خلط الحق بالباطل، فإذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الجميع حتى يتميز الحلال من الحرام.

2.وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثِيرًا مِنَ الظّنّ﴾ سورة الحجرات: .[12 وجه الدلالة: أمر الله باجتناب ما قد يوقع في الحرام، فيكون تغليب جانب التحريم أولى عند الاشتباه.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

» «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات ...فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .«رواه صحيح البخاري) حديث رقم (52 وصحيح مسلم) حديث رقم.(1599

.وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتناب المشتبهات؛ لأن الاحتياط يكون بتغليب جانب الحرام عند اختلاطه بالحلال

ثلاثة أمثلة مفصلة

.1اختلاط الذبيحة المباحة بالميتة إذا اختلطت شاة مذبوحة ذبحًا شرعيًا بشاة ميتة، ولم يمكن التمييز بينهما، فلا يجوز أكل واحدة منهما؛ لأن الحلال اختلط بالحرام، فيغلب جانب التحريم حتى يتحقق الحل.

.2اختلاط المال الحلال بالمال الحرام إذا اختلط مال شخص بمال مسروق أو مغصوب، ولم يمكن معرفة قدر الحرام أو تمييزه، فإنه لا يجوز التصرف في المال المختلط حتى يُفصل الحرام عن الحلال أو يُرد الحق إلى صاحبه؛ لأن جانب التحريم مقدم.

.3اختلاط المرأة الأجنبية بالمحارم إذا اشتبهت امرأة أجنبية بنساء محارمه في مكان لا يمكن معه التمييز، لم يجز له الزواج بإحداهن حتى يزول الاشتباه؛ لأن الحلال اختلط بالحرام، فيُغلّب جانب التحريم احتياطًا للفروج.

٩٩٩

— سورة البقرة، الآية 194.

فالاعتداء يُنسب إلى من باشره.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

من الأدلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«العجماء جبار».

(رواه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

ومعنى الحديث: أن الدابة إذا أتلفت شيئًا بنفسها من غير مباشرة من صاحبها فلا ضمان، أما إذا باشر الإنسان الإتلاف فإنه يضمن، فدل ذلك على أن الحكم يُضاف إلى المباشر.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

حفر شخص حفرة في الطريق، ثم جاء آخر فدفع رجلًا فيها فمات.

فالضمان والقصاص يتعلقان بالدافع؛ لأنه المباشر، أما الحافر فهو متسبب فقط.

وضع شخص حجرًا في الطريق، فجاء آخر فرمى إنسانًا على الحجر فمات.

فالضمان على الرامي؛ لأنه المباشر للإتلاف، لا على واضع الحجر.

أعطى شخصٌ سكينًا لآخر، فاستعملها الآخر في قتل إنسان عمدًا.

فالقاتل هو مباشر القتل، فيضاف الحكم إليه، أما معطي السكين فهو متسبب، ولا يثبت عليه حكم القتل بمجرد ذلك، إلا إذا وجدت صورة توجب مسؤوليته شرعًا.

- وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه، وذكرها أصحاب مجلة الأحكام العدلية في المادة 90 بلفظ: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

- قاعدة: إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل.
- معنى القاعدة: إذا تعذر استعمال الأصل شرعًا أو حسًا، انتقل المكلف إلى البدل الذي جعله الشرع.
- أولًا: دليلها من القرآن الكريم قال الله تعالى:
- {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...}
- سورة النساء: 43، وسورة المائدة: 6.

- وجه الاستدلال: لما تعذر الأصل وهو الوضوء أو الغسل بالماء، أمر الله تعالى بالانتقال إلى البدل وهو التيمم.
- ثانيًا: دليلها من السنة النبوية عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
- «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.» رواه سنن أبي داود (رقم 332) وجامع الترمذي (رقم 124)، وصححه عدد من أهل العلم.
- وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التيمم بدلٌ عن الماء عند تعذر استعماله.
- أمثلة تطبيقية
- التيمم بدل الوضوء من لم يجد ماءً، أو كان استعماله يضره بسبب المرض، فإنه يترك الوضوء (الأصل) ويتيمم (البدل)، ثم يصلي، فإذا وجد الماء زال حكم البدل.
- الصيام بدل الهدي في الحج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، انتقل إلى بدله وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى:
- {...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}
- سورة البقرة: 196.
- إطعام المساكين عند العجز عن الصيام في الكفارة في كفارة اليمين، الأصل الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عنها انتقل إلى البدل وهو صيام ثلاثة أيام، قال تعالى:
- {...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}
- سورة المائدة: 89.
- فهذه الأمثلة تبين أن الشريعة إذا تعذر فيها الأصل، شرعت بدلا ً يقوم مقامه تحقيقًا للتيسير ورفع الحرج.
- ٩٩٩

واستحقاق الثمن، فلا يملك المشتري المبيع ولا يستحق البائع الثمن.

2- بطلان الصلاة إذا صلى شخص بغير طهارة مع قدرته على الوضوء، فصلاته باطلة، ويبطل ما في ضمنها من الأذكار و القراءة وسائر أفعال الصلاة، ولا تبرأ بها ذمته.

3، بطلان النكاح إذا عُقد النكاح من غير ولي (عند من يشترط الولي) أو على وجه يخالف الشرع، كان العقد باطلًا ويبطل ما تضمنه من الآثار الشرعية كالاستمتاع وثبوت حقوق الزوجية المترتبة على العقد الصحيح حتى يُعقد عقدٌ صحيح مستوفٍ للشروط.

٩٩

قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع" من القواعد الفقهية، ومعناها: إذا وُجد سبب يقتضي ثبوت الحكم، ووجد في الوقت نفسه مانع يمنع من ترتب الحكم، فإن المانع يُقدّم حتى يزول.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

[{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [سورة التوبة: 54

وجه الدلالة: أن النفقة في الأصل سببٌ للثواب وقبول العمل، لكن وُجد مانعٌ وهو الكفر، فقدم المانع ولم تُقبل النفقة.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الصلاة مقتضية للصحة، لكن الحدث مانع من صحتها، فقدم المانع حتى يحصل الوضوء.

ثالثًا: أمثلة فقهية

الميراث مع القتل

المقتضي: القرابة سبب للإرث.

المانع: قتل الوارث للمورث.

الحكم: لا يرث القاتل؛ لأن القتل مانع من الإرث، فقدم المانع على المقتضي.

الصلاة مع الحدث

المقتضي: دخول وقت الصلاة ووجود المكلف.

المانع: الحدث.

الحكم: لا تصح الصلاة حتى يتوضأ؛ لأن الحدث مانع من صحة الصلاة.

(الزكاة مع وجود الدّين المستغرق (عند من يرى أنه مانع

المقتضي: ملك النصاب وحولان الحول.

المانع: الدّين الذي يستغرق المال.

الحكم: لا تجب الزكاة عند من يعتبر الدّين مانعًا؛ لأن المانع يُقدّم على المقتضي.

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في أبواب العبادات والمعاملات، ومبناها أن وجود المانع يمنع ترتب الحكم، ولو وجد سببه، حتى يزول ذلك المانع.

٩٩٩

قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وتسمى أيضًا: يُرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

{...وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

[[سورة الأنعام: 108

نهى الله عن سبِّ الأصنام مع أنه مصلحة، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي سبُّ الله تعالى.

قال الله تعالى:

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[[سورة البقرة: 173

أباح أكل الميتة عند الضرورة؛ لأن مفسدة أكل الميتة أخف من مفسدة هلاك النفس.

الدليل من السنة:

عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

««لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين».

(رواه البخاري (1586) ومسلم (1333.

ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ دفعًا للمفسدة الأكبر، وهي فتنة الناس.

أمثلة تطبيقية:

1. أكل الميتة عند الضرورة

إذا أشرف الإنسان على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا ميتة، جاز له أن يأكل منها.

لأن أكل الميتة مفسدة، لكن هلاك النفس مفسدة أعظم، فيرتكب الأخف لدفع الأشد.

2. إجراء عملية جراحية مؤلمة

قد يضطر الطبيب إلى بتر عضو مصاب بالغرغرينا.

بتر العضو مفسدة، لكن تركه يؤدي إلى وفاة المريض، وهي مفسدة أعظم، فيرتكب الضرر الأخف.

3. إتلاف مال لإنقاذ الأنفس

إذا اشتعل حريق في منزل، ولم يمكن إيقافه إلا بهدم جزء من المنزل أو كسر بابه لإنقاذ من فيه.

إتلاف المال مفسدة، لكن هلاك الأنفس أعظم، فيجوز ارتكاب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأكبر.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، ويعمل بها الفقهاء في أبواب العبادات، والمعاملات، والجنايات، والسياسة الشرعية.

٩٩

قاعدة: إذا تعذّر إعمالُ الكلام أُهمِل.

معنى القاعدة: إذا استحال حمل الكلام على معنى صحيح معتبر شرعًا أو لغةً، فإنه يُهمل ولا يُعمل به؛ لأن إعمال الكلام إنما يكون إذا أمكن حمله على وجه صحيح.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾

[الأحزاب: 70].

وجه الاستدلال: أمر الله بالقول السديد، فإذا كان الكلام لا يمكن حمله على معنى صحيح، فإنه لا يكون قولًا سديدًا، فلا يُعتد به.

الدليل من السنة: قال رسول الله ﷺ:

«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم (رقم 1718).

وجه الاستدلال: ما لا يمكن تصحيحه شرعًا يكون مردودًا، وكذلك الكلام الذي يتعذر إعماله على وجه صحيح يُهمل ولا يُعمل به.

أمثلة تفصيلية

1. الإقرار بالمستحيل إذا قال شخص: «لفلان عليّ ألف دينار من مال لا أملكه ولا يمكن وجوده»، وكان كلامه متناقضًا بحيث لا يمكن حمله على معنى صحيح، فإن الجزء المتعذر يُهمل ولا يُعمل به.

2. الوقف على معدوم لو قال: «وقفت هذا البيت على شخص لم يوجد أصلًا ولا يمكن تعيينه»، وتعذر تصحيح الوقف، فإن هذا الكلام لا يُعمل به؛ لأن محل الوقف غير موجود.

3. الوصية بما لا يملك إذا قال الموصي: «أوصيت لفلان بما في بيت جاري» من غير إذن صاحبه، فلا يمكن تنفيذ الوصية في مال الغير، فيُهمل هذا الكلام ولا يترتب عليه أثر شرعي؛ لتعذر إعماله.

وهذه القاعدة من القواعد المعروفة في الفقه، ويعبّر عنها الفقهاء أيضًا بقولهم: «إعمال الكلام أولى من إهماله، فإن تعذر إعماله أُهمل».

٩٩٩

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في علم أصول الفقه، ويعمل بها عند تعذر إرادة المعنى الحقيقي ووجود قرينة تدل على إرادة المعنى المجازي.

٩٩٩

قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، أي: إذا ارتفع السبب الذي منع الحكم الشرعي، عاد الحكم إلى أصله.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾

(سورة البقرة: 173).

وجه الدلالة: أباح الله للمضطر أكل المحرم عند وجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة (وهي المانع من الالتزام بالأصل)، عاد الحكم إلى الأصل وهو تحريم أكل الميتة.

قال الله تعالى:

﴿...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾

(سورة البقرة: 222).

وجه الدلالة: حرم الله جماع الحائض زمن الحيض، فإذا زال المانع وهو الحيض وحصل التطهر، عاد الجواز.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: مُنعت الحائض من الصلاة بسبب الحيض، فإذا زال المانع بالانقطاع والاغتسال، عادت الصلاة واجبة عليها.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الحائض والصلاة

تُمنع المرأة من الصلاة أثناء الحيض.

إذا انقطع الدم واغتسلت، زال المانع.

فيعود وجوب الصلاة عليها، ولا يجوز لها تركها.

المريض والصيام

يجوز للمريض أن يفطر في رمضان إذا كان الصيام يضره.

فإذا شُفي وزال المرض، زال المانع.

فيج

ب عليه صيام رمضان، ويقضي ما أفطر.

المضطر إلى أكل الميتة

إذا خشي الإنسان الهلاك جاز له أكل الميتة بقدر الحاجة.

فإذا وجد طعامًا حلالًا أو زالت الضرورة، زال المانع.

فيحرم عليه الاستمرار في أكل الميتة، ويعود الحكم الأصلي وهو التحريم.

٩٩٩

٩٩٩٩٩قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع، معناها: إذا بطل أو سقط الحكم الأصلي الذي يُبنى عليه غيره، فإن الحكم الفرعي المبني عليه يسقط أيضًا.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[البقرة: 196] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الصيام بدلٌ عن الهدي، فإذا وُجد الأصل (الهدي) في موضعه، سقط حكم البدل، مما يدل على ارتباط الفرع بالأصل.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

رواه صحيح البخاري.

وجه الدلالة: أن الصلاة قائمًا هي الأصل، فإذا سقط الأصل للعجز انتقل إلى البدل، وما يتفرع على الأصل يسقط بسقوطه.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

سقوط الوضوء بالتيمم عند وجود الماء

التيمم فرع وبدل عن الوضوء.

فإذا وجد الماء قبل الصلاة، سقط حكم التيمم، ولزم الوضوء؛ لأن الأصل عاد، فسقط الفرع.

بطلان الوكالة ببطلان العقد الأصلي

إذا وكل شخصٌ غيره في بيع مال، ثم تبيّن أن ملكية المال قد زالت قبل البيع، بطل العقد الأصلي، فتسقط الوكالة المتعلقة به؛ لأنها فرع عنه.

سقوط ضمان الكفيل بسقوط الدين

إذا أبرأ الدائنُ المدينَ من الدين، سقط أصل الدين.

وبسقوط الأصل يسقط التزام الكفيل؛ لأن الكفالة فرع عن الدين، فإذا زال الأصل زال الفرع.

فهذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة، ويُعمل بها في أبواب العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه

٩٩٩

.[ذلك، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: 221

3. الحكم بإباحة الميراث مع اختلاف الدين

لو قضى قاضٍ بأن المسلم يرث الكافر أو الكافر يرث المسلم، مخالفًا للإجماع المبني على حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فإن هذا القضاء لا ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع الثابت.

تنبيه: هذه القاعدة يقصد بها الإجماع القطعي المعتبر، أما المسائل التي وقع فيها خلاف معتبر بين الفقهاء، فلا يقال إن الحكم فيها مخالف للإجماع، وإنما يُنظر فيها بحسب الاجتهاد والأدلة.

٩٩٩

أدلة القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ...}

[[الأعراف: 199]]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالأخذ بما تعارف عليه الناس من الخير والمعروف.

قال تعالى:

{وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ...}

[[النساء: 19]]

وجه الدلالة: جعل الشارع كثيرًا من الحقوق راجعًا إلى ما تعارف عليه الناس من المعروف.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ.» رواه الإمام أحمد.

وجه الدلالة: يدل على اعتبار ما استقر عليه عرف المسلمين إذا لم يخالف نصًا.

أمثلة تفصيلية

1. مقدار النفقة على الزوجة

لم يحدد الشرع مقدارًا معينًا للنفقة.

فيرجع إلى عرف البلد وحال الزوجين.

فإذا كان العرف أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن المناسب، وجب العمل بهذا العرف.

2. أجرة العامل عند عدم تحديدها

إذا استأجر شخص عاملًا ولم يتفقا على مقدار الأجرة.

فإن الأجرة تُقدّر بأجرة المثل الجارية في عرف الناس.

لأن العرف يقوم مقام الشرط عند الإطلاق.

3. تسليم المبيع وطريقة القبض

إذا باع شخص سيارة أو أثاثًا ولم يبين كيفية التسليم.

فيُرجع إلى العرف السائد في مكان البيع، مثل تسليم المفاتيح والأوراق الرسمية في بيع السيارة، أو تسليم المبيع في محل البائع إذا كان ذلك هو المتعارف عليه.

وهذه القاعدة يعمل بها ما دام العرف صحيحًا ولا يخالف نصًا من القرآن أو السنة أو إجماعًا.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» هي من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن أحكام الإسلام هي العليا، فلا يُجعل للكفر أو غيره سلطان على الإسلام وأهله.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

[[سورة النساء: 141

استدل الفقهاء بهذه الآية على أن الشريعة لا تقر ما يؤدي إلى تسلط الكافر على المسلم أو علوه عليه.

وقال تعالى:

{...هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

[[سورة التوبة: 33، والفتح: 28، والصف: 9

أي: ليجعل دين الإسلام ظاهرًا وعاليًا على سائر الأديان.

ثانيًا: دليلها من السنة

ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

««الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه».

رواه عدد من أهل الحديث، وقد حسّنه جماعة من أهل العلم، واستدل به الفقهاء في أبواب متعددة من الفقه.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: عدم ولاية الكافر على المسلم

لا تصح ولاية الكافر على المسلم في النكاح؛ فلا يكون الكافر وليًا للمسلمة.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

سورة آل عمران: 41.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز (الإشارة) وسيلة للتفاهم عند تعذر الكلام، فدل على اعتبار الإشارة في إيصال المقصود.

وقال تعالى:

{...فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}

سورة مريم: 11.

وجه الدلالة: أن قوله ﴿فأوحى إليهم﴾ أي أشار إليهم، فكانت الإشارة قائمة مقام الكلام.

ثانيًا: دليلها من السنة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ أتي بجارية لا تستطيع الكلام، فأشار إليها، ففهم منها مرادها».

وكذلك يدل عليها حديث الجارية المشهور، حين سألها النبي ﷺ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر إشارتها دليلا ً على ما في نفسها، فأقامها مقام النطق.

أمثلة تطبيقية

1. البيع والشراء رجل أخرس دخل متجرًا، فأشار إلى سلعة معينة، ثم سلّم ثمنها، فأشار البائع بالموافقة وسلمه السلعة. ينعقد البيع؛ لأن الإشارة المفهومة تقوم مقام الإيجاب والقبول.

2. عقد الزواج إذا كان الولي أو الزوج أخرس، فعبر بالإشارة المفهومة التي تدل على الإيجاب أو القبول، مع فهم الحاضرين لها، صح العقد عند جمهور الفقهاء إذا تعذر النطق.

3. الإقرار بالدين طالب شخصٌ أخرس بدين، فأشار إشارةً واضحة تدل على اعترافه بالدين، عُدّت هذه الإشارة إقرارًا صحيحًا، ويترتب عليها حكم الإقرار كما لو تلفظ به.

وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي؛ لأنها تحقق مقصود الشريعة في رفع الحرج وتمكين من عجز عن النطق من إجراء تصرفاته الشرعية بالإشارة المفهومة.

٩٩٩

وجه الدلالة: لا يجوز نسبة الحادث إلى زمن سابق بمجرد الظن، بل يبقى الأمر على الأصل حتى يقوم الدليل.

قال الله تعالى:

{...وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

سورة النجم: 28.

وجه الدلالة: الأحكام تُبنى على العلم واليقين، لا على الظن.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: يبقى الإنسان على الأصل (الطهارة)، ولا يُحكم بحدوث الناقض إلا عند تحقق وجوده، فيُنسب الحدث إلى أقرب وقت ثبت فيه.

ثلاثة أمثلة مفصلة

ظهور عيب في المبيع

اشترى رجل سيارة، وبعد أيام وجد فيها عيبًا.

ولم يُعرف هل كان العيب موجودًا عند البيع أو حدث بعده.

فالأصل أن يُضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، فيُحكم بأنه حدث بعد البيع، إلا إذا أقام المشتري بينة على أنه كان موجودًا قبل العقد.

الطهارة والحدث

توضأ شخص لصلاة الظهر، ثم بعد العصر وجد بللًا، ولم يدر متى خرج.

فالأصل أن يُضاف الحدث إلى أقرب وقت، ولا يُحكم بانتقاض وضوئه في الصلوات السابقة؛ لأنها وقعت بيقين.

حدوث الجنون أو البلوغ

باع شخص مالًا، ثم ظهر عليه الجنون، ولم يُعرف متى بدأ.

فالأصل أن يُنسب الجنون إلى أقرب وقت ظهر فيه، وتبقى العقود السابقة صحيحة حتى يثبت أنه كان مجنونًا عند إبرامها.

وهذه القاعدة مرتبطة أيضًا بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل يثبت خلافه.

٩٩٩

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]. ففي الآية نهي عن الحكم بغير علم، ومن ذلك عدم إلزام الناس بحقوق أو ديون إلا بدليل.

وقال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. فالأصل عدم ثبوت التكليف أو الحق في الذمة حتى يقوم الدليل عليه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم بمعناه.

وجه الدلالة: أن المنكر يُكتفى بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يثبت المدعي دعواه بالبينة.

وقال النبي ﷺ:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» وهو أصل عظيم في القضاء، يدل على أن الذمة بريئة حتى يثبت شغلها بالدليل.

أمثلة تطبيقية

1. ادعاء الدّين ادعى رجل أن لآخر عليه عشرة آلاف ريال، فأنكر المدعى عليه، ولم يقدم المدعي بينة.

يحكم القاضي برد الدعوى.

لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الدّين، ولا تنتقل الذمة إلى الشغل إلا بدليل.

2. المطالبة بثمن مبيع اشترى شخص سلعة، ثم ادعى البائع أن المشتري لم يدفع الثمن، وأنكر المشتري.

فإن لم يأت البائع ببينة، فالقول قول المنكر مع يمينه.

لأن الأصل براءة ذمته من المطالبة حتى يثبت خلاف ذلك.

3. ادعاء إتلاف مال ادعى شخص أن آخر أتلف سيارته وطالبه بالتعويض، لكن لم يأت بشهود أو دليل.

لا يُلزم المدعى عليه بالتعويض.

لأن الأصل براءة ذمته من الضمان حتى يثبت الإتلاف ببينة شرعية.

فهذه القاعدة من أصول القضاء والفقه، ويُبنى عليها أن الأصل في الذمم البراءة، فلا تُشغل بحق أو واجب إلا بدليل شرعي أو بينة معتبرة.

٩٩٩

الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي من قواعد الاستصحاب، ومعناها: أن الحكم الثابت في الماضي يُحكم ببقائه حتى يقوم دليل يثبت تغييره.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِلّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّىٰ يُبَيّنَ لَهُمْ مَا يَتّقُونَ

[[سورة التوبة: 115

وجه الاستدلال: أن ما ثبت من الهداية يبقى حتى يرد دليل يغيّره.

قال تعالى:

{...وَلَا تقفُ مَا لَيْسَ لكَ بِهِ عِلمٌ

[[سورة الإسراء: 36

وجه الاستدلال: لا يجوز الانتقال عن الحكم الثابت إلا بعلم ودليل.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم.

وجه الاستدلال: الأصل بقاء الطهارة، فلا يُحكم بانتقاضها بمجرد الشك حتى يثبت اليقين.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

الشك في الوضوء

توضأ رجل لصلاة الظهر، ثم شك بعد ذلك: هل أحدث أم لا؟

الحكم: يبقى على طهارته؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حتى يتيقن الحدث.

الشك في بقاء الدّين

اقترض شخص مبلغًا من المال، ثم ادعى بعد مدة أنه سدده، ولم يكن لديه دليل.

الحكم: يبقى الدّين ثابتًا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت الوفاء ببينة أو إقرار.

الشك في بقاء عقد الزواج

ادعى رجل أنه طلق زوجته، ثم شك في وقوع الطلاق أو لم يثبت ذلك.

الحكم: يبقى عقد الزواج قائمًا؛ لأن الأصل بقاء النكاح حتى يثبت ما يزيله من طلاق صحيح أو فسخ معتبر.

وهذه القاعدة من أشهر قواعد الاستصحاب، ويُعبّر عنها أيضًا بقول الفقهاء: "اليقين لا يزول بالشك"، وهي كثيرة التطبيق في أبواب الطهارة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

٩٩٩

يحكم بتحريم شيء منها إلا بدليل شرعي.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه خلق ما في الأرض لمنفعة الإنسان، والأصل في الانتفاع بما خلقه الله هو الإباحة حتى يرد دليل يمنع منه.

وقال تعالى:

[﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32

وجه الدلالة: إنكار الله على من حرم ما لم يحرمه الله، مما يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أحلّ الله ُ في كتابِهِ فهو حلالٌ، وما حرّمَ فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيتَه». رواه الدارقطني والطبراني، وحسنه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: أن ما سكت الشرع عن تحريمه فهو باقٍ على الإباحة.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: الأطعمة الجديدة

إذا ظهر نوع جديد من الفواكه أو الأطعمة ولم يرد دليل بتحريمه، فإن الأصل جواز أكله؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة، ما لم يكن فيه ضرر أو نص على تحريمه.

المثال الثاني: وسائل النقل الحديثة

ركوب السيارة أو الطائرة أو القطار أو السفينة جائز؛ لأنها من الأمور المستحدثة، ولم يرد دليل يمنعها، فتبقى على أصل الإ باحة، بل قد تكون مطلوبة إذا كانت وسيلة إلى طاعة.

المثال الثالث: وسائل التقنية الحديثة

استعمال الهاتف المحمول، والحاسوب، والإنترنت، وبرامج التواصل الاجتماعي مباح في الأصل، فإذا استعملت في المباح بقيت مباحة، وإذا استعملت في الحرام كالغش أو نشر الفواحش أو الاعتداء على الناس أصبحت محرمة بسبب الاستعمال لا بسبب أصلها.

الخلاصة:

قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» مستندة إلى القرآن والسنة، ومعناها أن جميع الأشياء والمنافع مباحة في الأصل حتى يقوم دليل صحيح على تحريمها. وهي من القواعد المهمة التي يبني عليها الفقهاء كثيرًا من الأحكام في المعاملات والعادات والمنافع.

٩٩٩٩٩٩٩٩9٩٩٩٩٩٩٩٩

قال الله تعالى:

[﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

وقال تعالى:

[﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].

وجه الاستدلال: أن القرآن نزل بلغة العرب، والأصل في ألفاظ اللغة أن تحمل على معانيها الحقيقية، ولا تُصرف إلى المجاز إلا بدليل.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجرى الألفاظ على ظاهرها وحقيقتها، ولم يُعدل عنها إلا بدليل أو نية معتبرة.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

1- مثال في الطلاق قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالق."

يحمل اللفظ على حقيقته.

فيقع الطلاق؛ لأن لفظ "طالق" صريح في الطلاق، ولا يحتاج إلى نية.

2- مثال في البيع قال البائع: "بعتك هذه السيارة بألف دينار."

يحمل الكلام على حقيقته.

فيثبت عقد البيع وانتقال الملك إذا استوفى شروطه، ولا يُحمل على المزاح أو المجاز إلا بقرينة.

3- مثال في الوقف قال شخص: "وقفتُ هذا البيت على الفقراء."

يحمل اللفظ على حقيقته.

فيصبح البيت وقفًا، وتُصرف منافعه إلى الفقراء، ولا يجوز حمل الكلام على مجرد الوعد أو المجاز من غير دليل.

الخلاصة: الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يُعدل إلى المجاز إلا بوجود قرينة معتبرة، وهذا أصل معتمد عند جمهور الأصوليين والفقهاء في فهم النصوص والعقود والإقرارات.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

قاعدة "الاضطرار لا يُبطل حقّ الغير" من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن الضرورة قد تُبيح للمضطر فعلَ بعض المحظورات، لكنها لا تُسقط حقوق الآخرين، فإذا ترتب على الضرورة إتلاف مال الغير أو الانتفاع به بقي حق المالك في الضمان.

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[البقرة: 173] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الضرورة ترفع الإثم عن المضطر، لكنها لم تدل على إسقاط حقوق العباد، ولذلك إذا استعمل المضطر مال غيره بقي الضمان واجبًا.

قال تعالى:

[البقرة: 188] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

وجه الاستدلال:

أموال الناس مصونة، فلا يجوز إبطال حق صاحب المال بحجة الضرورة، وإنما يباح الانتفاع عند الاضطرار مع بقاء حق المالك.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار». رواه سنن ابن ماجه وغيره.

وجه الاستدلال:

لا يجوز إزالة ضرر المضطر بإيقاع ضرر دائم على غيره، ولذلك يبقى حق المتضرر في الضمان.

وقال ﷺ:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه سنن الترمذي.

وجه الاستدلال:

كل من أخذ مال غيره يلزمه رده أو ضمانه، ولو كان أخذه بسبب الضرورة.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: أكل طعام الغير عند المجاعة

رجل أشرف على الهلاك من الجوع، فلم يجد إلا طعام شخص آخر، فأكل منه ما يدفع به الهلاك.

يجوز له الأكل للضرورة.

لا إثم عليه.

لكن يجب عليه بعد زوال الضرورة أن يدفع قيمة الطعام لصاحبه إذا لم يأذن له.

المثال الثاني: ركوب سيارة الغير لإنقاذ النفس

شخص أصيب إصابة خطيرة ولم يجد وسيلة لنقله إلى المستشفى إلا سيارة شخص آخر، فاستعملها دون إذنه، فتلف منها شيء.

يجوز استعمالها للضرورة.

إذا ترتب تلف أو نقص في السيارة وجب ضمانه.

لأن الضرورة لا تُسقط حق المالك.

المثال الثالث: هدم جدار الجار لإطفاء حريق

اندلع حريق يهدد الأنفس، ولم يمكن إطفاؤه إلا بهدم جزء من جدار الجار.

يجوز الهدم إذا تعين وسيلة لدفع الخطر.

لكن يجب تعويض صاحب الجدار عن الضرر.

لأن حقه المالي باق، والضرورة لا تبطله.

الخلاصة:

الضرورة ترفع الإثم وتبيح المحظور بقدر الحاجة، لكنها لا تُسقط حقوق العباد، ولذلك يبقى الضمان والتعويض واجبين إذا ترتب على الاضطرار إتلاف مال الغير أو الانتفاع به دون إذنه.

٩٩

قاعدة: «الاعتبار للمعاني في العقود لا للألفاظ فقط» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن العبرة في العقود بالمقاصد و الحقائق والمعاني التي يقصدها المتعاقدان، لا بمجرد الألفاظ إذا خالفت المقصود.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، والعقد إنما يعتبر بحقيقته ومقصوده الذي اتفق عليه المتعاقدان، لا بمجرد الألفاظ إذا كانت لا تعبر عن المقصود الحقيقي.

وقال تعالى:

[النساء: 29] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وجه الدلالة: علّق صحة المعاملة بالتراضي، وهو معنى ومقصد، وليس بمجرد الألفاظ.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الاعتبار في التصرفات بالنيات والمقاصد، والعقود من جملة التصرفات، فتعتبر بمعانيها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: البيع بلفظ الهبة

قال شخص لآخر: «وهبتك هذه السيارة بألف دينار»، وقبِل المشتري ودفع الألف.

لفظ العقد: هبة.

حقيقة العقد: بيع؛ لأن فيه عوضًا ماليًا.

الحكم: يعامل معاملة البيع، فتثبت أحكام البيع من الضمان وخيار العيب وغيرهما.

المثال الثاني: الهبة بشرط العوض

قال رجل لآخر: «وهبتك هذا الجهاز على أن تعطيني هاتفك».

اللفظ: هبة.

المعنى: مبادلة بعوض.

الحكم: يعتبر العقد بيعًا أو معاوضة، وتجري عليه أحكام البيع؛ لأن المقصود هو المبادلة لا التبرع.

المثال الثالث: القرض الذي سُمّي وديعة

أعطى شخصٌ مالًا لآخر وقال: «هذه وديعة عندك»، لكن اتفقا على أن يتصرف الآخذ في المال ثم يرد مثله.

اللفظ: وديعة.

الحقيقة: قرض؛ لأن الوديعة لا يجوز للمودَع عنده الانتفاع بها، أما هنا فينتفع بها ويرد مثلها.

الحكم: يعامل العقد معاملة القرض، وتثبت له أحكام القرض لا أحكام الوديعة.

الخلاصة: هذه القاعدة تؤكد أن الفقيه ينظر إلى حقيقة العقد ومقصوده، فإذا خالف اللفظُ المعنى الحقيقي، فإن الحكم يُبنى على المعنى والمقصد لا على مجرد اللفظ.

٩٩

قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن الأصل في كلام المتكلم أن يُحمَل على معنى صحيح يُفيد حكماً شرعياً أو لغوياً ما أمكن، ولا يُلغى أو يُهمل إلا إذا تعذر العمل به.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجه الاستدلال: أمر الله بالوفاء بالعقود، ولا يكون الوفاء بها إلا بإعمال ألفاظها وحملها على معنى صحيح، لا بإهمالها.

قال تعالى:

[﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].

وجه الاستدلال: الوفاء بالعهد يقتضي اعتبار الكلام الصادر من العاقدين وإعماله ما أمكن.

ثانياً: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا» (رواه أبو داود والترمذي، وصححه جماعة من أهل العلم).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على وجوب اعتبار الشروط الصحيحة والعمل بها، وهو من إعمال الكلام.

وقال ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات» (متفق عليه).

وجه الاستدلال: إذا احتمل الكلام أكثر من معنى، روعي قصد المتكلم لإعمال كلامه وعدم إلغائه.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الإقرار بالدين

قال شخص: «لفلان عليّ ألف ريال».

الأصل حمل كلامه على الإقرار الصحيح.

فيثبت الدين في ذمته.

ولا يجوز إهمال كلامه بحجة احتمال المزاح أو غيره دون دليل.

المثال الثاني: عقد البيع

قال البائع: «بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف»، وقال المشتري: «قبلت».

يُعمل بهذا الكلام ويصح البيع.

ولا يُهمل العقد ما دام استوفى شروطه وأركانه.

المثال الثالث: الوصية

قال الموصي: «أوصيت لزيد بألف دينار».

يجب إعمال كلامه وتنفيذ الوصية بعد وفاته في حدود الثلث.

ولا تهمل الوصية إذا أمكن حملها على معنى صحيح موافق للشرع.

الخلاصة:

الأصل عند الفقهاء أن الكلام يحمل على معنى صحيح يمكن العمل به؛ لأن في ذلك حفظاً لمقاصد المتكلمين، ولا يُصار إلى إهماله إلا إذا تعذر إعماله أو خالف نصاً شرعياً أو كان باطلاً.

٩٩٩

قاعدة: «أَعْذرْ مَنْ أَنْذَرَ» (ويُعبّر عنها أيضًا: «من أنذر فقد أعذر») تعني: أن من بلّغ، ونبّه، وأقام الحجة قبل وقوع الفعل أو العقوبة، فقد أدى ما عليه، ولم يبقَ للمخاطب عذر.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: 165]

وجه الاستدلال:

أرسل الله الرسل للإنذار وإقامة الحجة، فإذا بلغ الإنذار زال العذر، وهذا أصل القاعدة.

وقال تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15]

وجه الاستدلال:

لا تكون المؤاخذة إلا بعد الإنذار والبلاغ، فإذا وقع الإنذار فقد انقطع العذر.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

(«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ العُذْرَ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ إِنْذَارِه» (ورد معنى ذلك في أحاديث إقامة الحجة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ:

«ما أحدٌ أحبُّ إليه العذرُ من الله، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.» رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال:

إرسال الرسل للإنذار هو إقامة للعذر والحجة، فمن أنذر فقد أعذر إليه.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تطبيقية

المثال الأول: إنذار المستأجر بالإخلاء

استأجر رجل بيتًا، وانتهت مدة العقد، فأنذره المالك قبل شهر بوجوب الإخلاء.

الحكم:

إذا انتهت المهلة ولم يُخلِ البيت، فلا يُقبل اعتذاره؛ لأن المالك قد أنذره وأعذره.

المثال الثاني: إنذار المدين

طالب الدائنُ المدينَ بسداد الدين وحدد له أجلًا مناسبًا، ثم أنذره قبل رفع الدعوى.

الحكم:

إذا امتنع المدين بعد الإنذار، جاز رفع القضية عليه، ولا يُقبل اعتذاره بعد ذلك؛ لأنه قد أنذر.

المثال الثالث: إنذار الموظف

كررت جهة العمل تنبيه الموظف إلى مخالفاته كتابةً، ثم حذرته من العقوبة إن استمر.

الحكم:

إذا استمر في المخالفة بعد الإنذار، جاز تطبيق الجزاء عليه؛ لأن الإنذار أقام عليه الحجة، وصدق فيه معنى: «من أنذر فقد أعذر».

الخلاصة

هذه القاعدة مستندة إلى أصل شرعي عظيم، وهو إقامة الحجة قبل المؤاخذة، ودلت عليها آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، ويجري العمل بها في أبواب القضاء، والعقود، والمعاملات، والتأديب، وسائر الحقوق.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

"القاعدة: "الإقرار إخبار لا إنشاء، فلا يطيب للمُقرِّ له لو كان كاذبًا

أولًا: دليل أخذ القاعدة من القرآن الكريم

هذه القاعدة مبنية على أن الإقرار هو إخبار عن حق ثابت في ذمة المقر أو على نفسه، وليس إنشاءً لحق جديد، ولذلك إذا كان المقر كاذبًا في إقراره فإن المال لا يحل للمقر له؛ لأن الكذب لا يجعل الحرام حلالًا.

من القرآن:

قال الله تعالى:

}...{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[[البقرة: 188

وجه الدلالة: أن مجرد قول الإنسان أو إقراره لا يبيح أخذ مال الغير إذا كان مبنيًا على الباطل والكذب.

وقال تعالى:

}...{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

[[البقرة: 283

وجه الدلالة: أن الحقوق مبناها على الصدق والأمانة، وليس على مجرد الدعاوى والأقوال.

ثانيًا: دليل القاعدة من الحديث

قال النبي ﷺ:

«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن حكم القاضي أو إقرار الخصم لا يجعل الحرام حلالًا في نفس الأمر، فمن أخذ مالًا بإقرار كاذب أو بحجة باطلة فهو آثم.

وقال ﷺ:

««أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك

((رواه أبو داود والترمذي

وجه الدلالة: أن الحقوق لا تثبت بالخيانة والكذب.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: إقرار بدين غير صحيح

رجل قال لآخر: "لك عليّ عشرة آلاف درهم"، وهو في الحقيقة لا يملك له شيئًا ولا يدين له بشيء.

هذا الإقرار في الظاهر يثبت الدين عند القاضي.

لكن إن كان المقر كاذبًا، فلا يحل للمقر له أخذ المال؛ لأنه يعلم أن الدين غير موجود.

لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، وليس إنشاءً للدين من العدم.

المثال الثاني: إقرار بملكية مال

قال شخص: "هذا البيت لفلان"، مع أن البيت ملكه هو، وقال ذلك خوفًا أو مجاملة.

لا يصبح البيت حلالًا للمقر له إذا كان يعلم أن الإقرار غير صحيح.

لأن الإقرار لا ينقل الملكية بذاته، وإنما يخبر عن ملك ثابت سابقًا.

فإذا لم يكن هناك حق سابق، فلا يجوز أخذه.

المثال الثالث: إقرار الزوجة باستلام المهر

قالت الزوجة: "استلمت كامل مهري"، وهي لم تستلمه حقيقة.

إذا كان الزوج يعلم أنها لم تقبضه، فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الإقرار ليمنع حقها.

لأن الإقرار الكاذب لا يسقط الحقوق في الحقيقة.

والإقرار إنما يعمل إذا كان مطابقًا للواقع.

الخلاصة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه خبر عن أمر سابق، وليس سببًا لإنشاء حق جديد. فمن أقر بحق وهو كاذب، لم يبح ذلك الحق للمقر له، ولا يجوز له أخذه مع علمه بالكذب؛ لقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه».

ككك

قاعدة: الإقرار حجةٌ يلزم في حقّ المقرّ كقضاء القاضي

هذه القاعدة تعني: إذا أقرّ الإنسان على نفسه بحقّ، فإن إقراره يكون حجةً ملزمةً عليه، ويثبت به الحق كما يثبت بحكم القاضي، بشرط أن يكون الإقرار صادراً من مكلفٍ مختار.

أولا ً: أدلة القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

[{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ}· [سورة النساء: 135]

وجه الدلالة: الآية تأمر الإنسان أن يشهد بالحق ولو كان على نفسه، وهذا يشمل الإقرار بالحقوق، فالإقرار شهادةٌ على النفس، ولذلك يكون حجةً ملزمة.

قال الله تعالى:

[{وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}· [سورة البقرة: 282]

وجه الدلالة: أمر الله المدين أن يقرّ بالدين بنفسه عند كتابة الدين، وهذا دليل على اعتبار إقرار الإنسان بحقوق الآخرين.

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ:

Sahih al «اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ فارجمها.» رواه-.Sahih Muslimو Bukhari

وجه الدلالة: علّق النبي ﷺ إقامة الحد على اعترافها، فدل على أن الإقرار حجة معتبرة.

في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، حيث أقرّ بالزنا مرارًا، فأقام النبي ﷺ عليه الحد بعد إقراره Sahih Muslim حديث.

وجه الدلالة: اعتمد النبي ﷺ على الإقرار في إثبات الحق وإقامة الحكم.

ثالثا: ثلاثة أمثلة

المثال الأول: الإقرار بالدّين

قال رجل: "لفلان عليّ عشرة آلاف ريال".

لم توجد بينة ولا شهود.

يُلزم بدفع المبلغ؛ لأن إقراره حجة على نفسه.

المثال الثاني: الإقرار بالغصب

".أخذ شخص سيارة غيره، ثم قال: "هذه السيارة ليست لي، بل غصبتها من فلان

.يجب عليه رد السيارة إلى صاحبها؛ لأن إقراره يثبت الحق عليه

المثال الثالث: الإقرار بالطلاق

".قال الزوج: "لقد طلقت زوجتي طلقةً واحدة

.يقع الطلاق بإقراره، ويلتزم بجميع آثاره الشرعية، ولو لم يوجد شاهد؛ لأن الإقرار حجة على المقر

:الخلاصة: الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ولذلك قرر الفقهاء القاعدة

.«الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر، يلزم في حقه كقضاء القاضي»

.أي أن أثر الإقرار يثبت على المقر نفسه، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل شرعي

كككككك

ادعى زيد أن لعمرو عشرة آلاف.

أنكر عمرو أولًا.

ثم قال: نعم، الدين ثابت في ذمتي.

الحكم: يقبل إقراره، ويلزمه سداد الدين؛ لأن الإقرار حجة على المقر.

2. الإقرار بالوديعة

قال شخص: لم أستلم منك وديعة.

ثم تذكر أو رجع وقال: نعم، عندي الوديعة.

الحكم: يثبت وجود الوديعة في يده، ويلزمه ردها إلى صاحبها.

3. الإقرار بإتلاف مال الغير

أنكر رجل أنه أتلف سيارة شخص.

ثم اعترف بأنه هو الذي أتلفها.

الحكم: يقبل إقراره، ويلزمه ضمان قيمة الضرر أو إصلاحه بحسب أحكام الشريعة.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبناها على أن الإقرار سيد الأدلة، فإذا رجع الإنسان بعد الإنكار واعترف بحق على نفسه، فإن إقراره يكون صحيحًا وملزمًا له، ما دام صدر باختياره ولم يوجد ما يمنع من اعتباره شرعًا.

ككك

قاعدة: «إقرارُ المُقِرّ إنما يثبت في حقِّه خاصة»، أي أن من أقرّ بحقّ أو دين أو جناية، فإن أثر هذا الإقرار يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره إلا إذا وُجد دليل شرعي مستقل.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135]. فالآية تدل على أن الحقوق تثبت بالعدل، ومن العدل أن يكون إقرار الإنسان ملزمًا له وحده.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. وهذه الآية أصل في أن أحدًا لا يُؤاخذ بإقرار غيره ولا يتحمل تبعته.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ:

«لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». رواه صحيح

البخاري وصحيح مسلم بمعناه. ووجه الدلالة: أن مجرد إقرار شخص لا يثبت الحق على غيره، بل لا بد من بينة.

ومن السنة أيضًا أن النبي ﷺ قبل إقرار ماعز بن مالك على نفسه، ولم يعاقب غيره بإقراره، فدل على أن الإقرار حجة على المقر وحده.

أمثلة تطبيقية

1. الإقرار بالدين أقر رجل فقال: "لفلان عليّ عشرة آلاف ريال."

يثبت الدين في ذمته هو.

ولا يلزم شريكه أو أخوه أو ابنه بشيء لمجرد هذا الإقرار.

فإن أراد الدائن مطالبة غيره، وجب عليه إقامة بينة مستقلة.

2. الإقرار بجناية قال رجل: "أنا الذي أتلفت سيارة فلان."

يلزمه ضمان قيمة السيارة.

ولا يطالب صديقه الذي كان معه بالتعويض إلا إذا ثبتت مشاركته بدليل آخر.

فالإقرار لا يتعدى إلى غير المقر.

3. الإقرار بملكية مال قال شخص: "هذه الأرض ليست لي، بل هي لزيد."

يسقط حقه هو في الأرض.

لكن لا يثبت الملك لزيد بمجرد هذا الإقرار إذا كان هناك منازع آخر، حتى تقوم البينة أو يوجد سبب شرعي يثبت ملكيته.

فالإقرار نافذ في حق المقر، لا في حق غيره.

وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، ومبناها على أن «الإقرار حجة قاصرة»، أي أن أثره يقتصر على المقر و لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل شرعي.

كككككك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إنّ الله ‌ ‌ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه سنن ابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن ما يصدر من الإنسان تحت الإكراه لا يترتب عليه حكم شرعي، ومن ذلك الإقرار.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

1. الإقرار بالدين تحت التهديد إذا هدد شخصٌ آخر بالقتل أو الضرب حتى يعترف بأنه مدين له بعشرة آلاف، فأقر بذلك خوفًا، ثم زال الإكراه، فإن هذا الإقرار باطل، ولا يثبت به الدين حتى تقوم بينة مستقلة.

2. الإقرار بالسرقة تحت التعذيب إذا قبض على شخص وضُرب أو عُذب حتى اعترف بأنه سرق مالًا، فلا يقام عليه حد السرقة بمجرد هذا الإقرار؛ لأنه صدر بالإكراه، بل لا بد من اعتراف صحيح مختار أو بينة شرعية.

3. الإقرار بملكية شخص لعين معينة إذا أكره رجل على أن يقر بأن الأرض أو البيت ملك لفلان، فاعترف خوفًا من الإيذاء، فإن هذا الإقرار لا ينقل الملكية ولا يعتمد عليه القاضي؛ لأنه لم يصدر عن اختيار.

الخلاصة:

الأصل في الشريعة أن الإقرار لا يكون حجة إلا إذا صدر من المقر مختارًا غير مكره، واستدل الفقهاء على ذلك بآية الإكراه من سورة النحل، وبحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

كككككك

ومن الأدلة أيضًا:

(«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». (رواه البخاري ومسلم.

وهذا يدل على اعتبار الاجتهاد والرأي الراجح عند تعذر اليقين.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

التحري في القبلة

من كان في مكان لا يعرف فيه اتجاه القبلة، واجتهد وغلب على ظنه جهة معينة، صلى إليها.

وتصح صلاته، لأن غالب الظن في هذه الحالة نزل منزلة اليقين.

التحري في عدد الركعات

إذا شك المصلي في عدد الركعات ولم يترجح له شيء، بنى على اليقين وهو الأقل.

أما إذا غلب على ظنه أنه صلى ثلاثًا مثلًا، عمل بغالب ظنه، ثم سجد للسهو، لأن الشريعة اعتبرت الرأي الراجح في موضع الا جتهاد.

الاجتهاد في دخول وقت الصلاة

إذا لم توجد ساعة أو أذان، واجتهد المسلم في معرفة الوقت بعلامات الشمس أو غيرها، وغلب على ظنه دخول الوقت، جاز له أن يصلي.

لأن غالب الظن هنا يقوم مقام اليقين فيما بني على الاحتياط.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في أبواب الطهارة، والصلاة، والقبلة، والاجتهاد، وغيرها من المسائل التي يتعذر فيها الوصول إلى اليقين، فيُعمل فيها بغالب الظن مع مراعاة الاحتياط.

ككك

قاعدة: «أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة» (وتُعبّر أيضًا بـ: «غلبة الظن فيما يتعذر الوقوف على حقيقته تُنزّل منزلة اليقين») من القواعد الفقهية التي يُعمل بها عند تعذر الوصول إلى اليقين.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿فَاتقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن: 16.

وجه الدلالة: إذا تعذر الوصول إلى الحقيقة واليقين، وجب على المكلف أن يعمل بما يغلب على ظنه؛ لأنه هو المستطاع.

وقال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة: 286.

وجه الدلالة: معرفة الحقيقة في بعض المسائل قد تكون متعذرة، فيُكتفى بغلبة الظن لأنها في وسع المكلف.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ثم ليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين.» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالتحري والعمل بما يغلب على الظن عند تعذر اليقين.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: بقاء اليقين حتى يظهر ما يغلب على الظن أو يتحقق الناقض.

أمثلة تطبيقية

1. التحري في عدد ركعات الصلاة إذا شك المصلي هل صلى ثلاث ركعات أم أربعًا، ولم يترجح له شيء، بنى على الأقل. أما إذا غلب على ظنه أنها أربع، عمل بغلبة ظنه، ثم سجد للسهو.

2. الاجتهاد في معرفة القبلة إذا كان في مكان لا يعرف فيه القبلة ولم يجد من يدله، اجتهد وغلب على ظنه اتجاه معين، فصلى إليه، وتصح صلاته.

3. تقدير وقت الصلاة إذا كان في مكان لا يرى فيه الشمس ولا يسمع الأذان، اجتهد في معرفة دخول الوقت، فإذا غلب على ظنه دخوله صلى، وتصح صلاته إذا بذل وسعه.

فهذه القاعدة تدل على أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فيما يتعذر الوقوف على الحقيقة، دفعًا للحرج، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير.

ككك

القاعدة الفقهية: «أكثر ما يُخاف وقوعه يُنزّل منزلة الواقع في باب الاحتياط»، أو يُعبّر عنها عند بعض الفقهاء بقولهم: «الغالب كالمتحقق»، وهي قاعدة مبنية على اعتبار غلبة الظن في الأحكام التي يُراد بها الاحتياط ودفع الضرر.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ سورة النساء: 71.

وجه الدلالة: أمر الله بالأخذ بالحذر قبل وقوع الضرر، وهذا يدل على اعتبار ما يُخاف وقوعه والعمل بالاحتياط.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: 195.

وجه الدلالة: نهى الله عن تعريض النفس للهلاك، فيُشرع الاحتياط عند غلبة الخوف من الضرر.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رواه جامع الترمذي والنسائي.

وجه الدلالة: الحديث يرشد إلى ترك ما يُخشى منه والاحتياط للدين.

وقال ﷺ:

«فَمَنِ اتقى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» متفق عليه.

وجه الدلالة: يدل على أن ما يُخاف الوقوع فيه يُجتنب احتياطًا.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

المثال الأول: الماء الذي غلب على الظن نجاسته إذا كان الماء في مكانٍ سقطت فيه نجاسة، وغلب على الظن أن النجاسة أصابته، فإنه لا يُستعمل في الوضوء حتى يتيقن طهارته؛ لأن الغالب يُعامل معاملة الواقع في باب الاحتياط.

المثال الثاني: الطعام الذي يُخشى أن يكون مسمومًا إذا غلب على الظن أن الطعام فيه سم أو ضرر، حرم أكله، ولو لم يثبت ذلك يقينًا؛ حفظًا للنفس وعملا ً بالاحتياط.

المثال الثالث: السفر في طريق يغلب على الظن وجود قطاع طريق فيه إذا غلب على الظن أن الطريق غير آمن ويكثر فيه اللصوص أو الهلاك، استحب أو وجب تركه وسلوك طريقٍ آخر أكثر أمنًا؛ لأن الشريعة أمرت بدفع الضرر قبل وقوعه.

فهذه القاعدة من القواعد التي تبنى على غلبة الظن والاحتياط، ومقصدها حفظ الدين والنفس والمال عند توقع الضرر توقعًا غالبًا.

ككك

قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: إذا وقع على المكلف ضيق أو مشقة غير معتادة، وسّعت الشريعة عليه بالرخص والتخفيف، فإذا زال الضيق وعاد الأمر إلى السعة رجع الحكم إلى أصله.

أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قال تعالى:

(﴿يُرِيدُ اللهُ بِكمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكمُ العُسْرَ﴾ (سورة البقرة: 185).

وقال تعالى:

(﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: 78).

وقال تعالى:

(﴿فَاتقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: 16).

أدلة القاعدة من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» رواه صحيح البخاري.

وقال ﷺ:

«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وقال ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله

إذا لم يجد المسلم الماء، أو كان استعماله يضر به بسبب المرض، شُرع له التيمم بدل الوضوء أو الغسل؛ لأن الأمر ضاق عليه. فإذا وجد الماء أو زال العذر، بطل التيمم ووجب استعمال الماء.

2. قصر الصلاة وجمعها في السفر

المسافر تلحقه المشقة غالبًا، فأجازت الشريعة له قصر الصلاة الرباعية وجمع الصلاتين عند الحاجة. فإذا انتهى السفر ووصل إلى بلده، عاد إلى إتمام الصلاة في وقتها؛ لأن السعة قد عادت.

3. أكل الميتة عند الضرورة

إذا أشرف الإنسان على الهلاك من الجوع ولم يجد طعامًا مباحًا، جاز له أن يأكل من الميتة بقدر ما يدفع عنه الهلاك، لقوله تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 173).

فإذا وجد الطعام الحلال، حرم عليه أكل الميتة مرة أخرى؛ لأن الضرورة قد زالت.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، وهي من القواعد التي يظهر بها يسر الشريعة ورحمتها بـ المكلفين.

ككك

(قاعدة "الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه عن الوجوب" من أشهر قواعد أصول الفقه، ومعناها: أن صيغة الأمر (افعل تفيد الوجوب في الأصل، إلا إذا وجدت قرينة من القرآن أو السنة أو الإجماع أو غيرها تدل على أن المراد الاستحباب أو الإ باحة أو غير ذلك.

أولًا: دليل القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[[سورة الحشر: 7

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالأخذ بما أمر به الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الله تعالى:

}..{فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[[سورة النور: 63

وجه الدلالة:

توعد الله من خالف أمر الرسول ﷺ بالعذاب، وهذا يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

««لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الأمر يقتضي الإلزام، ولذلك ترك الأمر بالسواك خشية المشقة. (رواه البخاري ومسلم).

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: وجوب الصلاة

قال الله تعالى:

}..{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.

صيغة: أقيموا أمر.

الأصل أنها للوجوب.

لذلك أجمع المسلمون على أن إقامة الصلاة فرض.

المثال الثاني: وجوب صيام رمضان

قال الله تعالى:

[البقرة: 185]..{فَلْيَصُمْهُ}..[.

قوله: فليصمه أمر.

لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب.

لذلك كان صيام رمضان فرضًا على كل مسلم مكلف.

المثال الثالث: الأمر بالسواك للاستحباب

قال النبي ﷺ:

««لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

لو ورد الأمر مجردًا لكان للوجوب.

لكن وجدت قرينة، وهي قوله: «لولا أن أشق على أمتي»، فدل ذلك على أن السواك مستحب وليس واجبًا.

الخلاصة

القاعدة: الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه عن الوجوب.

دليلها من القرآن: قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، وقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾.

دليلها من السنة: حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

أمثلتها: وجوب الصلاة، ووجوب صيام رمضان، واستحباب السواك لوجود قرينة صرفت الأمر عن الوجوب.

ككك

القاعدة الفقهية:

«الأمرُ بالتصرُّفِ في مُلكِ الغيرِ باطلٌ»، أي لا يجوز لأحد أن يأمر غيره بالتصرف في مالٍ أو ملكٍ لا يملكه، ولا يترتب على هذا الأمر أثرٌ شرعي إلا بإذن المالك.

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

[[سورة النساء: 29

وجه الدلالة: نهت الآية عن أخذ أموال الناس أو التصرف فيها بغير حق، والأمر بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه من أكل المال بالباطل.

وقال تعالى:

﴿...وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾

[[سورة الأنعام: 152

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذن شرعي ومصلحة معتبرة.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»

رواه أحمد والدارقطني، وصححه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: لا يجوز التصرف في مال المسلم إلا برضاه، فالأمر بالتصرف في ملكه بغير إذنه باطل.

وقال ﷺ:

««على اليد ما أخذت حتى تؤديه

رواه أبو داود والترمذي.

وجه الدلالة: من أخذ مال غيره أو تصرف فيه بغير حق ضمنه، مما يدل على بطلان التصرف غير المأذون فيه.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: بيع سيارة الغير

أمر رجلٌ شخصًا أن يبيع سيارةً ليست ملكًا له، ودون إذن صاحبها، فباعها.

الحكم: البيع باطل أو موقوف على إجازة المالك عند من يقول بذلك، لأن الآمر لا يملك السيارة.

المثال الثاني: تأجير منزل الغير

طلب شخص من آخر أن يؤجر بيت جاره دون إذنه.

الحكم: عقد الإجارة غير صحيح؛ لأن المؤجر لا يملك المنفعة ولا يملك الإذن بالتصرف فيها.

المثال الثالث: التبرع بمال الغير

قال رجل لآخر: تصدق بألف دينار من مال فلان.

الحكم: لا يجوز تنفيذ هذا الأمر، والصدقة لا تصح إلا بإذن صاحب المال، فإن تصرف ضمن المال.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبنية على حفظ حقوق الملكية، فلا يجوز لأحد أن يأمر أو يتصرف في ملك غيره إلا بإذن المالك أو بتفويض شرعي معتبر، واستدل الفقهاء عليها بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ الدالة على صيانة أموال الناس ومنع الاعتداء عليها.

ككك

قاعدة «الأمور بمقاصدها» هي أولى القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين تختلف باختلاف نياتهم ومقاصدهم.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

سورة البينة: 5]]

وجه الاستدلال: اشترط الله الإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل قلبي يتعلق بالقصد والنية.

وقال تعالى:

{...{مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا

[[سورة الشورى: 20

وجه الاستدلال: رتب الله الجزاء على إرادة العبد وقصده.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل هذه القاعدة، إذ بيّن أن صحة الأعمال وثوابها مرتبطان بالنية.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة مفصلة

1. الوضوء

رجل توضأ بقصد رفع الحدث والاستعداد للصلاة، فوضوءه صحيح ويجوز له أن يصلي.

ورجل غسل أعضاء الوضوء نفسها بقصد التبرد أو النظافة فقط، فلا يرتفع حدثه، ولا يصح له أن يصلي بذلك الغسل.

السبب: لأن صورة الفعل واحدة، لكن المقصد مختلف.

2. الصيام

شخص أمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية صيام رمضان، فصيامه صحيح.

وآخر أمسك المدة نفسها لأنه مريض أو يتبع حمية غذائية، فلا يعد صائماً شرعاً.

السبب: لأن النية هي التي جعلت الإمساك عبادة.

3. إعطاء المال

رجل أعطى فقيراً مالاً بنية الزكاة الواجبة، فتبرأ ذمته من الزكاة.

ورجل أعطى المبلغ نفسه هدية أو صدقة تطوع دون نية الزكاة، فلا تسقط عنه الزكاة الواجبة.

السبب: لأن الحكم الشرعي يختلف باختلاف القصد والنية.

فهذه الأدلة والأمثلة تبين أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" مستندة إلى نصوص القرآن والسنة، وأن النية تؤثر في صحة الأعمال وأحكامها وثوابها.

ككك

قاعدة: «أمور المسلمين على السداد حتى يظهر غيره»، ومعناها: أن الأصل في تصرفات المسلمين وأقوالهم وأفعالهم أنها محمولة على الصحة والاستقامة، ولا يُحكم بفسادها أو بطلانها إلا بدليل ظاهر.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ

[[سورة الحجرات: 12

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمؤمنين، والأصل حمل أفعالهم على الخير والصحة حتى يظهر خلاف ذلك.

وقال تعالى:

{...لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا

[[سورة النور: 12

وجه الدلالة: أمر الله بحسن الظن بالمؤمنين، وأن الأصل سلامة أحوالهم.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»

رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن سوء الظن، مما يدل على أن الأصل حمل المسلم على السلامة والاستقامة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: حمل عقد البيع على الصحة

إذا باع مسلمان سلعة، فإن الأصل أن البيع صحيح ومستوفٍ لشروطه، ولا يُحكم ببطلانه لمجرد الشك، إلا إذا ثبت وجود سبب شرعي كالغرر أو الربا أو فقدان شرط من شروط العقد.

المثال الثاني: حسن الظن بالمسلم

إذا رأى شخصٌ مسلمًا يدخل بيتًا، فلا يجوز اتهامه بالسرقة أو الفساد، بل يُحمل فعله على وجه صحيح، كأن يكون ضيفًا أو صاحب البيت أو مأذونًا له، حتى يثبت خلاف ذلك.

المثال الثالث: حمل ذبيحة المسلم على الحل

إذا ذبح مسلم شاةً، فالأصل أن ذبيحته حلال؛ لأن الظاهر أنه سمّى الله وذبحها الذبح الشرعي، ولا يُقال إنها حرام إلا إذا ثبت يقينًا أنه ترك شرطًا من شروط الذكاة.

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في الفقه الإسلامي، وهي مبنية على حسن الظن بالمسلمين، وحمل تصرفاتهم على الصحة حتى يقوم دليل صحيح على خلاف ذلك.

كككككك

قاعدة: "الإنسان من قوم أبيه" يقصد بها أن الإنسان يُنسب في النسب والقبيلة إلى أبيه، وهي قاعدة مستفادة من نصوص الشرع.

أولًا: الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ

[[سورة الأحزاب: 5

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم، وهذا يدل على أن الأصل في النسب والانتساب إلى الأب، ومن ثم يكون الإنسان من قوم أبيه.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

""مَن ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيهِ فالجنةُ عليه حرامٌ

رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الانتساب إلى غير الأب، مما يدل على أن النسب والقبيلة إنما تكون للأب.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الانتساب إلى القبيلة

رجل أبوه من قبيلة تميم، وأمه من قبيلة قريش، فإنه يُنسب إلى قبيلة أبيه (تميم)، وتترتب عليه أحكام النسب والقبيلة من جهة الأب، ولا يُنسب إلى قبيلة أمه.

المثال الثاني: إثبات النسب

ولدٌ لأب عربي وأم أعجمية، فإن نسبه الشرعي يثبت لأبيه، ويحمل اسمه، ويُعد من قوم أبيه، ويترتب على ذلك أحكام الميراث والمحرمية وغيرها.

المثال الثالث: منع الانتساب إلى غير الأب

رجل ربّاه شخص من قبيلة أخرى أو تبناه، فلا يجوز له أن ينتسب إلى تلك القبيلة ويترك نسب أبيه الحقيقي؛ بل يجب أن يبقى منتسبًا إلى أبيه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، ولحديث النبي ﷺ في تحريم الانتساب إلى غير الأب.

تنبيه:

هذه القاعدة تتعلق بالنسب والانتساب القبلي، أما في الولاء الديني أو الإقامة أو الجنسية أو الأعراف الاجتماعية فقد تختلف الأحكام بحسب المسألة.

ككككككككككككككمككمككمككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: "الشيء إنما يُقدّر حكمًا إذا كان يتصور حقيقةً"، ومعناها: أن الشريعة لا تعتبر الشيء حكمًا وتقديرًا إلا إذا كان وجوده الحقيقي ممكنًا في الأصل، أما ما يستحيل وجوده حقيقة فلا يُقدّر حكمًا.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

من الأدلة التي يستأنس بها لهذه القاعدة:

قال الله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وجه الاستدلال: أن الأحكام الشرعية تُناط بما يمكن تصوره ووجوده، ولا تُكلف الشريعة بما هو مستحيل أو غير متصور.

وقال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وجه الاستدلال: أن الأحكام مبنية على الممكن والمتصور، لا على المستحيل.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: أن التكليف والحكم إنما يكون فيما يمكن وجوده وتحققه، لا فيما يستحيل.

ثالثًا: أمثلة للقاعدة

المثال الأول: تقدير المفقود حيًا

إذا غاب شخص وانقطع خبره، فإنه يُعتبر حيًا حكمًا في بعض الأحكام (كالإرث والزواج) حتى يحكم القاضي بوفاته؛ لأن حياته متصورة حقيقة وإن لم تعلم يقينًا.

المثال الثاني: اعتبار الجنين موجودًا حكمًا

الجنين في بطن أمه يُعتبر موجودًا حكمًا في مسائل الميراث والوصية، لأن وجوده الحقيقي متحقق أو متصور، فيوقف له نصيبه حتى يولد.

المثال الثالث: تقدير الملك في المبيع

إذا اشترى شخص سلعة بعقد صحيح ولم يقبضها بعد، فإنه يثبت له الملك حكمًا، لأن الملك الحقيقي متصور ويمكن تحققه، فتترتب عليه بعض الأحكام الشرعية.

الخلاصة

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تُستنبط من عمومات نصوص القرآن والسنة، ومؤداها أن كل حكم شرعي مبني على تقدير أمرٍ ما، فلا بد أن يكون ذلك الأمر ممكن الوجود حقيقة، أما المستحيل فلا يُقدّر له حكم شرعي. وهي تُستعمل في

أبواب المعاملات، والمواريث، والوصايا، والقضاء وغيرها.

ككككككككككككككككمممكككككككككككككككككككككككك

قاعدة: «إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت»، أي: لا يُعمل بالعادة في الأحكام إلا إذا كانت مستمرة (مطردة) أو غالبة الوقوع بين الناس، أما العادة النادرة فلا يُبنى عليها حكم.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

}...{خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ

[[سورة الأعراف: 199

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأخذ بالعرف، والمراد به العرف الصحيح الذي استقر بين الناس وغلب استعماله، لا العرف الشاذ أو النادر.

وقال تعالى:

}...{وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ

[[سورة النساء: 19

وجه الدلالة: أن «المعروف» يرجع إلى ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع، والعبرة بالعرف الغالب.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

(«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.» (رواه أحمد، وحسنه جماعة من أهل العلم

وجه الدلالة: أن ما استقر عليه عرف المسلمين وكان حسنًا يُعتبر شرعًا، والمقصود ما شاع وغلب بينهم.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلية

تحديد النفقة الزوجية

إذا لم يحدد الزوج مقدار النفقة، رجع القاضي إلى العرف الغالب في البلد.

فيُقدّر الطعام والكسوة والسكن بحسب ما جرى به عرف الناس.

الألفاظ في العقود والبيع

إذا باع شخص سلعة ولم يبين طريقة التسليم، حُمِل العقد على العرف السائد في ذلك البلد.

فإذا كان العرف أن التسليم يكون في متجر البائع، عمل بذلك.

أجرة الأعمال

إذا استأجر شخص عاملًا ولم يحدد الأجرة، وكان لذلك العمل أجرٌ معروف في العرف، استحق العامل أجرة المثل وفق العادة الغالبة.

ولا يُلتفت إلى أجرة نادرة أو غير معتادة.

الخلاصة:

هذه القاعدة مأخوذة من النصوص الآمرة باعتبار العرف والمعروف، وهي مقيدة بأن تكون العادة مطردة أو غالبة، لأن الأحكام لا تُبنى على العادات النادرة أو الشاذة.

كككككك

وجه الاستدلال: عند وجود التعارض أو الاختلاف، يكون المرجع إلى القرآن والسنة، ويعمل بالدليل الأقوى، لا بمجرد الرأي.

قال الله تعالى:

{...وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ

سورة الشورى: 10.

وجه الاستدلال: يدل على أن الحكم عند التعارض يكون بالرجوع إلى الدليل الشرعي.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال:

«بمَ تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي. رواه سنن أبي داود وجامع الترمذي.

وجه الاستدلال: يدل على أن العمل يكون وفق الدليل الشرعي وترتيبه عند وجود ما يظهر فيه التعارض.

أمثلة تطبيقية (3 أمثلة)

1. الجمع بين أحاديث الوضوء مما مست النار

ورد أولًا الأمر بالوضوء مما مست النار.

ثم ثبت أن النبي ﷺ أكل لحمًا مشويًا ثم صلى ولم يتوضأ.

فحمل العلماء الحديث الأول على أنه منسوخ أو أنه للاستحباب، وعملوا بالدليل المتأخر.

2. الجمع بين أحاديث زيارة القبور

نهى النبي ﷺ أولًا عن زيارة القبور.

«ثم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

فعمل العلماء بالحديث الناسخ، وأصبحت زيارة القبور مشروعة للاتعاظ.

3. الجمع بين أحاديث ادخار لحوم الأضاحي

نهى النبي ﷺ أولًا عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

«ثم أذن بعد ذلك في الادخار وقال: «فكلوا وادخروا وتصدقوا».

فكان العمل بالدليل المتأخر، لأن النهي الأول كان لعلةٍ مؤقتة ثم زالت.

وهذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة، ومقصودها أن المعارضة لا يُعمل بها إلا وفق الدليل الشرعي الصحيح، مع السعي أولًا إلى الجمع بين الأدلة، فإن تعذر، فيُرجّح أو يُعمل بالناسخ عند ثبوته.

ككك

قاعدة: «الإيثار في القرَب لا يجوز»، أي: لا يُشرع أن يترك المسلم قربةً أو عبادةً مطلوبةً منه ليؤثر بها غيره، بخلاف الإيثار في أمور الدنيا فإنه محمود.

أولًا: دليل القاعدة من القرآن

استدل العلماء بقوله تعالى:

﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148].

وقوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: 133].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالمسابقة والمسارعة إلى الطاعات، فلو ترك الإنسان القربة لغيره كان مخالفًا لمعنى المسابقة والمبادرة إلى الخير.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه». (رواه البخاري ومسلم).

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ أن يتنازل الإنسان عن مكانه في موضع الفضل ليجلس فيه غيره، وهذا يدل على أن الإيثار في مواضع القرب والفضائل ليس مشروعًا.

أمثلة القاعدة

1. الإيثار بالصف الأول في الصلاة

حضر رجلان إلى المسجد، وكان أحدهما قد سبق إلى الصف الأول، فقال لصاحبه: "تقدّم مكاني في الصف الأول."

الحكم: يكره أو لا يجوز هذا الإيثار؛ لأن الصف الأول قربة وفضيلة، والمشروع أن يحرص الإنسان عليها لنفسه.

2. الإيثار بالأذان

كان شخص حاضرًا مستوفيًا لشروط الأذان، ثم ترك الأذان لغيره من غير سبب شرعي، رغبةً في أن ينال غيره الأجر.

الحكم: الأولى ألا يترك هذه القربة لغيره، لأن الأذان عبادة وقربة يتنافس فيها المسلمون.

3. الإيثار بمكان في المسجد

دخل رجل المسجد مبكرًا وجلس في مكان قريب من الإمام، ثم تنازل عنه لشخص آخر دون حاجة.

الحكم: هذا داخل في الإيثار بالقرب، والأفضل أن يبقى في مكانه؛ لأن التقدم إلى المسجد والجلوس في المواضع الفاضلة من الطاعات التي يُشرع التنافس فيها.

الخلاصة

القاعدة: الإيثار في القرب لا يجوز، أو يقال: خلاف الأولى عند كثير من الفقهاء بحسب نوع القربة.

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾، وقوله: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾.

الدليل من السنة: حديث: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» (متفق عليه).

ششششششششششششششش شششششششششششش

قاعدة: "أيٌ كلمةِ جمع تتناول كلّ واحدٍ من المخاطبين على الانفراد"، أي أن الخطاب الوارد بصيغة الجمع يشمل كل فرد من أفراد المخاطبين، ما لم توجد قرينة تدل على أن الحكم خاص بالمجموع دون الأفراد.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتُوا الزَّكَاة﴾ [البقرة: 43].

وجه الاستدلال: الخطاب بـ ﴿الذِينَ آمَنُوا﴾ جاء بصيغة الجمع، لكن وجوب الصلاة والزكاة متعلق بكل فرد من المؤمنين، وليس بالمجموع فقط.

الدليل من السنة: قال رسول الله ﷺ:

««صلوا كما رأيتموني أصلي».

((رواه البخاري، رقم 631

وجه الاستدلال: الخطاب في «صلوا» موجه إلى جماعة الصحابة، لكن كل واحد منهم مأمور بالصلاة على صفة صلاة النبي ﷺ.

أمثلة تطبيقية

الأمر بالصيام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].

الحكم: يجب الصيام على كل مسلم مكلف، ولا يكفي صيام بعضهم عن بعض.

النهي عن أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

الحكم: النهي يشمل كل فرد، فمن أكل مال غيره بالباطل كان آثمًا.

الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

الحكم: وجوب الوضوء على كل من أراد الصلاة إذا كان محدثًا، والخطاب وإن كان للجمع فهو متوجه إلى كل فرد منهم.

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية المعروفة، ويعبر عنها الأصوليون أيضًا بقولهم: "خطاب الجماعة يتناول كل واحد من أفرادها، إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك."

ششش

قاعدة: «الأيمان مبنية على الألفاظ»، أي أن الأصل في اليمين أن تُحمل على اللفظ الذي صدر من الحالف، مع مراعاة النية إذا وُجد دليل على اعتبارها في بعض الصور.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ}...

سورة المائدة: 89 –.

وجه الاستدلال: أن الله علّق الحكم بالأيمان المعقودة التي تلفظ ويقصدها الحالف، فدل على أن الأحكام تُبنى على اليمين المنطوق بها.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم –.

وجه الاستدلال: الأصل أن اليمين تتعلق بلفظها، لكن إذا كانت للحالف نية معتبرة فإنها تؤثر في تفسير اللفظ عند كثير من الفقهاء.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

من حلف فقال: "والله لا أدخل هذا البيت".

يحمل اليمين على لفظ البيت.

فإذا دخل البيت نفسه حنث.

أما إذا دخل بيتًا آخر فلا يحنث؛ لأن يمينه تعلقت باللفظ الذي نطق به.

من قال: "والله لا آكل هذا الطعام".

ثم أكل من ذلك الطعام بعينه.

فإنه يحنث؛ لأن اليمين تعلقت بلفظ هذا الطعام.

أما إذا أكل طعامًا آخر فلا يحنث.

من قال: "والله لا أكلم زيدًا".

ثم خاطب زيدًا مباشرة بالكلام.

فإنه يحنث؛ لأن اللفظ تناول الكلام مع زيد.

أما إذا كلم شخصًا آخر فلا يحنث؛ لأن اليمين مبنية على اللفظ الذي صدر منه.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعروفة، ويذكر الفقهاء معها أن الأصل اعتبار ألفاظ الأيمان، مع مراعاة نية الحالف عند قيامها، وخاصة إذا احتملها اللفظ.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «البقاء أسهل من الابتداء» من القواعد الفقهية، ومعناها: أن استمرار الحكم أو العبادة أو العقد بعد انعقاده يكون أيسر من ابتدائه؛ ولذلك يُتسامح في البقاء ما لا يُتسامح في الابتداء في بعض المسائل.

أولا ً: دليلها من القرآن

من الأدلة التي استنبط منها العلماء هذه القاعدة قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بالوفاء بالعقود بعد انعقادها، مما يدل على المحافظة على بقائها واستمرارها، وأن البقاء معتبر شرعًا.

ومن الأدلة أيضًا:

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].

وجه الدلالة: النهي عن إبطال العمل بعد الشروع فيه يدل على أن إبقاء العمل والمحافظة عليه أولى من قطعه.

ثانيا ً: دليلها من السنة

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ». (رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: الحديث يرغب في دوام العمل واستمراره، مما يدل على أن المحافظة على الموجود أولى من إنشاء عمل جديد ثم تركه.

أمثلة تفصيلية

1- المسافر إذا بدأ الصيام ثم سافر

إذا أصبح صائمًا وهو مقيم، ثم سافر أثناء النهار، فإتمام صومه أفضل من قطعه عند كثير من الفقهاء، لأن استمرار العبادة بعد الشروع فيها أولى من قطعها، فالبقاء أسهل من الابتداء.

2- المعتكف إذا دخل في الاعتكاف

من دخل في الاعتكاف المشروع، فإنه يُطلب منه إتمامه وعدم قطعه بغير عذر؛ لأن المحافظة على العبادة بعد الشروع فيها أولى من ابتدائها مرة أخرى.

3- بقاء عقد النكاح

إذا انعقد النكاح صحيحًا، فإن الشريعة تحرص على استمراره، ولا يجوز فسخه أو إنهاؤه إلا بسبب معتبر شرعًا، ولذلك شُرع ا

لإصلاح بين الزوجين قبل الطلاق، لأن إبقاء العقد واستمراره أولى من إنشاء عقد جديد بعد زواله.

الخلاصة:

قاعدة «البقاء أسهل من الابتداء» قاعدة فقهية استنبطها العلماء من نصوص الشرع الداعية إلى الوفاء بالعقود، والمحافظة على الأعمال، ودوام الطاعات، وهي تُطبق في أبواب العبادات، والعقود، والمعاملات، مع مراعاة الأدلة الخاصة بكل مسألة.

ضضض

من رأى ثوبًا طاهرًا ولم يعلم بنجاسته، صلى فيه؛ لأن الأصل والظاهر الطهارة، ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بيقين أو دليل على النجاسة.

المثال الثالث: عدالة المسلم

إذا كان المسلم معروفًا بالاستقامة ولم يظهر منه فسق، قُبلت شهادته، ووُكلت إليه بعض الولايات الشرعية؛ لأن الظاهر يدل على العدالة، ولا يُرد إلا إذا ثبت فسقه ببينة شرعية.

الخلاصة:

هذه القاعدة مستندة إلى نصوص القرآن والسنة، ومبناها أن الشريعة تُجري الأحكام على الظاهر، أما البواطن والنيات فحسابها على الله تعالى، ولا يُترك الظاهر إلا بدليل صحيح يثبت خلافه.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: «البيانية يُعتبر بالابتداء إن صح، وإلا فلا» من قواعد الفقه والأصول، ومعناها: أن التصرف أو البيان إذا كان صحيحًا عند صدوره اعتُبر من وقت ابتدائه، أما إذا كان باطلًا أو غير مستوفٍ للشروط فلا يُعتد به.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[[سورة المائدة: 1

وجه الدلالة: أمر الله بالوفاء بالعقود الصحيحة، مما يدل على أن الاعتبار يكون بصحة العقد من ابتداء إنشائه.

قال تعالى:

{...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[[سورة البقرة: 188

وجه الدلالة: إذا كان التصرف باطلًا من أصله فلا يترتب عليه أثر شرعي، فلا يُعتبر من ابتدائه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: صحة العمل معتبرة من ابتداء إنشائه بالنية الصحيحة، فإن لم تصح النية لم يصح العمل.

وقال ﷺ:

«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

رواه مسلم.

وجه الدلالة: كل عمل أو تصرف غير صحيح شرعًا مردود من أصله، فلا يُعتبر.

أمثلة تطبيقية

1.البيع الصحيح والبيع الباطل

إذا باع شخص سلعةً مملوكة له مستوفيةً لشروط البيع، فإن البيع يعتبر صحيحًا من وقت العقد، وتترتب عليه آثاره.

أما إذا باع مالًا لا يملكه أو باع بيعًا محرمًا، فالبيع باطل من الأصل ولا يترتب عليه أثر.

2.عقد النكاح

إذا استوفى عقد النكاح أركانه وشروطه (الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول)، صح العقد من وقت إبرامه.

أما إذا اختل ركن أو شرط معتبر، فلا يصح العقد ولا يُعتد به من بدايته.

3.الوقف

إذا وقف شخص عقارًا وفقًا مستوفيًا للشروط، أصبح الوقف نافذًا من وقت إنشائه.

أما إذا كان الوقف على وجه غير مشروع أو من غير مال يملكه الواقف، فلا يصح الوقف ولا يُعتبر من الابتداء.

فهذه القاعدة تؤكد أن العبرة بصحة التصرف عند إنشائه، فإن كان صحيحًا رتّبت آثاره من الابتداء، وإن كان باطلًا فلا يثبت له حكم شرعي من أصله.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة."

معنى القاعدة:

البينة حجة متعدية: أي إن البينة (كالشهادة والوثائق) تثبت الحق على المقر وغيره، ويتعدى أثرها إلى الآخرين.

الإقرار حجة قاصرة: أي إن الإقرار يلزم المقر نفسه فقط، ولا يلزم غيره.

أولًا: دليلها من القرآن

دليل البينة: قال الله تعالى:

{...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}

سورة الطلاق: 2.

وجه الدلالة: أمر الله بالإشهاد لإثبات الحقوق، فتكون الشهادة حجة يُحكم بها على الخصوم.

دليل الإقرار: قال الله تعالى:

{...كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}

سورة النساء: 135.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الإنسان يُلزم بما يعترف به على نفسه، ولم تجعل إقراره حجة على غيره.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.» رواه البيهقي وغيره، وأصله في الصحيحين بمعناه.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ البينة وسيلة لإثبات الحق على الخصم.

ومن السنة أيضًا: أن ماعز بن مالك رضي الله عنه أقر بالزنا، فأقام النبي ﷺ عليه الحد.

وجه الدلالة: أثر الإقرار اقتصر على المقر نفسه، ولم يتعد إلى غيره.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: ادعى زيد أن عمرو مدين له بعشرة آلاف، فأحضر شاهدين عدلين، فقضى القاضي على عمرو بالدين.

هذا من أثر البينة المتعدية لأنها أثبتت الحق على المدعى عليه.

المثال الثاني: أقر خالد قائلا ً: "أنا مدين لمحمد بخمسة آلاف."

يلزم خالد بهذا الإقرار.

ولا يلزم أخاه أو شريكه بشيء؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

المثال الثالث: ورث ثلاثة إخوة مالًا، فقال أحدهم: "أعترف بأن على والدي دينًا لفلان."

يلزم هذا الإقرار نصيب المقر فقط عند جمهور الفقهاء.

ولا يلزم نصيب بقية الورثة؛ لأن إقراره لا يتعدى إلى حقوقهم.

الخلاصة:

البينة تثبت الحق على جميع من توجهت إليه الدعوى، فهي حجة متعدية.

الإقرار يلزم صاحبه وحده، فهو حجة قاصرة، ولا يتعدى أثره إلى غيره إلا في حالات استثنائية يقررها الفقهاء.

شششششششششششششششششششششششششششششششششش

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة، وصيغتها:

«البَيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل».

أولا ً: أدلتها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

سورة المائدة: 8.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة الشهادة، وهي أصل البينة التي يثبت بها المدعي ما يخالف الظاهر.

وقال تعالى:

{...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ

سورة الطلاق: 2.

وجه الدلالة: مشروعية الإشهاد لإثبات الحقوق عند النزاع.

ثانياً: دليلها من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.»

رواه صحيح مسلم.

وجه الدلالة:

البينة تُطلب من المدعي لأنه يدعي خلاف الأصل والظاهر.

اليمين تكون على المنكر لأن الأصل معه، فيكتفى بيمينه لإبقاء الأصل.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

دعوى الدّين

ادعى رجل أن له على آخر عشرة آلاف ريال.

المنكر ينكر الدين.

الأصل براءة ذمة المنكر.

فيطالب المدعي بالبينة، فإن لم يأت بها حلف المنكر وبرئت ذمته.

دعوى ملكية عقار

رجل يسكن بيتًا ويتصرف فيه.

جاء آخر وادعى أن البيت ملكه.

الظاهر أن الحائز هو المالك.

فلا تُقبل الدعوى إلا ببينة، فإن عجز المدعي حلف الحائز وبقي البيت في يده.

دعوى وفاء الدّين

ثبت دين على شخص.

ثم ادعى المدين أنه سدده.

الأصل بقاء الدين حتى يثبت السداد.

فإن أقام المدين بينة على الوفاء قُبلت، وإلا بقي الدين في ذمته، لأن الأصل بقاؤه.

خلاصة القاعدة:

كل من ادعى أمرًا يخالف الأصل أو الظاهر فعليه البينة، أما من وافق قوله الأصل أو الظاهر فإنه يكتفى منه باليمين عند الإ نكار، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

ششش

قاعدة: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكرَ» من أشهر القواعد الفقهية في باب القضاء والدعاوى.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل العلماء بعموم قوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ...}

[[سورة النساء: 135

وقوله تعالى:

{...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...}

[[سورة الطلاق: 2

فهاتان الآيتان تدلان على مشروعية إقامة البينة لإثبات الحقوق، وأن القضاء يبنى على العدل والإثبات.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

رواه سنن البيهقي الكبرى، وأصل معناه ثابت في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تطبيقية

1. مثال في دعوى المال ادعى زيد أن عمرو اقترض منه عشرة آلاف ريال ولم يردها.

يطالب القاضي زيد بإقامة البينة، كشاهدين أو وثيقة معتبرة.

فإن عجز عن البينة، حلف عمرو أنه لا يستحق عليه شيئًا، ويحكم له ببراءة الذمة.

2. مثال في دعوى ملكية أرض ادعى رجل أن قطعة أرض يملكها جاره هي ملكه.

يجب على المدعي أن يقدم صك الملكية أو الشهود.

فإن لم يثبت دعواه، استحلف القاضي المدعى عليه، فإذا حلف بقيت الأرض في يده.

3.مثال في دعوى إتلاف مال ادعى شخص أن آخر أتلف سيارته أو كسر جهازه.

يطالب المدعي بإقامة البينة، كشهادة الشهود أو تقرير معتبر.

فإن لم يأت ببينة، وأنكر المدعى عليه، حلف اليمين، فلا يلزمه الضمان بمجرد الدعوى.

الخلاصة

هذه القاعدة تحقق العدل بين الناس؛ فلا يقبل الادعاء بلا دليل، ولا يُكلف المنكر بإثبات براءته، وإنما يكفيه اليمين عند عدم وجود البينة، وبذلك تحفظ الحقوق وتمنع الدعاوى الباطلة.

ششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "البينة لمن يثبت الزيادة" من قواعد القضاء والبينات، ومعناها: إذا اتفق الخصمان على أصلٍ معين، وادعى أحدهما أمرًا زائدًا على الأصل، فإن البينة تُطلب ممن ادعى تلك الزيادة؛ لأن الأصل عدمها.

أولًا: الدليل من القرآن

استدل العلماء بعموم قوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

[[سورة المائدة: 8

وقوله تعالى:

{...وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

[[سورة الطلاق: 2

فهذه الآيات تدل على مشروعية إقامة البينة لإثبات الحقوق، ومن ادعى أمرًا زائدًا على الأصل فعليه إقامة الدليل.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

رواه صحيح البخاري بمعناه، وصحيح مسلم.

ووجه الدلالة: أن من ادعى زيادة على ما يقر به خصمه فهو مدعٍ، فتكون البينة عليه.

أمثلة تطبيقية

1- الزيادة في مقدار الدين

أقر المدين بأنه اقترض من شخص 1000 دينار.

فقال الدائن: بل أقرضتك 1500 دينار.

(اتفقا على أصل الدين، واختلفا في الزيادة (500 دينار.

فالقول في الزيادة لا يثبت إلا إذا أقام الدائن بينة عليها، وإلا ثبت الألف فقط.

2- الزيادة في ثمن المبيع

قال المشتري: اشتريت السيارة بمبلغ 20 ألفًا.

وقال البائع: بل بعتها لك بـ 25 ألفًا.

الزيادة وهي خمسة آلاف يدعيها البائع.

لذلك يُطالب البائع بإقامة البينة على هذه الزيادة، فإن عجز لم تثبت.

3- الزيادة في مدة الإجارة

اتفق المؤجر والمستأجر على وجود عقد إجارة.

قال المستأجر: مدة الإجارة سنة.

وقال المؤجر: بل سنتان.

السنة الثانية زيادة على المتفق عليه.

فعلى المؤجر إقامة البينة لإثبات هذه الزيادة، فإن لم يأت بها، اقتصر الحكم على السنة المتفق عليها.

فهذه الأمثلة تبين أن البينة تكون على من يدعي أمرًا زائدًا على الأصل أو على القدر المتفق عليه، عملًا بقاعدة: "البينة على المدعي".

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: «البينتان حجتان، فعند إمكان العمل بهما يجب العمل بهما، وإلا رُجّح بينهما» من قواعد الإثبات في الفقه، ومعناها: إذا تعارضت بينتان صحيحتان وأمكن الجمع بينهما وجب العمل بهما جميعًا، فإن تعذر الجمع رُجّحت إحداهما بمرجح شرعي.

أولًا: الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾ سورة النساء: 135.

وجه الدلالة: أمر الله بإقامة الشهادة والعدل، فيقتضي قبول البينات الصحيحة والعمل بها ما أمكن.

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق: 2.

وجه الدلالة: الآية تدل على اعتبار الشهادة العادلة حجة في إثبات الحقوق، فإذا وجدت بينتان أمكن الجمع بينهما عُمِل بهما.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

««لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وجه الدلالة: الحديث جعل البينة طريقًا لإثبات الحقوق، فإذا تعددت البينات وجب العمل بها ما أمكن، فإن تعذر الجمع رجح القاضي بينهما بما يظهر له من المرجحات.

أمثلة تطبيقية

1. التعارض في ملكية عقار

ادعى رجلان ملكية دار، وأقام كل واحد منهما بينة صحيحة.

إذا أمكن حمل إحدى البينتين على ملك سابق والأخرى على ملك لاحق، عمل القاضي بهما معًا.

فإن تعذر الجمع، رجح البينة الأقوى، كأن يكون شهودها أضبط أو يشهدون بسبب الملك (كالشراء) لا بمجرد اليد.

2. التعارض في الدين

ادعى الدائن أن المدين اقترض عشرة آلاف، وأقام بينة. وأقام المدين بينة تثبت أنه سدد خمسة آلاف.

يعمل القاضي بالبينتين معًا؛ فيثبت أصل الدين ويثبت السداد الجزئي.

فيلزم المدين بخمسة آلاف فقط.

3. التعارض في الوقف والبيع

شهدت بينة أن الأرض وقف، وشهدت بينة أخرى أن صاحبها باعها قبل وقفها.

إن أمكن الجمع بحمل البيع على أنه وقع قبل إنشاء الوقف، عمل بالبينتين.

وإن استحال الجمع، رجح القاضي البينة الأقوى بحسب العدالة والضبط والتاريخ وسائر المرجحات الشرعية.

وهذه القاعدة مقررة عند الفقهاء في باب القضاء والبينات، ومبناها على الجمع بين الأدلة ما أمكن، فإن تعذر الجمع انتقل إلى الترجيح.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: «التابع تابع، لا يُفرد بالحكم» من القواعد الفقهية، ومعناها أن ما كان تابعًا لغيره في الوجود أو الحكم فإنه يأخذ حكم متبوعه، ولا يُحكم عليه بحكم مستقل إلا بدليل.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

سورة الطور: 21.

وجه الاستدلال: أن الذرية تبعت الآباء في الإلحاق بالمنزلة، فكان التابع تابعًا للمتبوع.

قال تعالى:

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}

سورة البقرة: 173.

وجه الاستدلال: أن ما كان تابعًا لحالة الضرورة يأخذ حكمها.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

(رواه البخاري (722)، ومسلم (414).

وجه الاستدلال: أن المأموم تابع للإمام، فلا يستقل بأفعال الصلاة، بل يتبع إمامه.

وقال ﷺ:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر».

(رواه البخاري (2053)، ومسلم (1457).

وجه الاستدلال: أن الولد يتبع الفراش في ثبوت النسب، ولا يُفرد بحكم مستقل.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1- بيع الأرض وما عليها من بناء أو شجر

إذا باع شخص أرضًا، فإن البناء الثابت والأشجار المتصلة بالأرض تدخل في البيع تبعًا للأرض، ولا تحتاج إلى عقد مستقل؛ لأنها تابعة للمبيع.

2- الحمل في بطن أمه عند بيع الدابة

إذا بيعت الدابة الحامل، فإن الحمل يدخل في البيع تبعًا لأمه عند جمهور الفقهاء، ولا يحتاج إلى بيع مستقل؛ لأنه تابع لها.

3- المأموم مع الإمام في الصلاة

إذا ركع الإمام أو سجد، وجب على المأموم متابعته، ولا يجوز له أن يستقل بأفعال الصلاة؛ لأن المأموم تابع للإمام، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

الخلاصة:

هذه القاعدة تعني أن كل ما كان تابعًا لغيره فإنه يأخذ حكم متبوعه، ولا يُجعل له حكم مستقل إلا إذا ورد دليل يقتضي استقلاله. وهي من القواعد الفقهية المستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وتدخل في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال

الشخصية وغيرها.

ششش

قاعدة: «التابع لا يتقدم على المتبوع» من القواعد الفقهية، ومعناها: أن ما كان تابعًا لغيره في الحكم أو الوجود لا يجوز أن يتقدم عليه، بل يكون بعده أو معه بحسب ما يقتضيه الشرع.

أولًا: دليلها من القرآن

من الأدلة العامة التي استنبط منها الفقهاء هذه القاعدة:

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

[[النساء: 59

وجه الدلالة: أن طاعة التابع تكون بعد طاعة المتبوع، فلا يتقدم التابع على المتبوع.

وقال تعالى:

{...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

[[الحشر: 7

وجه الدلالة: أن اتباع المأمور به يكون بعد صدوره من المتبوع، فلا يتقدم التابع عليه.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ المأموم أن يسبق الإمام، لأن الإمام متبوع والمأموم تابع، والتابع لا يتقدم على متبوعه.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة مفصلة

1. المأموم مع الإمام في الصلاة

إذا كبر المأموم قبل الإمام عمدًا، أو ركع قبله أو سجد قبله، فقد خالف السنة، لأن الإمام متبوع، والمأموم تابع، فلا يجوز للتابع أن يتقدم على متبوعه، بل ينتظر حتى يبدأ الإمام بالفعل ثم يتابعه.

2. الوضوء مع غسل اليدين

غسل اليدين في أول الوضوء سنة تابعة للوضوء، فلا يشرع أن يأتي الإنسان بأعمال الوضوء قبل نية الوضوء أو قبل الشروع فيه؛ لأن التابع لا يتقدم على أصله.

3. خطبة الجمعة مع الصلاة

خطبتا الجمعة تابعتان لصلاة الجمعة، فلا تصح إقامة صلاة الجمعة قبل الخطبتين عند جمهور الفقهاء؛ لأن الخطبتين شرعتا مقدمة للصلاة، والصلاة متبوعة بهما على الوجه الذي حدده الشرع، فلا يغير ترتيبهما.

الخلاصة:

قاعدة «التابع لا يتقدم على المتبوع» مستندة إلى نصوص القرآن الدالة على وجوب الاتباع، وإلى السنة، وأوضح أدلتها حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وتظهر تطبيقاتها في الصلاة، والوضوء، وسائر أبواب الفقه التي يكون فيها شيء تابعًا لغيره.

ششش

قاعدة "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" من القواعد الأصولية المشهورة، ومعناها: أن الله تعالى ورسوله ﷺ لا يؤخران بيان الحكم الشرعي عن الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى معرفته والعمل به.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

{...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

[[سورة النحل: 44

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن النبي ﷺ مأمور ببيان الأحكام للناس عند حاجتهم إليها، فلو جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة لما تحقق المقصود من الرسالة.

قال تعالى:

{...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

[[سورة المائدة: 3

وجه الاستدلال: إكمال الدين يقتضي بيان الأحكام في وقت الاحتياج إليها، وعدم تأخير ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وجه الاستدلال: لما احتاج الصحابة إلى معرفة كيفية الصلاة، بيّنها لهم النبي ﷺ بالفعل والقول، ولم يؤخر بيانها عن وقت الحاجة.

وكذلك حديث الحج:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««خذوا عني مناسككم».

فقد بيّن أعمال الحج في وقت أدائها، ولم يؤخر البيان.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

1.بيان كيفية الصلاة

أمر الله تعالى بإقامة الصلاة في القرآن، ولم يبين عدد الركعات وهيئات الصلاة تفصيلا ً في القرآن، فلما جاء وقت العمل بها بيّن النبي ﷺ أوقاتها، وعدد ركعاتها، وأركانها، وواجباتها، وقال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي».

فكان البيان عند وقت الحاجة، لا بعده.

2.بيان مناسك الحج

قال تعالى:

﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع، بيّن للناس جميع أعمال الحج عمليًا، وقال:

«خذوا عني مناسككم».

فلم يؤخر بيان المناسك إلى ما بعد انتهاء الحج.

3.بيان أوقات الصلوات

لما فرضت الصلاة، بيّن النبي ﷺ مواقيتها بيانًا عمليًا، فقد صلى جبريل بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره ليعلمه حدود ا لأوقات، فعرف المسلمون متى يدخل وقت كل صلاة ومتى يخرج، ولم يؤخر البيان عن وقت الاحتياج إلى أداء الصلاة.

الخلاصة

القاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

دليلها من القرآن: قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: 44]، وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: 3].

دليلها من السنة: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

أمثلتها: بيان كيفية الصلاة، وبيان مناسك الحج، وبيان أوقات الصلوات عند الحاجة إليها.

ششششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع».

معنى القاعدة: إذا سقط الحكم عن الأصل (المتبوع)، سقط الحكم عما كان تابعًا له؛ لأن التابع لا يستقل بنفسه، وإنما يثبت بثبوت متبوعه.

الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[[البقرة: 173

وجه الاستدلال: لما سقط تحريم أكل الميتة عند الضرورة، سقطت الأحكام التابعة لذلك التحريم؛ لأن التابع يسقط بسقوط المتبوع.

قال تعالى:

{...لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

[[البقرة: 236

وجه الاستدلال: إذا سقط بعض آثار عقد النكاح بسبب الطلاق قبل الدخول، سقطت الأحكام التابعة التي لم تثبت إلا بـ الدخول أو بتأكيد العقد.

الدليل من السنة

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.» رواه سنن أبي داود وغيره.

وجه الاستدلال: لما سقط أصل التكليف عن هؤلاء، سقطت الأحكام التابعة للتكليف من الإثم والمؤاخذة.

أمثلة فقهية مفصلة

1- سقوط الأذان والإقامة بسقوط صلاة الجمعة

إذا سقطت صلاة الجمعة عن المسافر أو المريض أو المرأة، سقط الأذان والإقامة الخاصان بها؛ لأنهما تابعان لصلاة الجمعة، فإذا سقط المتبوع سقط تابعه.

2- سقوط مهر المثل عند فسخ النكاح قبل ثبوته

إذا فُسخ عقد النكاح قبل الدخول في موضع لا يجب فيه المهر، سقط ما كان تابعًا للعقد من استحقاق المهر الكامل؛ لأن استحقاقه تابع لقيام النكاح على وجهه.

3- سقوط ضمان المنافع بزوال عقد الإجارة

إذا انفسخت الإجارة انفساخًا صحيحًا، سقط حق المستأجر في المنافع المستقبلية؛ لأن حق الانتفاع تابع لبقاء عقد الإجارة، فإذا زال العقد زال ما يتبعه من الحقوق.

الخلاصة:

قاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع» من القواعد الفقهية المقررة، وتدل عليها النصوص العامة من القرآن والسنة التي تقرر أن الأحكام التابعة تدور مع أصلها وجودًا وعدمًا؛ فإذا سقط الأصل أو زال، سقط ما كان تابعًا له.

ششش

«قاعدة: «التأقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان غالبًا إليها تأبيد.

ومعناها: إذا عُلِّق الحكم أو التصرف بمدة يغلب أن الإنسان لا يعيش إليها، فإن الشرع يجعل ذلك بمنزلة التأبيد؛ لأن تحقق تلك الغاية في حقه نادر.

أولًا: دليلها من القرآن

ليس لهذه القاعدة نص خاص بلفظها، وإنما استنبطها الفقهاء من القواعد العامة، ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

فاستدل العلماء بهذه الآيات على أن الأحكام تُبنى على المعتاد والغالب، لا على الفروض النادرة.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» (رواه أحمد، وصححه جماعة من أهل العلم).

وكذلك حديث:

«لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه والدارقطني، وصححه النووي وغيره).

ومن هذه النصوص أخذ الفقهاء اعتبار الغالب والعرف، وأن التعليق على مدة لا يُتوقع بلوغها يُنزّل منزلة التأبيد.

ثالثًا: أمثلة القاعدة

الوقف

إذا قال شخص: «وقفت هذا البيت إلى سنة ألف وخمسمائة للهجرة»، وكانت هذه المدة لا يُتوقع أن يعيش إليها، فإن الوقف يكون مؤبدًا في الحكم؛ لأن الغاية غير مدركة عادة.

الوصية بالمنفعة

إذا أوصى فقال: «منفعة هذا البيت لفلان إلى مائتي سنة»، وكانت المدة تتجاوز عمر الإنسان المعتاد، فإنها تعامل معاملة التأبيد؛ لأن بلوغها غير معتاد.

الإعارة أو السكنى

إذا قال: «أسكنتك هذا المنزل إلى ألف سنة»، فإن الفقهاء يعدون هذا في حكم الإذن المؤبد؛ لأن الإنسان لا يعيش غالبًا إلى هذه المدة، فصار ذكرها كعدم ذكر نهاية معتبرة.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها:

الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر.

مجلة الأحكام العدلية مجلة الأحكام العدلية مع شروحها.

الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "تبدل السبب مع بقاء الملك قائم مقام تبدل الذات" من القواعد الفقهية، ومعناها: أن تغير سبب تملك الشيء مع بقاء الملك لصاحبه يُنزّل منزلة تغير ذات الشيء في بعض الأحكام الشرعية.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

ليس لهذه القاعدة نص خاص، لكنها مستنبطة من عمومات الأدلة، ومنها قوله تعالى:

[﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29

فقد دلّت الآية على اعتبار أسباب انتقال الملك الصحيحة، وأن اختلاف سبب الملك له أثر في الأحكام.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في اللحم الذي تُصُدّق به على بريرة:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ» (رواه البخاري ومسلم).

وجه الاستدلال:

اللحم واحد، لكن لما انتقل من يد بريرة إلى النبي ﷺ بطريق الهدية بعد أن كان صدقة عليها، تغير سبب الملك، فتغير الحكم؛ فالصدقة لا تحل للنبي ﷺ، أما الهدية فتحل له.

أمثلة تطبيقية

1. الصدقة تتحول إلى هدية

تصدق رجل بطعام على فقير.

أصبح الطعام ملكًا للفقير.

أهدى الفقير الطعام لشخص آخر.

يجوز للمهدى إليه أكله ولو كان ممن لا تحل له الصدقة؛ لأن سبب الملك أصبح هدية.

2. شراء الإنسان ماله بعد خروجه من ملكه

باع شخص سيارته بيعًا صحيحًا.

ثم اشتراها مرة أخرى من المشتري.

الملك عاد إليه بسبب جديد هو الشراء، فتترتب أحكام البيع الجديد من الضمان وخيارات العقد وغيرها.

3. انتقال المال بالإرث بعد أن كان بالشراء

اشترى رجل أرضًا.

وبعد وفاته انتقلت الأرض إلى ابنه بالإرث.

العين هي نفسها، لكن سبب الملك تغير من الشراء إلى الإرث، فتترتب الأحكام المتعلقة بالإرث مع بقاء العين نفسها.

فهذه الأمثلة تبين أن تغير سبب الملك قد يغيّر الحكم الشرعي، وإن بقيت ذات المال على حالها، وهو المقصود بهذه القاعدة الفقهية.

ششش

القاعدة الفقهية: «التبرع في مرض الموت وصية».

معنى القاعدة: إذا تبرع المريض في مرض الموت (كالهبة أو الوقف أو الإبراء) وكان تبرعه لغير وارث، فإنه يُعامل معاملة الوصية، فلا ينفذ إلا في حدود ثلث المال. أما إذا كان لوارث فلا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة.

الأدلة من القرآن

قال الله تعالى:

{...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}

[[سورة النساء: 11

وجه الدلالة: أثبت القرآن مشروعية الوصية، وألحق الفقهاء تبرعات المريض في مرض الموت بالوصية؛ لأنها تصرف يصدر عند توقع الموت.

قال الله تعالى:

{...كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}

[[سورة البقرة: 180

وجه الدلالة: الآية تدل على مشروعية الوصية عند حضور الموت، ومن ثم قاس الفقهاء تبرعات المريض في مرض الموت عليها.

الدليل من السنة

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تصرفات من حضره الموت لا تتجاوز الثلث، ولذلك ألحق الفقهاء تبرعات المريض في مرض الموت بالوصية.

ثلاثة أمثلة تفصيلا ً

1. هبة لغير وارث رجل أصيب بمرض الموت، وكانت أمواله (90,000) دينار، فوهب لصديقه (40,000) دينار، ثم مات.

ثلث التركة = (30,000) دينار.

تنفذ الهبة في (30,000) فقط.

أما (10,000) الزائدة فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة.

2.هبة لوارث رجل في مرض الموت وهب ابنه سيارة قيمتها (20,000) دينار، ثم مات.

هذه الهبة تعتبر وصية لوارث.

لا تنفذ إلا إذا وافق جميع الورثة بعد وفاته.

فإن لم يوافقوا بطلت الهبة.

3.وقف في مرض الموت رجل في مرض الموت وقف أرضًا قيمتها (150,000) دينار، وكانت تركته كلها (300,000) دينار.

ثلث التركة = (100,000) دينار.

ينفذ الوقف في حدود (100,000) فقط.

ويبقى (50,000) للورثة، إلا إذا أجازوا تنفيذ الوقف كاملًا.

الخلاصة:

قاعدة «التبرع في مرض الموت وصية» مبنية على أن المريض مرض الموت في حكم الموصي، لذلك تُعامل تبرعاته معاملة الوصية: فتنفذ في حدود الثلث لغير الوارث، ولا تنفذ للوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

ششش

قاعدة «تحَكّمُ المكانِ أصلٌ في الشرع» يقصد بها أن للمكان أثرًا في بعض الأحكام الشرعية، فإذا علق الشارع حكمًا بمكان معين اعتبر ذلك المكان في ثبوت الحكم أو تغيره.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَمَن دَخَلَهُ كانَ آمِنًا

[[آل عمران: 97

وجه الدلالة: جعل الله للحرم المكي حكمًا يختص به دون غيره، فدل على أن المكان قد يؤثر في الأحكام.

وقال تعالى:

{...إِنّ الصَفا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ

[[البقرة: 158

وجه الدلالة: خص الله السعي بين الصفا والمروة، فلا يصح في غير هذا المكان، مما يدل على اعتبار المكان شرعًا.

وقال تعالى:

{سُبْحَانَ الذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقصَى}...

[[الإسراء: 1

وجه الدلالة: تخصيص هذين الموضعين بالذكر يدل على شرفهما وما يترتب على المكان من أحكام وفضائل.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى».

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: خص هذه الأماكن بأحكام وفضائل ليست لغيرها.

وقال ﷺ:

«صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام».

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: اختلاف الثواب باختلاف المكان دليل على اعتبار المكان في الشرع.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: تحريم الصيد في الحرم

من كان داخل حدود الحرم المكي يحرم عليه صيد الحيوانات البرية، بخلاف من كان خارج الحرم؛ لأن الحكم متعلق بالمكان.

المثال الثاني: مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فاختلاف الحكم بسبب المكان.

المثال الثالث: السعي بين الصفا والمروة

لا يصح السعي في أي موضع آخر غير الصفا والمروة، ولو قطع الإنسان المسافة نفسها في مكان آخر لم يجزئه؛ لأن الشارع علق العبادة بهذا المكان المعين.

فهذه الأدلة والأمثلة تبين أن المكان قد يكون سببًا لترتب أحكام شرعية خاصة، وهو أصل معتبر في الفقه الإسلامي.

ششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "تجب موافقة الشهادتين لفظًا ومعنى، وموافقة الشهادة للدعوى معنىً" هي من قواعد القضاء في الفقه، ومقصودها أن شهادة الشهود لا بد أن تكون متوافقة في ألفاظها أو في معناها، وأن توافق الدعوى في المعنى حتى يُبنى عليها الحكم.

أولًا: الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}

[[سورة الطلاق: 2

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإشهاد، والإشهاد الصحيح لا يتحقق إلا إذا كانت الشهادات متوافقة غير متناقضة، لأن التناقض يقدح في العدالة ويمنع ثبوت الحق.

وقال تعالى:

{...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}

[[سورة البقرة: 282

وجه الدلالة: الأمر بشاهدين يقتضي أن تتفق شهادتهما على الواقعة، إذ لو اختلفتا اختلافًا مؤثرًا لم تتحقق البينة.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: البينة المقبولة هي التي تثبت الدعوى، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت الشهادات متوافقة مع بعضها ومع الدعوى.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: اختلاف في مقدار الدين

ادعى رجل أن له على آخر 1000 دينار.

شهد الشاهد الأول: أقرضه 1000 دينار.

وشهد الشاهد الثاني: أقرضه 500 دينار.

الحكم: لا تتوافق الشهادتان في القدر، فلا تثبت الدعوى بالألف كاملة، لاختلاف الشهادة في أمر مؤثر.

المثال الثاني: اختلاف في سبب الملك

ادعى شخص ملكية دار بالشراء.

شهد الأول: اشتراها من فلان.

شهد الثاني: ورثها عن أبيه.

الحكم: لا تقبل الشهادة؛ لأن الشاهدين اختلفا في سبب الملك، فلم تتوافق الشهادتان معنىً.

المثال الثالث: موافقة الشهادة للدعوى معنىً

ادعى رجل أن المدعى عليه باعه سيارة بثمن مؤجل.

شهد الشاهدان بوقوع عقد البيع نفسه، وإن اختلفت ألفاظهما؛ فقال أحدهما: "باعه"، وقال الآخر: "انتقلت إليه السيارة بعقد بيع صحيح".

الحكم: تقبل الشهادة؛ لأن المعنى واحد، والشهادة وافقت الدعوى معنىً، وإن اختلف اللفظ.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششش

هذه القاعدة الأصولية هي:

"تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه في مفاهيم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشرع".

أي أن تخصيص شيء بالذكر في كلام الناس قد يُفهم منه عرفًا نفي الحكم عما سواه، أما في نصوص القرآن والسنة فلا يُحكم بذلك إلا إذا دل دليل آخر؛ لأن ذكر الشيء قد يكون لبيان فضله أو لغلبة وقوعه أو لسبب آخر، وليس للحصر.

الأدلة من القرآن

قال تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].

ذكر الله (في حجوركم)، وليس معناه أن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها جاز نكاحها، بل هي محرمة مطلقًا بعد الدخول بالأم. فالتخصيص هنا خرج مخرج الغالب، لا للحصر.

قال تعالى:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33].

ليس مفهوم الآية جواز إكراههن إذا لم يردن التحصن، وإنما ذكر ذلك لأنه الغالب.

الدليل من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». (رواه البخاري ومسلم).

فليس المقصود أن البول في الماء الجاري جائز، بل ذكر الماء الدائم لأنه أشد في الإفساد، فلا يدل تخصيصه على نفي الحكم عما عداه.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: الربيبة

رجل تزوج امرأة ولها بنت تعيش عند جدتها ولم تدخل بيت زوج أمها، ثم دخل بالأم. لا يجوز له الزواج من تلك البنت؛ لأن قوله تعالى ﴿في حجوركم﴾ ليس قيدًا للحكم، وإنما خرج على الغالب.

المثال الثاني: إكراه الأمة على الزنا

رجل أجبر أمته على البغاء وهي لا ترغب فيه. هذا حرام بالنص. ولو كانت لا تريد التحصن أيضًا فالإكراه يبقى حرامًا، لأن

ذكر إرادة التحصن ليس شرطًا للحكم.

المثال الثالث: البول في الماء

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد. ولا يفهم من ذلك جواز البول في الماء الجاري إذا ترتب عليه تلويث الماء وإضرار الناس، لأن تخصيص الراكد لا يدل على نفي الحكم عن غيره، وإنما ذُكر لأنه أكثر وقوعًا وأشد ضررًا.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبنية على أن العبرة في نصوص الشرع ليست بمجرد مفهوم التخصيص إذا عارضته الأدلة أو قامت قرينة على أن التخصيص خرج لبيان الغالب أو الفضل، بخلاف كلام الناس في أعرافهم، فإن التخصيص قد يُفهم منه الحصر ونفي الحكم عما عداه.

ششششششششششش@شش

قاعدة "تخصيص العام بالنية في الأيمان مقبول ديانة لا قضاء" معناها: أن من حلف بلفظ عام، وكان يقصد في نيته فردًا أو حالةً معينة، فإن نيته معتبرة بينه وبين الله تعالى (ديانة)، أما أمام القاضي فلا يُعمل بها إذا خالفت ظاهر لفظ اليمين، بل يُحكم بظاهر الكلام.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}· سورة المائدة: 89.

وجه الاستدلال: أن المؤاخذة تكون على اليمين التي عقدها الحالف بقصده ونيته، فدل على اعتبار النية في الأيمان ديانة.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

««إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وجه الاستدلال: الحديث أصل في اعتبار النية، فتخصص بها اليمين بين العبد وربه، أما في القضاء فالحكم على ظاهر اللفظ.

وجاء أيضًا:

«اليمين على نية المستحلِف» (رواه مسلم).

وجه الاستدلال: إذا كان هناك خصومة وقضاء، فالعبرة بنية من استحلف أو بظاهر اللفظ، لا بالنية الخفية للحالف.

ثالثًا: أمثلة تفصيلية

مثال الأول: رجل قال: والله لا أدخل بيتًا، وكان يقصد بيت زيد فقط.

ديانة: لا يحنث إذا دخل غير بيت زيد.

قضاء: لو وقع النزاع، فإن القاضي يحكم بظاهر اللفظ، فيعد دخول أي بيت حنثًا.

المثال الثاني: قال: والله لا أكلم أحدًا، ونوى رجلًا معينًا.

ديانة: يجوز له أن يكلم غير ذلك الرجل ولا يحنث.

قضاء: يحكم عليه بظاهر لفظ "أحد"، فلا تقبل دعوى النية.

المثال الثالث: قال: والله لا آكل لحمًا، ونوى لحم الغنم فقط.

ديانة: إذا أكل لحم البقر أو الدجاج فلا يحنث.

قضاء: إذا حصل نزاع، فالقاضي يعتبر ظاهر اللفظ، ويعد جميع أنواع اللحم داخلة في اليمين.

وهذه القاعدة من القواعد المقررة عند فقهاء الحنفية، ومبناها على الجمع بين اعتبار النية في حق الديانة والحكم بظاهر الأ لفاظ في القضاء حفظًا للحقوق ومنعًا للتحايل.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «التخلية تسليم» من القواعد الفقهية، ومعناها: أن تمكين المشتري أو المستأجر أو من له الحق من الشيء، مع رفع المانع عنه، يُعدّ قبضًا وتسليمًا شرعًا إذا أمكنه الانتفاع به.

أدلة القاعدة من القرآن:

قال تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}

[المائدة: 1] وجه الدلالة: الوفاء بالعقد يقتضي تسليم المعقود عليه، والتخلية التي يتمكن بها المشتري من الانتفاع تعتبر تسليمًا.

قال تعالى:

{...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...}

[الطلاق: 6] وجه الدلالة: استحقاق الأجرة يكون بعد تمكين المستأجر من المنفعة، والتمكين هو حقيقة التخلية.

الدليل من السنة:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تبع ما ليس عندك». رواه أبو داود (3503)، والترمذي (1232) وصححه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار القدرة على التسليم، فإذا حصلت التخلية والتمكين تحقق التسليم شرعًا.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

بيع دار

اشترى رجل دارًا، فسلم البائع مفاتيحها، وأخلى بين المشتري وبينها، ولم يبق مانع من دخولها والتصرف فيها.

يعد ذلك تسليمًا، ولو لم يسكنها المشتري في الحال.

بيع سيارة

باع شخص سيارة، وسلم مفاتيحها وأوراقها، وأذن للمشتري بأخذها متى شاء.

تعتبر السيارة مقبوضة بالتخلية، ولو أخر المشتري قيادتها إلى اليوم التالي.

إجارة محل تجاري

استأجر رجل محلًا، فأخلاه المالك وسلمه المفاتيح ومكنه من الانتفاع به.

تستحق الأجرة من وقت التخلية؛ لأنها تُعد تسليمًا للعين المؤجرة، ولو لم يبدأ المستأجر العمل فيه مباشرة.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «الترجيح لا يكون بكثرة العدد» معناها: إذا تعارضت الأدلة أو البينات، فإن كثرة عدد الشهود أو الرواة وحدها ليست سببًا شرعيًا للترجيح، وإنما يكون الترجيح بقوة الدليل، وعدالة الشهود، وضبط الرواة، ووجود المرجحات المعتبرة.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

من الأدلة التي استنبط منها العلماء هذه القاعدة قوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...}

[[سورة المائدة: 8

فالآية أمرت بالعدل وإقامة الحق، ولم تجعل كثرة العدد معيارًا للحكم.

وكذلك قوله تعالى:

{...وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...}

[[سورة الأنعام: 116

وهذه الآية تدل على أن الكثرة في نفسها ليست دليلًا على رجحان الحق.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.»

رواه سنن البيهقي الكبرى وغيره.

فالحديث جعل الاعتبار بالبينة الشرعية، ولم يجعل كثرة الشهود وحدها سببًا للترجيح.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: تعارض البينتين

ادعى رجلان ملكية دار، فأقام الأول شاهدين عدلين، وأقام الثاني أربعة شهود، لكن فيهم من هو أقل ضبطًا وعدالة. فلا

يُرجّح الثاني لمجرد كثرة الشهود، بل يُنظر إلى قوة البينة وعدالة الشهود.

المثال الثاني: تعارض الروايات

روى حديثًا ثلاثة رواة، وروى حديثًا آخر راوٍ واحد لكنه أوثق وأحفظ وأشد ضبطًا. يقدم حديث الراوي الأوثق؛ لأن الترجيح بالثقة والإتقان لا بكثرة الرواة فقط.

المثال الثالث: اختلاف الشهادات

شهد شاهدان عدلان بأن البيع وقع يوم الجمعة، وشهد أربعة شهود بوقوعه يوم الخميس، لكن شهادتهم مضطربة ومتعارضة. فيقدّم قول الشاهدين العدلين؛ لأن قوة الشهادة مقدمة على كثرة العدد.

الخلاصة:

الترجيح في الشريعة يكون بقوة الدليل، وصحة السند، وعدالة الشهود، والمرجحات المعتبرة عند الفقهاء، ولا يكون بمجرد كثرة العدد.

ششششششششششششششششششش

قاعدة "ترك الإحسان لا يكون إساءة" معناها: أن الشخص إذا امتنع عن فعل الإحسان أو التبرع الذي لا يجب عليه شرعًا، فلا يُعدّ مسيئًا، لأن الإحسان فضلٌ وتطوع، وترك الفضل ليس معصية ما لم يكن واجبًا.

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[[البقرة: 195

وجه الاستدلال: أمر الله بالإحسان على سبيل الترغيب، فدل على أن الإحسان فضل، وتركه لا يكون إساءة إلا إذا ترتب عليه ترك واجب.

وقال تعالى:

﴿...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[[البقرة: 286

وجه الاستدلال: لا يؤاخذ الإنسان إلا بترك الواجب، أما ترك ما ليس بواجب من الإحسان فلا يعد إساءة.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وجه الاستدلال: المؤاخذة تكون بترك الواجب مع القدرة، أما ترك الإحسان والتطوع فلا إثم فيه.

وكذلك قال ﷺ:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

والمقصود بالإحسان هنا فيما يجب فعله، أما الزيادة على الواجب فهي فضل يؤجر عليه فاعله، ولا يأثم تاركه.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

1. إقراض المحتاج

طلب شخص من آخر قرضًا حسنًا.

امتنع عن إقراضه مع قدرته.

لا يأثم بمجرد الامتناع؛ لأن القرض من باب الإحسان والتبرع، وليس واجبًا في الأصل، وإن كان الإقراض أفضل وأعظم أجرًا.

2. التصدق على الفقير

رأى رجل فقيرًا فلم يتصدق عليه.

لا يعد مسيئًا شرعًا إذا كان قد أدى الزكاة الواجبة، لأن الصدقة النافلة إحسان وليست فرضًا.

3. التنازل عن بعض الحق

كان لشخص دين على آخر، فطالب بجميع حقه ولم يُسقط شيئًا منه.

لا يعد مسيئًا؛ لأن إسقاط بعض الدين إحسان وفضل، أما المطالبة بالحق الكامل فهي جائزة شرعًا، لقوله تعالى:

[البقرة: 237] ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

فالعفو مستحب، وتركه ليس إساءة.

الخلاصة:

الأصل في هذه القاعدة أن ترك المستحب أو التبرع أو الإحسان لا يعد إساءة ولا يترتب عليه إثم، وإنما الإساءة تكون بترك الواجب أو فعل المحرم.

ششش

قاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن كل تصرف يصدر من الإمام أو ولي الأمر في شؤون الرعية يجب أن يكون محققًا لمصلحة الناس ودافعًا للمفسدة، وليس مبنيًا على الهوى أو المصلحة الشخصية.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[سورة النساء: 58] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وجه الدلالة: أمر الله الحكام بالعدل، والعدل لا يتحقق إلا برعاية مصالح الناس.

وقال تعالى:

[﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: 90

وجه الدلالة: العدل والإحسان أساس كل تصرف شرعي، وفيهما تحقيق مصالح الرعية.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه (رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الإمام مسؤولًا عن رعيته، والمسؤولية تقتضي أن تكون تصرفاته لمصلحتهم.

وقال ﷺ:

«ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه.

وجه الدلالة: تحريم الغش للرعية يدل على وجوب مراعاة مصالحهم في جميع التصرفات.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: فرض الضرائب عند الحاجة

إذا خلت بيت المال واحتاجت الدولة إلى تجهيز الجيش أو إغاثة الناس في مجاعة، جاز لولي الأمر أن يفرض أموالًا بقدر الحاجة؛ لأن ذلك يحقق مصلحة عامة ويحفظ البلاد والعباد.

المثال الثاني: تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار

يجوز لولي الأمر أن يمنع الاحتكار، ويراقب الأسعار عند وقوع الظلم أو التلاعب؛ حمايةً للمستهلكين وتحقيقًا للمصلحة العامة.

المثال الثالث: إغلاق الأماكن عند انتشار الأوبئة

إذا انتشر مرض معدٍ، جاز لولي الأمر إغلاق بعض الأماكن العامة أو تقييد التجمعات؛ حفظًا للنفوس ومنعًا لانتشار الضرر، وهو من أعظم المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها.

الخلاصة:

هذه القاعدة مستندة إلى نصوص القرآن والسنة الدالة على وجوب العدل، ورعاية الأمانة، وتحقيق مصالح الرعية، ولذلك قرر الفقهاء أن كل تصرف لولي الأمر لا يحقق مصلحة شرعية أو يشتمل على مفسدة فهو غير مشروع.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: «التصريح بموجب العقد تصريح بلفظ العقد»، ومعناها: أن من أبرم عقدًا صحيحًا فقد أقرّ ضمنًا بجميع آثاره وأحكامه الشرعية، وإن لم يصرح بها لفظًا، لأن هذه الآثار من مقتضى العقد.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾].

وجه الدلالة: الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بجميع مقتضياتها وآثارها، لا بمجرد ألفاظها.

قال تعالى:

[البقرة: 275 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾].

وجه الدلالة: إباحة البيع تستلزم ترتيب آثاره من انتقال الملك ووجوب الثمن والتسليم.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا». (رواه أبو داود والترمذي).

وجه الدلالة: العقد الصحيح يوجب الالتزام بما يقتضيه من أحكام وشروط.

وقال ﷺ:

«إنما البيع عن تراض». (رواه ابن ماجه).

وجه الدلالة: إذا وجد التراضي وانعقد البيع ثبتت جميع آثاره الشرعية.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. البيع

«إذا قال البائع: «بعتك هذه السيارة بألف دينار»، وقال المشتري: «اشتريت».

انعقد البيع، فيثبت للمشتري ملك السيارة، وللبائع استحقاق الثمن، ويلزم كل منهما التسليم، ولو لم يذكر ذلك صراحة؛ لأنه من مقتضى عقد البيع.

2. عقد الإجارة

«إذا قال المؤجر: «آجرتك هذا البيت سنةً بأجرة معلومة».

بمجرد العقد يستحق المستأجر الانتفاع بالبيت، ويستحق المؤجر الأجرة، ويلتزم كل واحد بما يقتضيه العقد، وإن لم يصرح بذلك.

3. عقد النكاح

إذا تم عقد النكاح مستوفيًا أركانه وشروطه، ثبتت آثاره الشرعية، مثل حل استمتاع الزوجين، ووجوب النفقة، وثبوت التوارث (عند تحقق سببه)، دون الحاجة إلى التصريح بهذه الأحكام في العقد؛ لأنها من مقتضاه.

فهذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تقرر أن ذكر العقد كافٍ في إثبات آثاره الشرعية، لأن التصريح بالعقد يعد تصريحًا بما يوجبه العقد من أحكام.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «التعريف بالاسم كالتعريف بالإشارة» من القواعد الفقهية، ومعناها: أن تعيين الشخص أو الشيء باسمه المميز يقوم مقام تعيينه بالإشارة إليه، فإذا زال الجهالة صحّ التعيين.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ}

سورة الأحزاب: 5.

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بنسبة الأشخاص إلى أسمائهم الصحيحة وآبائهم، مما يدل على أن التعريف بالاسم المعين معتبر شرعًا في تعيين الأشخاص وإزالة الجهالة.

قال تعالى:

{...يَا آدَمُ أَنبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ}

سورة البقرة: 33.

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى معرفة الأسماء وسيلةً لتعيين الأشياء وتمييزها، فدل على اعتبار الاسم في التعريف.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وجه الاستدلال:

إذا عُيّن الشخص أو الشيء باسمه تعيينًا يرفع الجهالة، اعتُبر ذلك تعيينًا صحيحًا، كما أن المقصود في العقود هو تعيين المعقود عليه دون لبس.

أمثلة تطبيقية

1. بيع سيارة معينة باسمها

قال البائع: بعتك سيارة محمد (رقمها كذا)، ولم يشر إليها بيده.

صح البيع إذا كانت السيارة معلومة بهذا الاسم والوصف.

لأن التعريف بالاسم أغنى عن الإشارة.

2. الوصية لشخص معين

قال الموصي: أوصيت لزيد بن خالد بألف دينار.

تصح الوصية إذا كان زيد معروفًا لا يشتبه بغيره.

ولا يشترط أن يكون حاضرًا أو أن يشير إليه.

3الإقرار بالدين.

قال رجل: لفلان أحمد بن علي عليّ عشرة آلاف.

يثبت الدين إذا كان الشخص معينًا معروفًا بهذا الاسم.

ويكون ذكر الاسم بمنزلة الإشارة إليه في تعيينه.

وهذه القاعدة مقررة عند الفقهاء، ومبناها أن كل ما يزيل الجهالة ويحقق تعيين الشخص أو العين يقوم مقام الإشارة الحسية في الأحكام والعقود.

ششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز" من قواعد الفقه الحنفي، ومعناها: أن إنشاء الملك لا يصح تعليقه على أمرٍ مستقبلٍ محتمل الوقوع، بينما يجوز تعليق زوال الملك (كالطلاق والعتق) على شرط.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

}...{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

((سورة المائدة: 1

وجه الاستدلال: أن العقود الناقلة للملك يجب أن تكون منجزة نافذة، فلا يصح تعليقها على أمرٍ مستقبل مجهول.

وقال تعالى:

(.{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}. (سورة البقرة: 275

وجه الاستدلال: البيع المشروع هو البيع المنجز، أما تعليقه على شرط مستقبل فلا يحقق انتقال الملك عند العقد.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لا تبع ما ليس عندك». رواه أصحاب السنن.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب تحقق سبب انتقال الملك وقت العقد، وعدم تعليقه على أمرٍ مستقبل مجهول.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخلها، عتق.

وجه الاستدلال: يدل على جواز تعليق زوال الملك (العتق) على شرط.

أمثلة تفصيلية

1. تعليق البيع على شرط) باطل عند الحنفية(

"قال البائع للمشتري: "بعتك هذه السيارة إن قدم أخي من السفر."

فهذا البيع لا ينعقد؛ لأن انتقال الملك عُلِّق على أمرٍ مستقبل غير محقق.

2. تعليق الهبة على شرط) باطل(

"قال شخص: "وهبتك هذا البيت إذا نجحت في الامتحان."

لا تنعقد الهبة عند العقد؛ لأن الملك لا يثبت معلقًا على شرط مستقبل.

3. تعليق الطلاق على شرط) جائز(

"قال الزوج لزوجته: "إن خرجتِ من البيت بغير إذني فأنت طالق."

فإذا خرجت تحقق الشرط ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق من زوال الملك، ويجوز تعليقه على شرط عند جمهور الفقهاء، وهو مقرر في المذهب الحنفي.

فهذه القاعدة تفرق بين إنشاء الملك فلا يقبل التعليق، وبين زوال الملك كالطلاق والعتق، فيجوز تعليقه على شرط.

ششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "تعليق الإطلاق بالشرط صحيح كالعتق والطلاق"، أي أن تعليق بعض التصرفات الشرعية على شرط مستقبل جائز، كما في تعليق الطلاق أو العتق على حصول أمر معين.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بعموم قوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

[[المائدة: 1]]

فالآية تدل على وجوب الوفاء بما التزمه الإنسان من العقود والتصرفات المشروعة، ومنها ما عُلِّق على شرط إذا تحقق الشرط.

ويستأنس أيضًا بقوله تعالى:

{...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}

[[الإسراء: 34]]

ثانيًا: دليلها من السنة

استدل الفقهاء بقول النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا»

رواه أبو داود والترمذي، وصححه جماعة من أهل العلم.

ووجه الاستدلال: أن الشرط الصحيح يجب الوفاء به، فإذا علّق الإنسان الطلاق أو العتق على شرط مباح، وقع عند تحقق الشرط.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1.تعليق الطلاق على دخول الدار

قال الزوج لزوجته:

"إن دخلتِ بيتَ فلان فأنتِ طالق".

لا يقع الطلاق عند التلفظ.

فإذا دخلت البيت بعد ذلك تحقق الشرط.

فيقع الطلاق في وقت الدخول.

2.تعليق العتق على قدوم شخص

قال السيد لعبده:

"إن قدم أخي من السفر فأنت حر".

يبقى العبد مملوكًا حتى يتحقق الشرط.

فإذا قدم الأخ من السفر عتق العبد في الحال.

لأن العتق عُلِّق على شرط صحيح.

3.تعليق الوكالة أو الإذن على شرط

قال الرجل لوكيله:

"إذا رجعتُ من السفر فبِعْ سيارتي".

لا يجوز للوكيل البيع قبل رجوع الموكل.

فإذا رجع تحقق الشرط.

فيصبح للوكيل حق البيع من وقت تحقق الشرط.

الخلاصة:

هذه القاعدة مقررة عند جمهور الفقهاء في التصرفات التي تقبل التعليق، وأشهرها الطلاق والعتق، ويستدل لها بعموم الآيات ا لآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، وبحديث: «المسلمون على شروطهم»، ما دام الشرط مشروعًا ولا يخالف أحكام الشريعة.

ششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة الفقهية: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

المعنى: إذا جرى العرف الصحيح بتعيين شيء أو وصف في العقود أو التصرفات، فإنه يُنزّل منزلة التعيين الصريح في اللفظ؛ لأن العرف معتبر شرعًا.

دليلها من القرآن: قال الله تعالى:

﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199].

وقال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

فالآيتان تدلان على اعتبار العرف والمعروف في الأحكام والمعاملات.

دليلها من السنة: قال النبي ﷺ:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». رواه مسند أحمد، وقد حسنه جماعة من أهل العلم بمجموع طرقه.

وكذلك قوله ﷺ لهند بنت عتبة:

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه.

أمثلة:

استأجر شخص عاملًا دون تحديد ساعات العمل، فيُرجع إلى ساعات العمل المتعارف عليها في البلد.

باع سلعة مع الاتفاق على التسليم دون بيان مكانه، فيكون مكان التسليم هو المكان المتعارف عليه عرفًا.

استأجر بيتًا ولم يذكر طريقة دفع أجرة الماء أو الكهرباء، فيُعمل بما جرى به العرف بين الناس.

«وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة عند الفقهاء، ويعبّر عنها أيضًا بقولهم: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا

ششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «التعيين متى كان مفيدًا يجب اعتباره» من القواعد الفقهية، ومعناها: إذا كان تعيين الشيء أو الشخص أو الوصف يترتب عليه أثر شرعي أو يرفع الجهالة والنزاع، وجب اعتبار هذا التعيين والعمل به.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. فإذا عُيّن محل العقد أو شرطه تعيينًا مفيدًا، وجب الوفاء به.

وقال تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. والتراضي الصحيح لا يتحقق إلا مع معرفة المعقود عليه إذا كان تعيينه مؤثرًا.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا» (رواه أبو داود والترمذي). فإذا عُيّن شرط أو وصف معتبر في العقد، وجب اعتباره.

وقال ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات» (متفق عليه). فإذا اقترن التعيين بالنية فيما يؤثر شرعًا، اعتُبر.

أمثلة تفصيلية

في البيع: قال البائع: «بعتك هذه السيارة بعينها». فيجب تسليم السيارة المعيّنة، ولا يجوز استبدالها بأخرى.

في الوقف: قال: «وقفت هذا البيت على طلبة العلم». فيتعين هذا البيت وقفًا، ولا يقوم غيره مقامه.

في الوكالة: قال الموكل لوكيله: «اشترِ لي هذه الأرض المحددة». فيجب على الوكيل شراء الأرض المعيّنة، ولا يجوز له شراء أرض أخرى ما دام التعيين مقصودًا ومفيدًا.

وهذه القاعدة مقررة عند الفقهاء، ومقصودها أن كل تعيين يترتب عليه أثر شرعي أو يزيل الجهالة والنزاع يجب اعتباره، أما إذا كان التعيين لا فائدة فيه ولا أثر له فلا يُلتفت إليه.

ششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة «التعيين متى كان مفيدًا يجب اعتباره» من القواعد الفقهية، ومعناها: إذا كان تعيين الشيء أو الشخص أو الوصف يترتب عليه أثر شرعي أو يرفع الجهالة والنزاع، وجب اعتبار هذا التعيين والعمل به.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]. فإذا عُيّن محل العقد أو شرطه تعيينًا مفيدًا، وجب الوفاء به.

وقال تعالى:

{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]. والتراضي الصحيح لا يتحقق إلا مع معرفة المعقود عليه إذا كان تعيينه مؤثرًا.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا» (رواه أبو داود والترمذي). فإذا عُيّن شرط أو وصف معتبر في العقد، وجب اعتباره.

وقال ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات» (متفق عليه). فإذا اقترن التعيين بالنية فيما يؤثر شرعًا، اعتُبر.

أمثلة تفصيلية

في البيع: قال البائع: «بعتك هذه السيارة بعينها». فيجب تسليم السيارة المعيّنة، ولا يجوز استبدالها بأخرى.

في الوقف: قال: «وقفت هذا البيت على طلبة العلم». فيتعين هذا البيت وقفًا، ولا يقوم غيره مقامه.

في الوكالة: قال الموكل لوكيله: «اشترِ لي هذه الأرض المحددة». فيجب على الوكيل شراء الأرض المعيّنة، ولا يجوز له شراء أرض أخرى ما دام التعيين مقصودًا ومفيدًا.

وهذه القاعدة مقررة عند الفقهاء، ومقصودها أن كل تعيين يترتب عليه أثر شرعي أو يزيل الجهالة والنزاع يجب اعتباره، أما إذا كان التعيين لا فائدة فيه ولا أثر له فلا يُلتفت إليه.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل

(أي: إذا ورد نص شرعي مطلقًا غير مقيد بقيد، فلا يجوز لنا أن نضيف إليه قيدًا من عند أنفسنا إلا بدليل شرعي يدل على ذلك).

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

فالآية أمرت بالوفاء بالعقود مطلقًا، فلا يجوز تقييد هذا الأمر بنوع معين من العقود إلا بدليل.

وقال تعالى:

[﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

فلفظ البيع جاء مطلقًا، فلا يجوز تحريم نوع من البيوع إلا بدليل خاص.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ:

«...«إنّ اللّه فرضَ فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها

((رواه الدارقطني وغيره

فدلّ الحديث على أن الأحكام الشرعية تؤخذ من حدود الله وأدلته، ولا يجوز الزيادة عليها أو تقييد ما أطلقه الشرع بغير دليل.

أمثلة تفصيلية على القاعدة:

المثال الأول: تقييد الرقبة في كفارة اليمين

قال الله تعالى:

[﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89]

جاء لفظ "رقبة" مطلقًا، فلا يجوز تقييدها بكونها مؤمنة إلا بدليل.

أما في كفارة القتل فقد قال تعالى:

[﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92

فدلّ على أن التقييد بالإيمان لا يكون إلا في الموضع الذي ورد فيه الدليل.

المثال الثاني: إطلاق الوصية

قال الله تعالى:

[﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11

فالوصية ذكرت مطلقة، فلا يجوز لأحد أن يقيدها بزمان أو مكان أو شخص معين إلا بدليل شرعي.

لكن جاء دليل السنة بقيد:

««الثلث والثلث كثير

فصارت الوصية مقيدة بالثلث بالدليل.

المثال الثالث: إطلاق البيع

قال الله تعالى:

[﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275

فالبيع في الآية مطلق، فلا يجوز القول: إن كل بيع ممنوع أو أن نوعًا من البيع باطل بلا دليل.

فقد جاءت السنة فبينت بعض البيوع المحرمة مثل بيع الغرر، قال النبي ﷺ:

««نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

((رواه مسلم

فصار المنع خاصًا بما ورد فيه الدليل، وبقي ما عداه على أصل الإباحة.

الخلاصة:

المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل صحيح يخصصه أو يقيده؛ لأن تقييد كلام الشارع بغير برهان زيادة على الشرع، و الزيادة في الأحكام تحتاج إلى دليل.

ششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "التناقض غير مقبول إلا فيما كان محلّ الخفاء

أولا ً: دليل أخذ القاعدة من القرآن والسنة

من القرآن:

قال الله تعالى:

{..وَلَا تلبِسُوا الحَقّ بِالبَاطِلِ وَتكتُمُوا الحَقّ وَأنتُمْ تعلَمُونَ

((البقرة: 42

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن خلط الحق بالباطل، لأن التناقض بين الأقوال أو الدعاوى يوقع في إبطال الحق وإثبات الباطل.

وقال تعالى:

{..وَلَوْ كانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كثِيرًا

((النساء: 82

وجه الدلالة: أن الاختلاف والتناقض من علامات البطلان، أما كلام الله فلا تناقض فيه.

من السنة:

قال النبي ﷺ:

««لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن الشريعة لا تقبل الدعوى المتناقضة بلا دليل، وإنما تعتبر ما يثبت ويوافق الأصول.

وكذلك من القواعد المستنبطة من السنة: "من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل قوله"، لأن تناقض الإنسان مع نفسه غير معتبر.

ثانياً: معنى القاعدة

إذا صدر من الشخص قولان أو إقراران متناقضان في أمر واحد، فلا يُقبل منه ذلك؛ لأن التناقض يدل على عدم الضبط أو قصد الإضرار.

ً لكن يُستثنى من ذلك ما كان محل خفاء؛ لأن الإنسان قد يجهل بعض الأمور أو يتبين له خلاف ما اعتقده أولا.

ثالثاً: أمثلة تفصيلية

المثال الأول: الإقرار بالدّين

رجل قال: "لفلان عليّ ألف درهم"، ثم قال بعد ذلك: "ليس له عليّ شيء".

الحكم: لا يقبل منه إنكارُه؛ لأن إقراره الأول ثابت، وتناقضه بعد ذلك لا يُعتبر؛ لأنه رجوع عن أمر ثبت عليه.

المثال الثاني: الشهادة

شهد شخص أمام القاضي أن زيدًا مدين لعمرو بألف دينار، ثم بعد ذلك شهد أنه ليس عليه شيء.

.الحكم: لا تقبل الشهادتان المتناقضتان؛ لأن الشهادة مبناها على العلم والضبط، والتناقض يطعن في صدق الشاهد

(المثال الثالث: الأمور التي يخفى علمها (الاستثناء

.رجل اشترى شيئًا وهو يظنه سالمًا من العيب، ثم بعد مدة ظهر له عيب قديم لم يكن يعلم به

.الحكم: يقبل قوله؛ لأن هذا من محل الخفاء، ولم يكن تناقضه ناشئًا عن كذب، بل عن ظهور أمر جديد لم يكن معلومًا

:الخلاصة

الأصل أن التناقض بين الأقوال أو التصرفات غير معتبر ولا يُقبل؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، لكن إذا كان الأمر من الأ
.مور الخفية التي لا يعلمها الإنسان إلا بعد ظهورها، فإنه يُقبل؛ لأن العبرة بالعلم والقدرة على الإدراك

ششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة: التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة

:معنى القاعدة

إذا ادعى شخص دعوى ثم وقع في كلامه تناقض، فإن هذا التناقض لا يمنع من سماع بينته وقبولها إذا كانت مستوفية
.لشروطها؛ لأن البينة حجة قائمة بذاتها، ولأن الخطأ أو التناقض في الدعوى لا يُسقط الحق الثابت بالدليل

:دليل القاعدة من القرآن

:قال الله تعالى

[﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2

وجه الدلالة: أن الشرع جعل شهادة العدول طريقًا لإثبات الحقوق، ولم يجعل مجرد اضطراب كلام المدعي مانعًا من قبول
.البينة إذا قامت صحيحة

:وقال تعالى

[﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135

.وجه الدلالة: وجوب إقامة العدل، ومنه قبول الحق الذي تثبته البينة ولو وُجد خطأ في بعض كلام المدعي

:دليلها من السنة

:قال النبي ﷺ

««البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

((رواه الترمذي وأبو داود

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل مدار الحكم على وجود البينة من المدعي، ولم يجعل التناقض في الدعوى وحده مانعًا إذا
.أقام المدعي بينة صحيحة

:أمثلة تفصيلية

المثال الأول: اختلاف المدعي في وصف الدين

"ادعى رجل على آخر فقال: "لي عندك ألف درهم من قرض"، ثم قال في مجلس آخر: "بل هي ثمن بضاعة بعتها لك.

ظهر في كلامه تناقض في سبب الدين، لكن أقام شاهدين عدلين يشهدان أن المدعى عليه أخذ منه ألف درهم ولم يردها.

الحكم: تقبل البينة؛ لأن الشهادة أثبتت أصل الحق، والتناقض في وصف السبب لا يمنع قبولها.

المثال الثاني: دعوى ملكية العقار

"قال شخص: "هذا البيت ملكي ورثته عن أبي"، ثم قال مرة أخرى: "اشتريته من فلان.

اختلف كلامه في سبب الملك، ثم جاء بشهود يشهدون أن البيت له وأنه يتصرف فيه تصرف الملاك.

الحكم: تقبل البينة إذا ثبتت الشهادة على الملك؛ لأن المقصود إثبات الملك، لا صحة كل تعبير صدر من المدعي.

المثال الثالث: اختلاف المدعي في تاريخ الحادثة

ادعى رجل أن له دينًا على شخص، فقال أولًا: "أقرضته المال قبل سنة"، ثم قال: "كان القرض قبل سنتين"، ثم أقام بينة تشهد بوجود القرض وعدم السداد.

الحكم: لا ترد البينة بسبب اختلاف التاريخ؛ لأن المقصود إثبات أصل الدين، والتاريخ أمر زائد لا يقدح في أصل الحق إذا ثبت بالدليل.

الخلاصة:

التناقض في الدعوى قد يضعف قول المدعي، لكنه لا يُبطل البينة الصحيحة؛ لأن الحكم في القضاء يكون بالبينات والحجج، لا بمجرد أقوال الخصوم.

ششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة: التنصيص لا يدل على التخصيص

معنى القاعدة:

إذا ذكر الشارع أو المتكلم شيئًا معينًا في الحكم، فلا يلزم من ذكره أن يكون الحكم خاصًا به دون غيره، بل قد يكون ذكره لسببٍ أو لبيان أهميته أو لكونه فردًا من أفراد العام. فذكر بعض أفراد الشيء لا يدل دائمًا على إخراج ما عداه.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى

[[البقرة: 238

فقد خصّ الله تعالى الصلاة الوسطى بالذكر مع دخولها في عموم قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، ولم يدل ذلك على أن غيرها لا تجب المحافظة عليها، وإنما خصها بالذكر لزيادة الاهتمام بها.

دليلها من السنة:

قال النبي ﷺ:

««لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

متفق عليه))

فذكر الأخ في الحديث لا يدل على تخصيص الحكم بالأخ فقط، بل يشمل كل مسلم؛ لأن ذكر الأخ خرج مخرج الغالب وبيان المعنى.

الأمثلة:

المثال الأول: الصلاة الوسطى

قال تعالى:

{...حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

الصلاة الوسطى داخلة أصلًا في لفظ الصلوات.

لكن الله تعالى خصها بالذكر لأجل بيان فضلها وعظم شأنها.

لا يفهم من ذلك أن المحافظة على غيرها ليست واجبة.

فهذا دليل على أن التنصيص على فرد لا يخصص الحكم به.

المثال الثاني: تحريم الربا

قال الله تعالى:

{...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[[البقرة: 275

ذكر الله الربا بالخصوص مع أن كل أنواع المعاملات المحرمة داخلة في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

تخصيص الربا بالذكر لأنه كان منتشرًا في الجاهلية ولشدة خطره.

لا يدل ذلك على أن غير الربا من المحرمات جائز.

المثال الثالث: الوصية بالوالدين

قال تعالى:

{...وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا

[[العنكبوت: 8

خصّ الله الوالدين بالذكر لعظم حقهما.

ولا يعني ذلك أن الإحسان إلى غيرهما من الأقارب أو الناس غير مطلوب.

وإنما ذكر الوالدين لأنهما أعظم الناس حقًا بعد حق الله تعالى.

الخلاصة:

التنصيص على شيء معين لا يعني قصر الحكم عليه، بل قد يكون للتنبيه على فضله أو أهميته أو لأنه فرد من أفراد العام، إلا إذا دل دليل آخر على التخصيص.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة: "إذا تلاقى دليلان وتعارضا، وفي أحدهما ما يوجب ترك اللفظ عن الحقيقة، فهو أولى من الآخر" (أي: إذا اجتمع دليلا ن ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما يمكن حمله على المعنى الحقيقي، والآخر لا بد فيه من التأويل أو المجاز، يُقدّم ما بقي على الحقيقة).

أصل القاعدة من القرآن والسنة:

أولًا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: أن عند وجود التعارض أو النزاع يُرجع إلى النصوص الشرعية وقواعد فهمها، ومن ذلك تقديم المعنى الحقيقي عند إمكانه وعدم العدول إلى التأويل إلا عند الحاجة.

قال تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: 7].

وجه الدلالة: أن الأصل في ألفاظ الشرع حملها على ظاهرها، ولا يُصار إلى التأويل إلا بدليل.

ثانيًا: من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات» (متفق عليه).

وجه الدلالة: أن الأصل الأخذ بالواضح البيّن، ولا يُعدل عنه إلى الاحتمالات إلا عند وجود سبب معتبر.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: قوله تعالى:

﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11].

قد يظن بعض الناس وجود تعارض بين إثبات اليد ونفي المشابهة.

فلفظ "يد" في الآية الأولى يُحمل على ما يليق بالله تعالى عند أهل السنة، ولا تُحمل على الجارحة؛ لأن دليل التنزيه يمنع حملها على المعنى الحسي.

فصار أحد اللفظين محتاجًا إلى تأويل، والآخر باقٍ على أصله، فيُعمل بالقواعد التي تجمع بين النصوص.

المثال الثاني: قوله ﷺ:

(«لا عدوى ولا طيرة» (متفق عليه

وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» (رواه البخاري).

قد يظهر التعارض بين نفي العدوى وإثبات الهروب من المرض.

والجمع أن النفي ليس نفي وجود انتقال المرض بإذن الله، وإنما نفي اعتقاد أن المرض يؤثر بذاته استقلالًا.

فحُمِل أحد النصين على معنى غير الحقيقة الظاهرة بسبب الدليل الآخر، وبقي الآخر على ظاهره.

المثال الثالث: قوله تعالى:

[﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [النحل: 98

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

قد يُفهم من الأول أن الاستعاذة واجبة عند كل قراءة، ومن الثاني وجوب القراءة فقط.

فحمل العلماء الأمر بالاستعاذة على الندب عند جمهور الفقهاء؛ لوجود قرائن تصرفه عن الوجوب، وبقي الأمر بالقراءة على أصل معناه.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبناها على أن الحقيقة هي الأصل في الكلام، ولا يُترك الظاهر إلى التأويل إلا بدليل، فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما يحتاج إلى صرف اللفظ عن حقيقته، قدّم الآخر الذي بقي على الحقيقة.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

القاعدة: "إذا تلاقى دليلان وتعارضا، وفي أحدهما ما يوجب ترك اللفظ عن الحقيقة، فهو أولى من الآخر" (أي: إذا اجتمع دليلا ن ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما يمكن حمله على المعنى الحقيقي، والآخر لا بد فيه من التأويل أو المجاز، يُقدّم ما بقي على الحقيقة).

أصل القاعدة من القرآن والسنة:

أولًا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: أن عند وجود التعارض أو النزاع يُرجع إلى النصوص الشرعية وقواعد فهمها، ومن ذلك تقديم المعنى الحقيقي عند إمكانه وعدم العدول إلى التأويل إلا عند الحاجة.

قال تعالى:

[﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: 7].

وجه الدلالة: أن الأصل في ألفاظ الشرع حملها على ظاهرها، ولا يُصار إلى التأويل إلا بدليل.

ثانيًا: من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات» (متفق عليه).

وجه الدلالة: أن الأصل الأخذ بالواضح البيّن، ولا يُعدل عنه إلى الاحتمالات إلا عند وجود سبب معتبر.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: قوله تعالى:

[﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11].

قد يظن بعض الناس وجود تعارض بين إثبات اليد ونفي المشابهة.

فلفظ "يد" في الآية الأولى يُحمل على ما يليق بالله تعالى عند أهل السنة، ولا تُحمل على الجارحة؛ لأن دليل التنزيه يمنع حملها على المعنى الحسي.

فصار أحد اللفظين محتاجًا إلى تأويل، والآخر باقٍ على أصله، فيُعمل بالقواعد التي تجمع بين النصوص.

المثال الثاني: قوله ﷺ:

«لا عدوى ولا طيرة» (متفق عليه)

وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» (رواه البخاري).

قد يظهر التعارض بين نفي العدوى وإثبات الهروب من المرض.

والجمع أن النفي ليس نفي وجود انتقال المرض بإذن الله، وإنما نفي اعتقاد أن المرض يؤثر بذاته استقلالًا.

فحُمِل أحد النصين على معنى غير الحقيقة الظاهرة بسبب الدليل الآخر، وبقي الآخر على ظاهره.

المثال الثالث: قوله تعالى:

[﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [النحل: 98

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

قد يُفهم من الأول أن الاستعاذة واجبة عند كل قراءة، ومن الثاني وجوب القراءة فقط.

فحمل العلماء الأمر بالاستعاذة على الندب عند جمهور الفقهاء؛ لوجود قرائن تصرفه عن الوجوب، وبقي الأمر بالقراءة على أصل معناه.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبناها على أن الحقيقة هي الأصل في الكلام، ولا يُترك الظاهر إلى التأويل إلا بدليل، فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما يحتاج إلى صرف اللفظ عن حقيقته، قدّم الآخر الذي بقي على الحقيقة.

ششششششششششششششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

هذه قاعدة فقهية وأصولية معناها: أن الشيء إذا ثبت بدليل قطعي أو بحجة معتبرة قوية، فإنه يُعامل في الحكم معاملة الشيء المشاهد بالعين؛ لأن المقصود هو حصول العلم واليقين، سواء حصل بالمشاهدة أو بالدليل.

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

[قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43

وجه الدلالة: أن من لا يعلم يرجع إلى قول أهل العلم، فإذا أخبروا بدليل معتبر صار ذلك العلم حجة، وإن لم يشاهده بنفسه.

[وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6

وجه الدلالة: أن خبر الثقة بعد التثبت يكون موجبًا للعمل به، فكأن الأمر ثابت بالمشاهدة.

ثانيًا: دليلها من السنة

«قال النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

((رواه البيهقي وغيره

وجه الدلالة: أن البينة تثبت الحقوق عند القاضي، وإن لم ير القاضي الواقعة بعينه، فكانت البينة بمنزلة العيان.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: ثبوت دخول شهر رمضان بالشهادة

إذا شهد عدلان برؤية الهلال، حكم القاضي بثبوت دخول رمضان، مع أن عامة الناس لم يروا الهلال بأعينهم.

وجه التطبيق:

الرؤية ثبتت بواسطة شهادة العدول، والشهادة برهان معتبر، فأصبحت كالرؤية بالعين.

المثال الثاني: إثبات الجريمة بالبينة

لو شهد الشهود العدول على شخص بأنه سرق مالًا، ولم يكن القاضي قد رأى السرقة بنفسه، فإنه يحكم عليه بما يثبت من الشهادة.

وجه التطبيق:

الشهادة دليل شرعي، فقيامها مقام المشاهدة؛ لأن الحكم يبنى على الثبوت لا على رؤية القاضي بنفسه.

المثال الثالث: ثبوت النسب بالإقرار أو البينة

إذا أقر شخص بأن فلانًا ابنه، أو قامت البينة على ذلك، ثبت النسب، ولو لم يكن القاضي حاضرًا عند ولادة الطفل.

وجه التطبيق:

الإقرار والبينة طريقان شرعيان لإثبات الحق، فالثابت بهما كالثابت بالمعاينة.

الخلاصة:

المعنى أن اليقين الحاصل بالدليل المعتبر لا يقل عن اليقين الحاصل بالحس والمشاهدة؛ ولذلك تبنى الأحكام الشرعية على البراهين والحجج كما تبنى على العيان.

ششششششششششششششششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح

أولًا: أصل القاعدة من القرآن والسنة

هذه القاعدة مبناها أن ما ثبت بدلالة اللفظ أو القرائن المعتبرة يكون في الحكم كأنه صُرّح به ونُصّ عليه؛ لأن الشريعة اعتبرت المفاهيم والدلالات، ولم تجعل الاعتبار للألفاظ الصريحة فقط.

من القرآن:

قال الله تعالى:

[﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ التِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82

فالمقصود: واسأل أهل القرية، ولم يُذكر لفظ "الأهل"، لكنه ثبت بالدلالة، فكان كالمذكور صراحة.

قال تعالى:

[﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233

فدلت الآية على وجوب نفقة الأولاد والزوجات بحسب السياق، وإن لم يُصرّح بكل تفاصيل النفقة.

من السنة:

قال النبي ﷺ:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى

((متفق عليه

فدل الحديث على اعتبار ما في القلب من قصد وإن لم يُفصح الإنسان بلسانه؛ فالنية المعلومة بالدلالة تقوم مقام التصريح.

ثانيًا: ثلاثة أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الكناية في الطلاق

إذا قال الرجل لزوجته: "اذهبي إلى أهلك"، وكان في حال غضب وقرائن الحال تدل على إرادة الطلاق، فإنه يقع الطلاق عند من يعتبر الكناية؛ لأن دلالة الحال أثبتت المقصود كأنه قال صراحة: "أنت طالق".

وجه الاستدلال:

.الثابت بالقرينة والدلالة (إرادة الطلاق) كالثابت بالإفصاح واللفظ الصريح

المثال الثاني: سكوت البكر عند الاستئذان في الزواج

:قال النبي ﷺ

««والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها

((متفق عليه

.فسكوتها لم يكن لفظًا، لكنه دل على الرضا، فجعل الشرع الدلالة مقام التصريح

:وجه الاستدلال

.الرضا الثابت بالسكوت كالثابت بالقول

المثال الثالث: بيع المعاطاة

إذا دفع المشتري الثمن وأخذ السلعة من البائع من غير كلام، فإن العرف يدل على حصول البيع، فيصح عند كثير من الفقهاء؛ .لأن أفعال الطرفين دلت على الإيجاب والقبول

:وجه الاستدلال

.الدلالة القائمة مقام الكلام تثبت العقد كما يثبته التصريح بالألفاظ

:الخلاصة

معنى القاعدة: أن الأمور التي ثبتت بدلالة معتبرة شرعًا أو عرفًا تعامل معاملة الأمور التي صُرّح بها باللفظ؛ لأن المقصود هو .معرفة المعنى، سواء ظهر بالعبارة أو بالدلالة

ششششششششششششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "الثابت بالضرورة يُقدّر بقدرها

أولًا: مأخذ القاعدة من القرآن والسنة

:هذه القاعدة مبناها على أن الضرورات لا يُتوسع فيها، وإنما يُرخّص فيها بقدر ما تدفع الضرورة فقط، وقد دلّ على ذلك

:من القرآن

:قول الله تعالى

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[[البقرة: 173

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمضطر تناول المحرم، لكنه قيده بعدم البغي والعدوان، فدل على أن الرخصة تكون بقدر .الضرورة لا أكثر

:وقوله تعالى

{...{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[[المائدة: 3

وجه الدلالة: إباحة المحظور عند الضرورة مع اشتراط عدم الميل إلى الإثم، أي لا يتجاوز حد الحاجة.

من السنة:

قال النبي ﷺ:

««الضرورات تبيح المحظورات

وهو وإن كان من القواعد المشهورة المستنبطة من النصوص، فمعناه ثابت بأحاديث كثيرة، منها حديث جابر رضي الله عنه في شأن الميتة، وفيه إباحتها عند الحاجة.

وقال ﷺ:

««إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن التكليف والرخصة تكون على قدر الاستطاعة والحاجة.

ثانيًا: أمثلة على القاعدة

المثال الأول: أكل الميتة عند الجوع الشديد

إذا أشرف الإنسان على الهلاك ولم يجد طعامًا إلا ميتة، جاز له أن يأكل منها بقدر ما يحفظ حياته فقط، ولا يجوز له أن يأكل حتى الشبع؛ لأن الضرورة زالت بقدر حفظ النفس.

المثال الثاني: كشف العورة للعلاج

يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع العورة عند الحاجة للعلاج، لكن يكون النظر والكشف بقدر الحاجة فقط؛ فلا يجوز كشف ما لا يحتاج إليه من بدن المريض، لأن الضرورة تُقدّر بقدرها.

المثال الثالث: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه

من أكره إكراهًا ملجئًا على أن يتلفظ بكلمة الكفر جاز له ذلك دفعًا للضرر مع بقاء قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما قال تعالى:

{...{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

[[النحل: 106

لكن لا يجوز له أن يتجاوز حد دفع الإكراه إلى اختيار الكفر أو الرضا به.

الخلاصة:

كل حكم ثبت بسبب الضرورة لا يبقى مطلقًا، بل يقتصر فيه على مقدار ما تدفع به الضرورة؛ لأن "ما جاز لعذر بطل بزواله، و الضرورات تُقدّر بقدرها."

ششششششششششششششششششششششششش

"القاعدة: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص

مأخذ القاعدة من القرآن والسنة:

لم ترد هذه القاعدة بهذا اللفظ في نصٍّ صريح، لكنها مأخوذة من أدلة كثيرة تدل على اعتبار العُرف والعادة في الأحكام الشرعية، ومنها:

أولًا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ...}

((سورة النساء: 19

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحال في المعاشرة الزوجية إلى المعروف، والمعروف ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع.

قال تعالى:

{...وَلَهُنّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنّ بِالمَعْرُوفِ...}

((سورة البقرة: 228

وجه الدلالة: أن تقدير الحقوق والواجبات بين الزوجين يرجع إلى ما جرى به العرف.

قال تعالى في النفقة:

{...وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالمَعْرُوفِ...}

((سورة البقرة: 233

وجه الدلالة: أن مقدار النفقة والكسوة يختلف باختلاف العرف والحال.

ثانيًا: من السنة النبوية

حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها لما قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فقال لها ﷺ:

««خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تقدير الكفاية راجعًا إلى العرف المعروف بين الناس.

قوله ﷺ:

««مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ

((رواه أحمد موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وله معنى معتبر عند الفقهاء

وجه الدلالة: على اعتبار ما استقر عليه عرف المسلمين مما لا يخالف الشرع.

معنى القاعدة:

ما ثبت بالعرف والعادة المستقرة بين الناس يُعامل في الأحكام معاملة ما ثبت بالنص، بشرط أن يكون العرف صحيحًا مطّردًا ولا يخالف دليلًا شرعيًا.

أمثلة:

من استأجر بيتًا ولم يذكر في العقد من يتحمل إصلاح الأشياء اليسيرة، يُرجع إلى العرف في ذلك.

من اشترى سلعة ولم يذكر طريقة التسليم، يُحمل ذلك على ما جرى به عرف التجار.

إذا قال شخص: "أعطيته مالًا" فالمراد بالمال يحدد حسب عرف البلد (نقدًا أو غيره).

ششششششششششششششششششششششششششششششش

قاعدة: "جناية العجماء جبار" من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن ما أتلفته البهيمة بنفسها من غير تعدٍّ أو تفريط من صاحبها فلا ضمان فيه، أما إذا كان هناك تفريط أو تعدٍّ من صاحبها فإنه يضمن.

أولًا: دليل القاعدة من السنة

الأصل في هذه القاعدة حديث النبي ﷺ:

«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس».

رواه صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

ومعنى العجماء: البهيمة التي لا تنطق.

ومعنى جبار: هدر، أي لا ضمان فيما أتلفته إذا لم يكن من صاحبها تقصير.

ثانيًا: دليلها من القرآن

لا توجد آية نصت على هذه القاعدة بلفظها، لكن استدل العلماء بعموم قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

أي أن الإنسان لا يضمن ما لم يتسبب فيه أو يفرط فيه.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

بهيمة انفلتت بغير تفريط

ربط رجل بقرته ربطًا محكمًا، فانقطع الحبل بسبب الريح، فدخلت البقرة مزرعةً وأتلفت الزرع.

الحكم: لا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يفرط، وجناية العجماء جبار.

وجود تفريط من صاحبها

ترك رجل جمله أو بقره في الطريق العام دون حراسة، فأفسدت سيارة أو زرعًا.

الحكم: يضمن صاحبها؛ لأن الضرر نتج عن تفريطه، فلا يعمل بقاعدة "جناية العجماء جبار".

ركل الدابة لشخص

كان شخص يسير على فرسه، ففزعت الفرس من صوت مفاجئ فركلت رجلًا دون أن يكون صاحبها مفرطًا.

الحكم: لا ضمان على صاحب الفرس إذا لم يكن منه تعدٍّ أو تقصير، أما إن كان يقودها بإهمال في مكان مزدحم فإنه يضمن.

وهذه القاعدة مقررة عند جمهور الفقهاء، ومبناها على حديث النبي ﷺ:» العجماء جبار«، مع تقييدها بعدم وجود تعدٍّ أو تفريط من مالك البهيمة.

ككك

هذه القاعدة: «الجنون إذا وُجد مرة فهو لازم أبداً حتى يثبت زواله» مبناها على استصحاب الحال؛ أي أن الحكم الثابت يبقى حتى يقوم دليل على تغيّره.

أولا ً: دليلها من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أن الحجر يبقى على من فقد الأهلية حتى يثبت رشده، ويقاس على ذلك المجنون، فلا يحكم بزوال جنونه إلا بعد ظهور الدليل على إفاقته.

ثانياً: دليلها من السنة

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». رواه سنن أبي داود وسنن الترمذي.

وجه الاستدلال: علّق النبي ﷺ رجوع التكليف على الإفاقة، فالأصل بقاء حكم الجنون حتى تثبت الإفاقة.

ثلاثة أمثلة

التصرفات المالية

ثبت جنون شخص، فباع بيته وهو في حال الجنون.

لا يصح البيع؛ لأن الأصل بقاء الجنون حتى يثبت شفاؤه بشهادة معتبرة أو قرينة واضحة.

العبادات

أصيب رجل بالجنون، ثم مضت عليه عدة أشهر.

لا يُطالب بقضاء الصلاة أو الصيام عن مدة الجنون؛ لأن التكليف مرفوع عنه حتى تثبت الإفاقة.

الطلاق

رجل معروف بالجنون تلفظ بالطلاق.

لا يقع طلاقه ما دام الجنون ثابتًا، إلا إذا ثبت أنه قاله حال إفاقته وعقله.

المصدر الفقهي للقاعدة: هذه القاعدة من تطبيقات قاعدة الاستصحاب، وقد ذكرها فقهاء الحنفية وغيرهم في كتب القواعد الفقهية، مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية في مسائل استصحاب الحال.

ككك

قاعدة: "جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف عليه كل قوم في مكانهم" من القواعد الفقهية المبنية على العرف، ومعناها أن الجواب يُفهم وفق الاستعمال والعرف السائد بين الناس ما لم يخالف نصًا شرعيًا.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

فهذه الآيات تدل على اعتبار العرف الصحيح في كثير من الأحكام والمعاملات.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» (رواه الإمام أحمد، وقد حسنه جمع من أهل العلم).

أمثلة تفصيلية

لفظ "الولد" في السؤال

إذا سأل شخص في بلدٍ يُطلق فيه لفظ "الولد" على الذكر فقط، فأجيب: "أعطِ الولد"، انصرف الجواب إلى الذكر.

أما في بلدٍ يُطلق فيه "الولد" على الذكر والأنثى، فيُحمل الجواب على المعنى المتعارف عندهم.

لفظ "اللحم"

إذا سأل شخص: "هل اشتريت لحمًا؟" ففي بعض البلدان ينصرف لفظ اللحم إلى لحم الغنم أو البقر، ولا يدخل السمك.

وفي أماكن أخرى قد يشمل كل أنواع اللحوم، فيكون الجواب بحسب عرف أهل البلد.

لفظ "الدابة"

إذا سأل شخص: "هل جاءت الدابة؟" ففي بعض البلاد يُراد بها الحمار، وفي أخرى الفرس، وفي ثالثة كل ما يركب من الحيوانات.

فيُفهم الجواب وفق العرف السائد في ذلك المكان، ما لم توجد قرينة تدل على معنى آخر.

وهذه القاعدة ترجع إلى أصل فقهي مشهور: "العادة محكمة"، أي أن العرف الصحيح يُعتبر في فهم الكلام والأحكام إذا لم يخالف نصًا من القرآن أو السنة.

ككك

قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" (وليس: الكمان) من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن من فعل فعلا ً أذن به الشرع، ولم يتعدّ ولم يفرّط، فلا يضمن ما ترتب على فعله من تلف.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:

}...{مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

[[سورة التوبة: 91.

وجه الاستدلال: من فعل ما أذن به الشرع وأحسن في فعله فلا سبيل عليه، أي لا إثم ولا ضمان.

قال الله تعالى:

}...{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ

[[سورة الأحزاب: 5.

وجه الاستدلال: إذا وقع الضرر بسبب فعل مأذون فيه شرعًا من غير تعدٍ ولا تفريط، فلا مؤاخذة ولا ضمان.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ:

»«لا ضرر ولا ضرار.

رواه سنن ابن ماجه وغيره.

وجه الاستدلال: من التزم حدود الشرع ولم يُحدث ضررًا بتعدٍ أو تفريط فلا يضمن.

قال النبي ﷺ:

»«العجماء جبار.

متفق عليه.

وجه الاستدلال: إذا أتلفت البهيمة شيئًا من غير تعدٍ من صاحبها فلا ضمان؛ لأن فعله كان جائزًا شرعًا.

ثلاثة أمثلة

الطبيب الماهر

أجرى طبيبٌ مؤهل عملية جراحية بإذن المريض، واتبع الأصول الطبية، ثم توفي المريض بسبب مضاعفات لا يمكن دفعها.

الحكم: لا يضمن الطبيب؛ لأن عمله مأذون به شرعًا ولم يحصل منه تعدٍّ أو تقصير.

المؤدب أو المعلم

أدب المعلم الطالب تأديبًا مشروعًا غير مؤذٍ، فحصلت إصابة بغير قصد ومن غير تجاوز.

الحكم: لا يضمن؛ لأن التأديب المشروع مأذون به شرعًا إذا خلا من التعدي.

الدفاع عن النفس

هجم شخص على رجل يريد قتله، فدافع عن نفسه دفاعًا مشروعًا فأصاب المعتدي فهلك.

الحكم: لا ضمان على المدافع؛ لأن الدفاع عن النفس جائز شرعًا، ما دام لم يتجاوز القدر اللازم.

المراجع الفقهية:

الأشباه والنظائر.

الأشباه والنظائر.

مجلة الأحكام العدلية.

ككك

قاعدة "جهالة المعقود عليه تفسد العقد" معناها: إذا كان محل العقد مجهولًا جهالةً تؤدي إلى النزاع، فإن العقد يكون فاسدًا أو باطلًا (بحسب نوع العقد والمذهب)، لأن الشريعة نهت عن الغرر والجهالة.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الاستدلال: لا يتحقق التراضي الكامل إذا كان المعقود عليه مجهولًا، لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع وأكل المال بالباطل.

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر». رواه صحيح مسلم (رقم 1513).

وجه الاستدلال: الجهالة من أعظم صور الغرر، ولذلك نهى النبي ﷺ عنها في العقود.

أمثلة تفصيلية

بيع سيارة مجهولة

قال البائع: "بعتك إحدى سياراتي" ولم يحدد أي سيارة.

العقد فاسد؛ لأن السيارة المعقود عليها مجهولة.

بيع كمية مجهولة من القمح

قال: "بعتك قمحًا من هذا المخزن" دون تحديد المقدار.

العقد فاسد؛ لأن مقدار المبيع مجهول ويؤدي إلى النزاع.

إجارة دار غير معينة

قال المؤجر: "أجرتك بيتًا من بيوتي" دون تعيين البيت.

الإجارة فاسدة؛ لأن العين المستأجرة مجهولة، فلا يعرف المستأجر ما استأجره.

وهذه القاعدة مستندة إلى النهي عن الغرر والجهالة في العقود، تحقيقًا للوضوح ومنعًا للنزاع بين المتعاقدين.

ككك

هذه العبارة تجمع بين أكثر من قاعدة فقهية، والمقصود بها أن الجيد والرديء في بعض أبواب الربويات لهما حكم واحد، وأن الزائف والجيد قد يستويان في بعض الأحكام، وكذلك النائم والمستيقظ في بعض المسائل الشرعية.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 278]. وهذه الآيات تدل على تحريم الربا دون التفريق بين جودة المال ورداءته إذا اتحد الجنس.

الدليل من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلا ً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جيء إليه بتمرٍ جيد، قال: «أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» قالوا: لا، نأخذ الصاع من هذا بالصاعين من غيره، فقال: «لا، بع الجمع بالدراهم ثم اشترِ بالدراهم جنيبًا». رواه البخاري ومسلم.

ثلاثة أمثلة:

بيع تمر جيد بتمرين رديئين من الجنس نفسه: لا يجوز بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء؛ لأن الجودة و الرداءة لا تؤثر في حكم الربويات إذا اتحد الجنس، ويكون ذلك من ربا الفضل.

بيع ذهب جديد بذهب قديم مع زيادة: لا يجوز بيع 10 غرامات من الذهب الجديد ب-12 غرامًا من الذهب القديم؛ لأن الذهب جنس ربوي واحد، ويجب التساوي.

النائم كالمستيقظ في الضمان في بعض الأحكام: إذا انقلب النائم على شخص فأتلفه أو أتلف ماله، فإنه يضمن في حقوق العباد، وإن كان غير آثم؛ لأن الضمان يتعلق بالإتلاف لا بالقصد.

تنبيه: هذه العبارة ليست قاعدة فقهية مشهورة بلفظها، وإنما هي تلخيص لعدة قواعد متفرقة في أبواب الربا والضمان والأ هلية، ولذلك تختلف تطبيقاتها بحسب المسألة الفقهية.

ككك

قاعدة: "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً" من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن الحاجة إذا بلغت بـ الناس مشقةً ظاهرة، فإن الشريعة تخفف الأحكام كما تخفف في بعض أحكام الضرورة، لكن بقدر الحاجة.

أولًا: دليلها من القرآن

استدل العلماء بقول الله تعالى:

.[﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78

.[﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: 185

فهاتان الآيتان تدلان على أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير، ومنه اعتبار الحاجة إذا ترتب على تركها مشقة.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه سنن ابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن.

وقال ﷺ: «إن الدين يسر». رواه صحيح البخاري.

وهذان الحديثان أصل في رفع المشقة ومراعاة الحاجات.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

عقد السّلم

الأصل أن بيع المعدوم لا يجوز.

لكن لما احتاج المزارعون والتجار إلى ثمن قبل وجود المحصول، أجاز الشرع عقد السلم إذا استوفى شروطه.

فهذا الحكم شُرع مراعاةً للحاجة العامة.

الإجارة

الأصل أن المنفعة ليست عينًا موجودة وقت العقد.

ومع ذلك أجاز الشرع عقد الإجارة لحاجة الناس إلى استئجار البيوت والسيارات والعمال، لأن الناس لا يستغنون عنها.

لبس الحرير عند الحاجة

الأصل تحريم لبس الحرير على الرجال.

لكن رخص النبي ﷺ لبعض الصحابة في لبسه بسبب الحكة أو المرض؛ لأن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة في هذا الموضع.

الخلاصة:

القاعدة مأخوذة من النصوص العامة الدالة على رفع الحرج والتيسير، مثل قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وتظهر تطبيقاتها في السّلم، والإجارة، والترخيص في بعض المحظورات عند الحاجة.

ككك

هذه القاعدة من قواعد الاجتهاد عند الحنفية، ومعناها: إذا نزلت نازلة ولم يوجد فيها نص صريح، ولا جواب للإمام، ولا نظير لها في كتب أصحاب المذهب، فإن الفقيه يستنبط حكمها من الأدلة الشرعية، فيبدأ بالقرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بقية الأدلة الشرعية بحسب قوتها.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ سورة النساء: 59.

وجه الدلالة: عند عدم وجود الحكم في اجتهادات العلماء، يُرجع إلى القرآن والسنة لاستنباط الحكم.

قال تعالى:

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ سورة الحشر: 2.

وجه الدلالة: الآية أصل في الاعتبار والقياس واستنباط الأحكام.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن:

«بِمَ تقضي؟»

قال: بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد؟»

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم تجد؟»

قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله».

رواه سنن أبي داود وجامع الترمذي، وقد اختلف أهل العلم في سنده، لكن الفقهاء استدلوا به في باب الاجتهاد.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. حكم العملات الإلكترونية (كالبيتكوين):

لم يرد فيها نص خاص في القرآن أو السنة.

ولم يذكرها المتقدمون من فقهاء الحنفية.

فيجتهد الفقيه بالنظر إلى القواعد العامة والقياس على النقود والأموال، ويبحث عن الغرر والربا والمصلحة حتى يصل إلى الحكم.

2. نقل الأعضاء بشروطه:

لا يوجد نص خاص فيه.

ولا نظير صريح في كتب المتقدمين.

فيُستنبط الحكم من النصوص الدالة على حفظ النفس، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، مع مراعاة بقية الضوابط الشرعية.

3.التوقيع الإلكتروني في العقود

لم يكن معروفًا عند الفقهاء المتقدمين.

فيُقاس على الكتابة والإقرار المعتبرين شرعًا إذا تحققت هوية الموقّع وأمن التزوير، فيأخذ حكمهما بحسب الأدلة الشرعية.

فهذه القاعدة تدل على أن المجتهد إذا لم يجد نصًا ولا قولًا في المذهب، فإنه ينتقل إلى الاستنباط من القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم سائر الأدلة الشرعية بحسب قوتها.

ككك

قاعدة: «الحدود تُدرأ بالشبهات» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: إذا وُجدت شبهة معتبرة في ثبوت الجريمة أو في استحقاق الحد، فإنه لا يُقام الحد، ويُكتفى بما يراه القاضي من التعزير إن لزم.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ سورة الحجرات: 6.

وجه الدلالة: أمر الله بالتثبت قبل الحكم، والحدود أولى بالتثبت ودرء العقوبة عند وجود الشبهة.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء: 36.

وجه الدلالة: لا يجوز الحكم بعقوبة الحد مع الشك وعدم اليقين.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات».

رُوي من عدة طرق، وقد حسنه جماعة من أهل العلم بمجموع طرقه، وعمل به جمهور الفقهاء.

وعن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

رواه سنن الترمذي وغيره.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

السرقة مع وجود شبهة الملك

(أخذ شخص مالًا يظنه ملكًا له أو له فيه نصيب (كمال مشترك بين الورثة.

هنا توجد شبهة في الملك.

الحكم: لا يُقام حد السرقة؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة.

الزنا مع شبهة النكاح

عقد رجل على امرأة بعقد يظنه صحيحًا ثم تبين فساده.

حصل الوطء اعتمادًا على هذا العقد.

الحكم: لا يُقام حد الزنا؛ لوجود شبهة العقد، وإن ترتبت أحكام أخرى بحسب الحال.

الرجوع عن الإقرار

أقر شخص بجريمة توجب الحد، ثم رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد.

الحكم: يُدرأ الحد؛ لأن الرجوع أوجد شبهة تمنع إقامة الحد، خاصة في الحدود التي تثبت بالإقرار.

وهذه القاعدة من محاسن الشريعة؛ لأنها تقوم على الاحتياط في الدماء والأعراض، فلا تقام الحدود إلا مع ثبوت الجريمة ثبوتًا يقينيًا وانتفاء جميع الشبهات.

ككك

القاعدة: "الحادثة مهما أخذت شبهًا من الأصلين، وهي منقسمة على وجهين، فإنها تُرد إلى كل واحد من القسمين."

معنى القاعدة: إذا كانت النازلة الجديدة تشبه أصلين شرعيين، وكان فيها جانبان مختلفان، فإن كل جانب يُلحق بالأصل الذي يشبهه، ولا يُجعل كله تابعًا لأصل واحد.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}

[[سورة الحشر: 2

وجه الاستدلال: الاعتبار هو القياس وإلحاق النظير بالنظير، فإذا اشتملت الحادثة على شبهين، أُلحق كل جزء منها بما يناسبه.

وقال تعالى:

{...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}

[[سورة النساء: 59

وجه الاستدلال: ردّ المسائل إلى الأدلة الشرعية يقتضي إلحاق كل وصف بأصله المناسب.

الدليل من السنة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». (رواه أحمد، وصححه جمع من أهل العلم.

ويدل أيضًا حديث:

«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: فيه إلحاق كل حق بأصله ومستحقه، وهو أصل في رد كل جزء إلى ما يناسبه.

أمثلة تفصيلية

1. الخنثى المشكل

الخنثى فيه شبه بالذكر وشبه بالأنثى.

في الأحكام التي يظهر فيها أنه ذكر يُعامل معاملة الذكر.

وفي الأحكام التي يظهر فيها شبه الأنثى يُعامل معاملة الأنثى حتى يتبين حاله.

2. العبد المأذون له في التجارة

هو عبد من جهة الرق.

وتاجر من جهة الإذن.

فتجري عليه أحكام التجارة فيما أذن له فيه، وتبقى عليه أحكام الرق فيما عدا ذلك.

3. المريض في الصيام

يشبه الصحيح من حيث أصل وجوب الصوم.

ويشبه أصحاب الأعذار من جهة المرض.

لذلك يجب عليه الصوم إذا قدر، ويباح له الفطر عند المشقة، ثم يقضي بعد زوال العذر.

وهذه القاعدة من قواعد القياس والتخريج الفقهي عند الحنفية، ومبناها على إلحاق كل وصف من أوصاف الحادثة بالأصل الذي يناسبه.

ككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: "الحرب خدعة"

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

استدل العلماء على هذه القاعدة بقول الله تعالى:

{وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}

[[سورة الأنفال: 60

وجه الاستدلال: أن إعداد القوة وإرهاب العدو يشمل استعمال الخطط العسكرية والتمويه والخداع المشروع الذي يحقق النصر دون نقض عهد أو غدر.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

""الحرب خدعة

رواه صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وهذا الحديث هو الأصل المباشر لهذه القاعدة الفقهية.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

إخفاء خطة الجيش إذا أراد قائد المسلمين فتح مدينة، جاز له أن يُظهر أنه متجه إلى مكان آخر حتى لا يعلم العدو بالخطة الحقيقية، فيستعد المسلمون للمعركة ويحققوا عنصر المفاجأة، ما دام ذلك لا يتضمن غدرًا أو نقض عهد.

استخدام الكمائن العسكرية يجوز للجيش نصب كمين للعدو في مكان يظن أنه آمن، فإذا مرّ العدو خرجت القوة المختفية لمباغتته، وهذا من الخداع العسكري المشروع الذي أقرته الشريعة.

إظهار القوة لإرهاب العدو كأن يُكثر الجيش من إشعال النيران ليلًا أو يُظهر كثرة الجنود أو المعدات ليظن العدو أن عدد المسلمين كبير، فيضعف عزمه أو ينسحب، وهذا داخل في الخداع المباح لتحقيق مصلحة المسلمين.

تنبيه: الخداع في الحرب مشروع مع المحاربين فقط، ولا يجوز أن يكون فيه غدرٌ أو خيانةٌ للعهد أو نقضٌ للأمان؛ لأن الإسلام نهى عن ذلك وأوجب الوفاء بالعهود.

kkkk

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرام». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وقال ﷺ:

«لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه». رواه مسند أحمد، وهو حديث صحيح.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

غصب الأرض

إذا استولى شخص على أرض غيره بغير حق، وجب عليه ردها، ولا يحل له الانتفاع بها؛ لأن حرمة الأرض تابعة لحرمة مالكها.

سرقة المال

من سرق مال شخص فقد انتهك حرمة المالك وملكه، فيجب رد المال، ويقام عليه الحد إذا توفرت شروطه.

التصرف في مال الغير دون إذنه

كأن يبيع شخص سيارة غيره أو يؤجرها أو يستعملها دون إذن مالكها، فهذا التصرف باطل أو موقوف على إجازة المالك؛ لأن حرمة الملك قائمة بحرمة صاحبه.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتمدة في أبواب الأموال، ومقصودها حفظ حقوق الناس ومنع الاعتداء على أملاكهم.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد، فلا يضمن بالغصب ولو كان صبيًا".

هذه القاعدة من قواعد الفقه الحنفي، ومعناها أن الإنسان الحر ليس مالًا حتى يكون محلًا للغصب والضمان، بخلاف الأموال.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

﴿...وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾

— سورة الإسراء: 70.

وجه الدلالة: أن الله تعالى كرّم الإنسان الحر، فلا يجوز اعتباره مالًا يُغصب أو يُضمن.

قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

— سورة النساء: 29.

وجه الدلالة: الضمان يتعلق بالأموال، والحر ليس مالًا.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حرًا فأكل ثمنه».

(رواه البخاري (2227.

وجه الدلالة: سمّى بيع الحر ظلمًا عظيمًا، مما يدل على أن الحر ليس مالًا يجوز التصرف فيه.

قال النبي ﷺ:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

(رواه البخاري (67)، ومسلم (1679.

وجه الدلالة: فرّق الحديث بين النفس والمال، فدلّ على أن الحر ليس من الأموال.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة

غصب صبي حر:

أخذ شخص طفلًا حرًا ومنعه من أهله عدة أيام، ثم أعاده سالمًا، فلا يضمن قيمته؛ لأنه ليس مالًا، لكنه يأثم ويعزر.

حبس رجل حر:

احتجز شخص رجلًا حرًا بغير حق، فلا يجب عليه ضمان قيمة الرجل؛ لأن الحر لا يضمن بالغصب، لكن يضمن ما ترتب على فعله من أضرار إن وجدت.

اختطاف امرأة حرة:

اختطف شخص امرأة حرة ثم أطلقها دون تلف مال أو نفس، فلا يثبت ضمان بقيمتها؛ لأنها ليست مالًا، وإنما يعاقب على جريمته ويؤاخذ شرعًا.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب الفقه الحنفي، ومنها الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية، والبحر الرائق.

ككك

قاعدة: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، أي أن مرور الزمن وحده لا يُسقط الحق الشرعي ما لم يوجد دليل شرعي على إسقاطه.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{إِنّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تؤَدُوا الأَمَاناتِ إِلى أَهْلِهَا}

[[سورة النساء: 58

وجه الدلالة: أمر الله بأداء الحقوق إلى أصحابها، ولم يقيّد ذلك بمدة زمنية.

وقال تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ}

[[سورة المائدة: 1

وجه الدلالة: الوفاء بالعقود والالتزامات واجب، ولا يسقط بمجرد مرور الزمن.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك».

رواه أبو داود (3534)، والترمذي (1264)، وحسنه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ برد الحقوق إلى أصحابها دون تقييد بزمن.

وقال ﷺ:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

رواه الترمذي (1266)، وأبو داود، وصححه عدد من أهل العلم.

وجه الدلالة: من أخذ مال غيره يبقى ضامنًا له حتى يرده، ولو طال الزمن.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. دين قديم اقترض رجل من آخر مبلغًا من المال، ثم مضت عشر سنوات دون أن يطالب الدائن بحقه. بعد ذلك طالب به، فإن حقه ثابت، ولا يسقط لمجرد مرور الزمن، ويجب على المدين الوفاء إذا ثبت الدين.

2. وديعة أودع شخص عند صديقه مبلغًا من المال، ثم سافر سنوات طويلة، وبعد رجوعه طلب وديعته. يجب على المودَع عنده رد الوديعة؛ لأن حق المالك لا يسقط بالتقادم.

3. مال مغصوب غصب رجل أرضًا أو سيارة، وبقيت في يده سنوات طويلة، ثم طالب صاحبها بها. يجب ردها إلى مالكها أو ضمان قيمتها إن تلفت؛ لأن الغصب لا يتحول إلى ملك بمجرد مرور الزمن.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتمدة، وقد نص عليها فقهاء المذاهب، مع التنبيه إلى أن بعض الأنظمة القضائية قد تمنع سماع الدعوى بعد مدة معينة، لكن هذا لا يعني سقوط الحق نفسه في الشريعة الإسلامية.

ككك

هذه القاعدة الفقهية: "الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان" معناها أن الحق إذا ثبت شرعًا لصاحبه، فإن مجرد تأخير المطالبة به أو كتمان وجوده لا يؤدي إلى سقوطه، ما لم يوجد دليل شرعي يدل على إسقاطه.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كونُوا قوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ} — سورة النساء: 135.

وجه الاستدلال: أمر الله بإقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ولم يعلق ذلك بسرعة المطالبة أو تأخرها.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ — سورة النساء: 58.

وجه الاستدلال: أداء الحقوق والأمانات واجب متى ثبتت، سواء طالب بها صاحبها فورًا أو بعد مدة.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: إذا ثبت الحق بالبينة فإنه يُقضى به، ولم يجعل النبي ﷺ مجرد التأخير سببًا لسقوطه.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الدين المؤجل المطالبة به أقرض زيدٌ عمرًا عشرة آلاف، ثم سكت عن المطالبة خمس سنوات. بعد ذلك طالب بدينه وأقام البينة أو أقر المدين به، فيجب على المدين الوفاء، لأن الحق لا يسقط بمجرد التأخير.

وديعة كتمها صاحبها مدة أودع رجل عند صديقه مالًا ثم لم يطالب به سنوات، وبعد ذلك طلبه. إذا ثبتت الوديعة وجب ردها، لأن كتمان الحق أو تأخير المطالبة لا يبطل الحق.

حق الإرث علم أحد الورثة بحقه في الميراث لكنه لم يطالب به إلا بعد مدة طويلة، ثم ثبت نسبه واستحقاقه شرعًا، فإنه يأخذ نصيبه من التركة؛ لأن حقه ثابت، ولا يسقط بمجرد التأخير أو السكوت، إلا إذا وجد سبب شرعي مستقل لإسقاطه.

كككككك

وجه الدلالة: أخذ المال بغير حق يوقع الضرر بالناس، والشريعة تمنع ذلك.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الحقوق المجردة لا تُجعل وسيلة لأخذ الأموال بغير حق.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

حق الشفعة إذا ثبت لشخص حق الشفعة، فلا يجوز له عند جمهور الحنفية أن يبيع هذا الحق قبل تملكه للعقار؛ لأنه حق مجرد وليس مالًا.

حق المرور من كان له حق المرور في أرض جاره، فلا يجوز له بيع نفس حق المرور لشخص آخر استقلالًا؛ لأنه حق مجرد تابع للعقار وليس مالًا مستقلا ً.

حق الحضانة لا يجوز للأم أن تأخذ مالًا مقابل التنازل عن حق الحضانة إذا كان المقصود بيع الحق نفسه؛ لأن الحضانة حق شرعي مجرد، وليست مالًا يقبل البيع والشراء.

وهذه القاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الحنفي، وتُذكر في كتب القواعد الفقهية مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية مع تطبيقاتها الفقهية.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك/

القاعدة: الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين.

المقصود بالقاعدة: أن الحق الواحد قد يتعلق بأكثر من شخص أو أكثر من محل في الوقت نفسه، إذا دل الدليل الشرعي على ذلك، بحيث يثبت لكل ذي حق نصيبه أو وجه استحقاقه.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

}...{وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ

[[سورة النساء: 2

وقال تعالى:

}...{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

[[سورة النساء: 11

فهذه الآيات تدل على ثبوت الحقوق لأصحابها، وقد يكون المال الواحد متعلقًا بحقوق متعددة، كحقوق الورثة.

الدليل من السنة

قال النبي ﷺ:

«أعطوا الفرائض أهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

رواه البخاري ومسلم.

ويدل الحديث على أن التركة الواحدة تثبت فيها حقوق متعددة للورثة بحسب أنصبائهم.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

التركة بعد وفاة المورث

إذا مات شخص وترك مالًا، ثبت الحق في المال نفسه لجميع الورثة في آنٍ واحد، كلٌ بحسب نصيبه الشرعي، فالحق الواحد (التركة) ثبت في أكثر من محل.

الرهن مع بقاء ملكية الراهن

إذا رهن شخص سيارته بدين، فالسيارة تبقى ملكًا للراهن، وفي الوقت نفسه يثبت للمرتهن حق الرهن عليها ضمانًا لدينه، فاجتمع حقان في محل واحد.

العين المؤجرة

إذا أجر شخص دارًا، بقيت ملكية الدار للمؤجر، وثبت للمستأجر حق الانتفاع بها مدة الإجارة، فاجتمع حق الملك وحق المنفعة في محل واحد.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية ضمن القواعد الفقهية المتعلقة بالحقوق.

ككك

هذه القاعدة الأصولية: "الحقيقة تُترك بدلالة الحال، وتُترك بدلالة الاستعمال والعادة" معناها أن اللفظ يُحمل على المعنى الذي يدل عليه السياق أو العرف إذا تعذر أو لم يُرد المعنى الحقيقي.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82].

الحقيقة: سؤال القرية نفسها.

المراد: سؤال أهل القرية، فتركت الحقيقة لدلالة الحال.

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24].

الحقيقة: الجناح للطائر.

المراد: التواضع واللين للوالدين، بدلالة الاستعمال والعرف.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

المراد ليس خصوص لدغ الحية، وإنما عدم الوقوع في الخطأ نفسه مرة أخرى، بدلالة الاستعمال.

وقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه». رواه صحيح البخاري.

لفظ "الصقب" استعمل في حق الجوار والعرف، لا على المعنى اللغوي المجرد.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

في الإقرار

"قال شخص: "وضعت المال في يد فلان.

قد يراد باليد الحيازة أو الحفظ، لا اليد الحقيقية، لأن العرف جرى على ذلك.

في عقد البيع

"اشترى شخص "دارًا.

يدخل في البيع ما جرى العرف بدخوله كالأسلاك والأبواب والنوافذ، وإن لم تُذكر؛ لأن العادة قرينة على المراد.

في الوقف أو الوصية

"أوصى شخص بـ"دابته.

في زمننا إذا كان العرف يطلق "الدابة" على وسيلة معينة في بيئته، حمل اللفظ على ما تعارفه الناس، لا على كل ما يدب على الأرض.

الخلاصة:

هذه القاعدة مستندة إلى نصوص القرآن والسنة التي دلت على اعتبار السياق والعرف في فهم الألفاظ، ولذلك قرر الفقهاء أن الحقيقة قد تُترك إذا قامت قرينة الحال أو الاستعمال والعادة على إرادة غيرها.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: "الحقيقة تُترك لتعذرها عقلا ً أو عادةً، ولتعسرها" من قواعد أصول الفقه، ومقصودها أن اللفظ يُحمل على الحقيقة ما أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة عقلا ً أو عادةً أو كان فيه حرج شديد، صُرف إلى المجاز أو المعنى الذي تدل عليه القرائن.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

[[سورة البقرة: 286.

وقال تعالى:

{...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

[[سورة الحج: 78.

وقال تعالى:

{...يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ

[[سورة البقرة: 185].

ثانياً: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وقال ﷺ:

«إن الدين يسر».

رواه صحيح البخاري.

وقال ﷺ:

«يسروا ولا تعسروا».

متفق عليه.

ثلاثة أمثلة تفصيلاً

[قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82].

الحقيقة: سؤال القرية نفسها، وهذا متعذر عقلاً لأن القرية لا تتكلم.

لذلك يُحمل اللفظ على المجاز، أي: اسأل أهل القرية.

التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

الأصل في الطهارة استعمال الماء، لكن إذا تعذر استعماله لمرض أو عدم وجوده، انتقل الحكم إلى التيمم؛ لأن العمل بالحقيقة متعذر.

الصلاة بحسب الاستطاعة.

الأصل أن يصلي المسلم قائمًا، فإذا تعذر القيام لمرض صلى قاعدًا، فإن تعذر صلى على جنبه؛ لأن الحقيقة (القيام) تعذرت، فانتقل إلى البدل المشروع.

فهذه القاعدة مستندة إلى النصوص الدالة على رفع الحرج، وأن الشريعة لا تكلِّف بما يتعذر أو يشق مشقةً غير معتادة.

كككككك

قال الله تعالى:

{...وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

[[سورة المائدة: 6

فهذه الآية أصل مشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

ثانياً: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

(«جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ.» رواه البخاري (335)، ومسلم (521

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

(«أن النبي ﷺ مسح على الخفين.» رواه البخاري (206)، ومسلم (274

فدل الحديث الأول على مشروعية التيمم، والثاني على مشروعية المسح على الخفين، وكلاهما رخصة للتخفيف عند وجود سببها.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلا ً

فاقد الماء

رجل سافر وحان وقت الصلاة ولم يجد ماءً.

يجوز له أن يتيمم ويصلي، ولا يؤخر الصلاة حتى يجد الماء.

المريض الذي يتضرر باستعمال الماء

شخص أصيب بحروق، وأخبره الطبيب أن استعمال الماء يزيد الضرر.

يتيمم ويصلي، لأن التيمم رخصة عند العجز عن استعمال الماء.

المقيم الذي لبس الخفين على طهارة

توضأ ثم لبس خفيه، وبعد ذلك أحدث.

يتوضأ ويمسح على الخفين بدلا ً من غسلهما ما دامت مدة المسح باقية، كما أن فاقد الماء ينتقل إلى التيمم بدلا ً من الوضوء.

فهذه الأمثلة تبين أن التيمم والمسح على الخفين كلاهما رخصة شرعية للتيسير ورفع الحرج، وإن كان لكل واحد منهما سببه وأحكامه الخاصة.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككك/

قاعدة "الحكم كالقاضي" معناها: أن من ثبتت له ولاية الحكم في مسألة معينة، فإن حكمه يكون كحكم القاضي في الإلزام ورفع النزاع ضمن حدود ولايته.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

[قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

[وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

(قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». رواه البخاري (7352 ومسلم (1716).

(وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة...». رواه أبو داود (3573) والترمذي (1322).

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

حكم المحكم بين المتخاصمين

إذا رضي شخصان بتحكيم رجل بينهما في نزاع مالي، فأصدر حكمًا مستوفيًا للشروط الشرعية، لزم الطرفين العمل به، ويكون حكمه كحكم القاضي في هذه القضية.

حكم ولي الأمر في المسائل الاجتهادية

إذا اختلف الناس في تنظيم أمرٍ مباح يحقق المصلحة العامة، فأصدر ولي الأمر حكمًا ملزمًا، وجب الالتزام به، ويرفع الخلاف، ويعامل حكمه معاملة حكم القاضي.

حكم القاضي في إثبات الحقوق

إذا تنازع شخصان في ملكية عقار، وبعد سماع البينات حكم القاضي لأحدهما، أصبح الحكم نافذًا وملزمًا، ولا يجوز للطرف الآخر مخالفته إلا بطريق الطعن الشرعي المعتبر.

وهذه القاعدة مذكورة عند فقهاء الحنفية ضمن القواعد الفقهية، ومؤداها أن الحكم الصادر ممن له ولاية الحكم يقوم مقام حكم القاضي في الإلزام ورفع الخصومة.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة «حكم الشيء قد يدور مع خصائصه» معناها: أن الحكم الشرعي قد يتغير تبعًا للصفة أو الخاصية المؤثرة في الشيء، فإذا وجدت الصفة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم. وهي قريبة من قاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا».

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

﴿...إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

سورة المائدة: 90.

دلّت الآية على أن تحريم الخمر مرتبط بوصفها المسكر، فإذا وجد الإسكار ثبت التحريم.

وقال تعالى:

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

سورة البقرة: 173.

فحكم تحريم الميتة يدور مع وصف الضرورة، فإذا وجدت الضرورة جاز الأكل بقدرها.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(رواه مسلم (2003.

دل الحديث على أن الحكم مرتبط بخاصية الإسكار.

وقال ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337.

فالتكليف يدور مع القدرة والاستطاعة.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. تحريم المسكرات

العلة: الإسكار.

كل شراب أو مادة أسكرت، سواء كانت خمرًا أو غيرها، فهي محرمة.

وإذا زالت خاصية الإسكار لم يثبت حكم التحريم من هذه الجهة.

2. قصر الصلاة للمسافر

القصر مرتبط بوصف السفر.

فإذا كان الشخص مسافرًا شرع له القصر.

فإذا انتهى السفر ووصل إلى بلده عاد إلى إتمام الصلاة.

3. إباحة أكل الميتة للمضطر

الأصل تحريم الميتة.

فإذا حصلت ضرورة يخشى معها الهلاك جاز الأكل بقدر الحاجة.

فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى التحريم.

فهذه القاعدة مبنية على أن الأحكام الشرعية تتبع الأوصاف والخصائص المؤثرة التي جعلها الشارع سببًا للحكم، وجودًا وعدمًا.

كككككك

منع القاتل من الميراث

قال ﷺ: «لا يرث القاتل».

الحكم خاص بالقاتل، فلا يحتاج إلى بيان يوضح المقصود، بل يعمل به كما ورد.

الخلاصة:

القاعدة مستندها أن النص الخاص إذا كان واضح الدلالة فهو بنفسه مبين، فلا يحتاج إلى بيان آخر، وقد دل على ذلك القرآن والسنة في النصوص التي جاءت بألفاظ خاصة محددة لا تحتمل غير المراد.

كككككك

2.مثال الوضوء من مسّ الذكر

ورد حديث: «من مس ذكره فليتوضأ».

وورد حديث: «إنما هو بضعة منك».

جمع العلماء بين الأدلة ورجحوا ما وافق الأصول، ولم يتركوا القرآن بخبر آحاد مجرد.

3.مثال اشتراط الولي في النكاح

ورد حديث: «لا نكاح إلا بولي».

ذهب الحنفية إلى أن هذا الخبر لا يُخصِّص عندهم بعض الأصول العامة في تصرف العاقل البالغ، بينما أخذ به الجمهور لثبوته عندهم وعدم معارضته لأصل قطعي.

فهذا المثال من أشهر تطبيقات القاعدة عند الحنفية.

تنبيه: هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين جميع الأصوليين؛ فالجمهور يقبلون خبر الآحاد الصحيح إذا لم يعارض نصًا قطعيًا، ويرون أنه قد يخصص عموم القرآن أو يقيد مطلقه، أما الحنفية فيشددون في قبول خبر الآحاد إذا ظهر لهم أنه يخالف أصلًا قطعيًا.

ككك

قاعدة: "خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين" هي من القواعد الأصولية المشهورة عند جمهور العلماء، ومعناها أن الحديث الذي يرويه راوٍ واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر إذا كان صحيحًا وجب العمل به في الأحكام الشرعية.

أولًا: الدليل من القرآن

قوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: 122]

وجه الاستدلال:

أوجب الله قبول إنذار الطائفة، وقد تكون الطائفة شخصًا واحدًا، فدل ذلك على أن خبر الآحاد حجة في الدين.

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: 6]

وجه الاستدلال:

أمر الله بالتثبت من خبر الفاسق، فدل بمفهوم المخالفة على أن خبر العدل يُقبل ويُعمل به.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال النبي ﷺ:

«نضّرَ اللهُ امرأً سمع منا حديثًا فبلغه كما سمعه...» رواه جامع الترمذي، وصححه أهل العلم.

وجه الاستدلال:

حث النبي ﷺ على تبليغ الحديث، ولو من شخص واحد، مما يدل على الاحتجاج بخبر الواحد.

كان النبي ﷺ يبعث أفرادًا إلى القبائل يبلغونهم الأحكام، مثل بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فكان الناس يقبلون خبره ويعملون به.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

1. تحويل القبلة

كان المسلمون في مسجد قباء يصلون إلى بيت المقدس.

فجاءهم رجل واحد وأخبرهم أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة.

فاستداروا في الصلاة مباشرة اعتمادًا على خبره.

وهذا دليل عملي على قبول خبر الواحد.

2. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

ثبت هذا الحكم بحديث آحاد عن النبي ﷺ.

عمل به جميع الفقهاء، وحكموا بتحريم هذا الجمع في النكاح.

3. ميراث الجدة

قضى أبو بكر الصديق للجدة بالسدس بعد أن أخبره صحابي بحديث النبي ﷺ في ذلك.

فقبل خبر الواحد، وحكم به بين المسلمين.

الخلاصة

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على أن خبر الواحد الصحيح حجة يجب العمل بها في الأحكام الشرعية (باب الدين) إذا توفرت فيه شروط القبول من العدالة والضبط، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

ككك

قاعدة "خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة" من قواعد أصول الفقه عند بعض الأصوليين، والمقصود بها أن خبر الواحد يفيد الظن الراجح لا اليقين في الأصل، ولذلك لا يخلو من احتمال الخطأ أو الوهم، وإن كان حجة في العمل عند جمهور العلماء إذا صح سنده.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ سورة الحجرات: 6.

وجه الاستدلال: أمر الله بالتثبت في الخبر، مما يدل على أن الخبر قد يدخله الاحتمال والشبهة، ولذلك وجب التحقق منه.

قال تعالى:

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ سورة يونس: 36.

وجه الاستدلال: خبر الواحد يفيد الظن عند جمهور الأصوليين، وليس القطع في الأصل.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه: رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على الاحتياط في الأخبار التي تحتمل الظن.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

1. قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة

إذا أخبر رجل عدل بدخول وقت الفجر، جاز العمل بخبره.

لكن يبقى احتمال الخطأ قائمًا، لذلك إذا ظهر يقينًا أنه أخطأ وجب الرجوع إلى اليقين.

2. خبر تحويل القبلة

لما جاء الصحابي إلى أهل قباء وأخبرهم أن القبلة قد حُولت إلى الكعبة، قبلوا خبره وتحولوا في الصلاة.

وهذا يدل على أن خبر الواحد حجة في العمل، مع بقاء كونه في أصله خبر آحاد.

3. خبر رؤية هلال رمضان

إذا شهد عدل واحد برؤية هلال رمضان، قبل القاضي شهادته عند جمهور الفقهاء في إثبات الصوم.

لكنه يبقى خبر آحاد يحتمل الخطأ، ولذلك اشترطت العدالة والتثبت.

الخلاصة:

خبر الواحد حجة في العمل إذا صح سنده وتوافرت شروط القبول.

لكنه لا يفيد اليقين بنفسه عند جمهور الأصوليين، بل يفيد الظن الراجح، ولذلك قيل: "خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة."

كككككك

وجه الدلالة: أن استحقاق المال والمنفعة يكون بحق شرعي، ومن تحمل الضمان استحق الخراج.

[البقرة: 194] ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الحقوق والالتزامات متقابلة، فمن تحمل تبعة الشيء استحق منافعه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

الدليل الصريح هو حديث:

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رواه سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وصححه جمع من أهل العلم.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. المبيع قبل ظهور العيب

اشترى رجل سيارة، فاستعملها مدة، ثم وجد فيها عيبًا قديمًا فردها إلى البائع. فإذا كان قد انتفع بها خلال تلك المدة، فـ المنفعة له ولا يطالب بأجرتها؛ لأنه كان ضامنًا لها لو تلفت في يده، فكان خراجها ومنفعتها له.

2. الدار المشتراة

اشترى شخص دارًا وسكنها وأخذ أجرتها من المستأجرين، ثم تبين له عيب قديم فردها على البائع. لا يلزمه رد الأجرة التي حصل عليها؛ لأنه كان ضامنًا للدار في مدة ملكه، فاستحق غلتها.

3. الشاة المشتراة

اشترى رجل شاة فحلب لبنها عدة أيام، ثم وجد بها عيبًا قديمًا فردها على البائع. فاللبن الذي انتفع به للمشتري؛ لأنه كان ضامنًا للشاة في تلك المدة، ولذلك استحق خراجها ونماءها.

وهذه القاعدة من القواعد المشهورة في المعاملات، ويكثر تطبيقها في البيع، والإجارة، والرهن، وسائر العقود المالية.

ككك

هذه القاعدة من قواعد القضاء عند الفقهاء، ومبناها على أصول شرعية في القضاء والإقرار واليمين، وليست نصًا بلفظها في القرآن أو السنة.

القاعدة: "الخصم إذا سقط على الجواب في مجلس القاضي جُعل منكِرًا، وإذا سكت عن اليمين بعدما طلبها منه القاضي جُعل ناكلًا".

أولًا: دليلها من القرآن

قال تعالى:

[سورة النساء: 58] ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾.

وقال تعالى:

[سورة المائدة: 8] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ﴾.

فهاتان الآيتان أصلٌ في وجوب إقامة العدل في القضاء، ومن العدل ترتيب أحكام السكوت واليمين حتى لا تضيع الحقوق.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه سنن البيهقي الكبرى وغيره، وحسنه أهل العلم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه صحيح مسلم.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن من امتنع عن اليمين بعد طلبها يُعد ناكلًا، ويترتب على نكوله الحكم عند كثير من أهل العلم.

أمثلة تفصيلية

المثال الأول: السكوت عن جواب الدعوى

ادعى رجل على آخر أنه اقترض منه عشرة آلاف ريال، فسأله القاضي عن جوابه، فسكت ولم يُقر ولم يُنكر. فيُعامل على أنه منكر، فيُطالب المدعي بإقامة البينة، لأن الأصل أن الدعوى لا تثبت بمجردها.

المثال الثاني: الامتناع عن اليمين

لم يجد المدعي بينة، فوجه القاضي اليمين إلى المدعى عليه، فامتنع عن الحلف وسكت مع قدرته على اليمين. فيعده القاضي ناكلًا، ويحكم بالنكول وفق المذهب الذي يرى القضاء به، أو يرد اليمين على المدعي عند من يقول بذلك.

المثال الثالث: دعوى ملكية عين

ادعى شخص ملكية سيارة في يد آخر، فسأله القاضي، فلم يجب بشيء، ثم طُلب منه اليمين على نفي الدعوى فامتنع. فيعتبر ناكلًا عن اليمين، ويقضي القاضي بما يقتضيه مذهب القضاء المعمول به، حفظًا لحقوق الخصوم ومنعًا للمماطلة.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب الفقه والقضاء، وخاصة في كتب الحنفية، وتستند إلى قواعد القضاء المستنبطة من النصوص العامة، وإلى حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

ككك

قاعدة: "الخطأ فيما لا يُشترط فيه التعيين لا يضر" من القواعد الفقهية، ومعناها: أن الخطأ في وصف أو تسمية شيء لا يُشترط تعيينه شرعًا لا يؤثر في صحة الحكم أو العقد أو العبادة.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:» إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) «رواه ابن ماجه والبيهقي، وصححه

جماعة من أهل العلم.(

وقال ﷺ:» إنما الأعمال بالنيات «متفق عليه، فالعبرة بالقصد، فإذا لم يكن التعيين شرطًا لم يضر الخطأ في التسمية.

أمثلة تفصيلية

1.الخطأ في تسمية الإمام في الدعاء

أراد شخص أن يدعو لإمام المسجد "محمد"، فقال: "اللّهم اغفر لأحمد"، وهو يقصد الإمام نفسه.

إذا لم يكن تعيين الاسم شرطًا، فلا يضر الخطأ في الاسم، لأن المقصود معلوم.

2.الخطأ في تسمية المبيع

اشترى شخص سيارة معينة حاضرة أمامه، لكنه قال: "بعتك هذه الشاحنة" بدل "السيارة".

إذا كان المقصود معلومًا بالمشاهدة ولا يترتب على الاسم حكم، صح البيع ولا يضر الخطأ في التسمية.

3.الخطأ في نية الصلاة من جهة الوصف غير المؤثر

نوى أداء الصلاة الحاضرة لله تعالى، ثم أخطأ في وصفها بلسانه فقال: "العصر" بدل "الظهر"، بينما قلبه يقصد صلاة الظهر.

لا يضر هذا الخطأ؛ لأن العبرة بما انعقد عليه القلب، واللفظ ليس شرطًا في النية.

فهذه القاعدة تعمل في كل موضع لا يكون فيه التعيين شرطًا شرعيًا، أما إذا كان التعيين شرطًا، فإن الخطأ قد يؤثر في الحكم.

ككك

قاعدة: «خير الأمور أوسطها» هي من القواعد والمعاني الشرعية المشهورة، والمقصود بها أن الاعتدال والتوسط هو المنهج ا لأكمل، مع مراعاة أن هذه العبارة ليست حديثًا صحيحًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما معناها ثابت بأدلة كثيرة من القرآن والسنة.

أولًا: الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

[[سورة البقرة: 143

أي: أمة عدل وخيار، بعيدة عن الغلو والتفريط.

وقال تعالى:

{...وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

[[سورة الفرقان: 67

وهذا دليل على التوسط في الإنفاق.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال النبي ﷺ:

«هلك المتنطعون».

(رواه صحيح مسلم (2670.

أي: هلك المتشددون والغالون في الدين.

وقال ﷺ:

«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا».

(رواه صحيح البخاري (39.

وهو دليل على سلوك طريق الاعتدال دون إفراط أو تفريط.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. الاعتدال في العبادة

رجل أراد أن يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ولا يتزوج، فنهاه النبي ﷺ وقال:

«فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401.

وجه الاستدلال: المشروع هو التوسط في العبادة، لا الغلو ولا التقصير.

2. الاعتدال في الإنفاق

شخص ينفق جميع ماله فيتضرر هو وأهله، وآخر يبخل ولا ينفق شيئًا، والصواب أن ينفق باعتدال كما أمر الله:

{ولم يسرفوا ولم يقتروا...}.

وجه الاستدلال: خير الإنفاق ما كان وسطًا بين الإسراف والبخل.

3. الاعتدال في المأكل والمشرب

يأكل الإنسان حتى يضر نفسه، أو يمتنع عن الطعام بما يضعف بدنه، وكلاهما مذموم.

قال النبي ﷺ:

«ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطن...»

رواه سنن الترمذي (2380)، وقال: حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال: السنة هي الاعتدال في الطعام والشراب، فلا إسراف ولا إضرار بالنفس.

الخلاصة: قاعدة «خير الأمور أوسطها» معناها صحيح، وأصلها مستفاد من قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾، ومن أحاديث النهي عن الغلو والتشدد، وإن كان هذا اللفظ نفسه ليس حديثًا صحيحًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ككك

قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، ولم يمكن الجمع بينهما، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: 108

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن سب الأصنام، مع أن فيه مصلحة (إظهار بطلانها)، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي سب الله تعالى، فقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

قال الله تعالى:

[﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219

وجه الاستدلال: مع وجود بعض المنافع في الخمر والميسر، إلا أن الله قدم اعتبار المفسدة؛ لأن ضررهما أعظم من نفعهما.

ثانيا: دليلها من السنة النبوية

عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

(«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين» (رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: ترك النبي ﷺ مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ دفعًا لمفسدة وقوع الفتنة في قلوب الناس.

قال رسول الله ﷺ:

(«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: شدد الشرع في اجتناب المنهيات؛ لأن دفع المفاسد مقدم على تحصيل المصالح.

ثالثا: ثلاثة أمثلة فقهية

المثال الأول: ترك إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أكبر

إذا كان إنكار شخص لمنكر سيؤدي إلى سفك الدماء أو وقوع فتنة عظيمة، فإنه يترك الإنكار في تلك الحال؛ لأن دفع المفسدة الكبرى أولى من مصلحة إزالة المنكر الأصغر.

المثال الثاني: تحريم بيع العنب لمن يعلم أنه يصنع منه الخمر

الأصل أن بيع العنب جائز، لكن إذا علم البائع أن المشتري سيصنع منه الخمر حرم البيع؛ لأن في ذلك إعانة على الإثم، ودفع هذه المفسدة مقدم على مصلحة البيع والربح.

المثال الثالث: منع المريض المصاب بمرض معدٍ من حضور صلاة الجماعة

حضور الجماعة مصلحة عظيمة، لكن إذا كان حضوره يؤدي إلى نقل العدوى للمصلين، فإنه يمنع من الحضور؛ لأن حفظ الأ نفس ودفع الضرر مقدم على هذه المصلحة.

الخلاصة: هذه القاعدة مستندة إلى نصوص القرآن والسنة، وهي من أعظم قواعد الشريعة، ويعمل بها عند تعارض المصالح و المفاسد، فيُقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة إذا تعذر الجمع بينهما.

ككك

قاعدة: "دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب" من القواعد الفقهية، ومعناها: أن من ادعى سببًا شرعيًا يترتب عليه حكم، فكأنه ادعى الحكم نفسه، فيطالب بإثبات ذلك السبب بالبينة.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ سورة النساء: 135.

وجه الدلالة: أن القضاء والأحكام تبنى على إثبات الأسباب والحقوق بالعدل والبينة، فلا يثبت الحكم إلا بثبوت سببه.

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق: 2.

وجه الدلالة: أمر الله بالإشهاد لإثبات الأسباب التي تترتب عليها الأحكام والحقوق.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

رواه البيهقي وغيره، وله شواهد، وهو أصل عظيم في القضاء.

وجه الدلالة: من ادعى سببًا يثبت به حكم (كالبيع أو النكاح أو الإرث أو الدين) فعليه إقامة البينة؛ لأن دعوى السبب بمنزلة دعوى الحكم الناتج عنه.

أمثلة تطبيقية

1. دعوى البيع

ادعى شخص أنه اشترى أرضًا من فلان.

البيع سبب لثبوت الملك.

فلا يُحكم له بملكية الأرض حتى يثبت سبب الملك (البيع) بالبينة أو الإقرار.

2. دعوى النكاح

ادعت امرأة أنها زوجة رجل وتطلب النفقة.

النكاح سبب لوجوب النفقة.

فلا تُقضى لها بالنفقة حتى تثبت عقد النكاح.

3. دعوى القرض

ادعى رجل أنه أقرض آخر عشرة آلاف.

القرض سبب لثبوت الدين في الذمة.

فلا يُلزم المدعى عليه بالسداد إلا بعد إثبات القرض بالبينة أو اعترافه.

فهذه القاعدة تؤكد أن إثبات السبب الشرعي هو الطريق إلى إثبات الحكم المترتب عليه، ولذلك اشترط الفقهاء إقامة البينة على السبب كما تشترط على الحكم نفسه.

دككككككككككككككككككككككك

هذه القاعدة الأصولية:

"الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها: متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة، يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه."

ومعناها: إذا كان المقدار ثابتًا بالنص ولا مجال للاجتهاد في أصله، ثم وقع اختلاف في مقدار الزيادة، فإنه:

يؤخذ بالأقل إذا كان الشك في ثبوت الزيادة؛ لأن الأصل عدمها.

ويؤخذ بالأكثر إذا كان الشك في إسقاط شيء ثابت في الذمة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت حتى يتيقن سقوطه.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

سورة الحج: 78.

وقال تعالى:

{...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

سورة البقرة: 286.

فهاتان الآيتان تدلان على أن التكليف لا يثبت إلا بدليل يقيني، وعند الشك يُرجع إلى الأصل.

الدليل من السنة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين.»

(رواه البخاري (401) ومسلم (572).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.»

(رواه مسلم (571).

وهذا أصل في البناء على اليقين والأخذ بالمتيقن عند الشك.

أمثلة تطبيقية

الشك في عدد ركعات الصلاة

صلى شخص ثم شك: هل صلى ثلاث ركعات أم أربعًا؟

يبني على الثلاث؛ لأنها الأقل المتيقنة، ثم يأتي بالرابعة ويسجد للسهو.

لأن الشك وقع في إثبات الركعة الزائدة.

الشك في عدد الطلقات

تيقن الزوج أنه طلق زوجته طلقة، ثم شك هل جعلها اثنتين أم ثلاثًا.

يحكم بوقوع طلقة واحدة؛ لأن الزيادة مشكوك فيها، والأصل عدمها.

الشك في إسقاط دين

شخص عليه دين قدره ألف دينار، ثم شك هل سدد خمسمائة فقط أم سدد الألف كاملة.

يبقى في ذمته خمسمائة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت في الذمة حتى يثبت السداد الكامل، فيؤخذ بالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه.

وهذه القاعدة من القواعد التي يبنيها الفقهاء على أصل اليقين لا يزول بالشك، وعلى استصحاب الأصل في أبواب العبادات و المعاملات.

ككككككككككككك/ككككككككككك/

قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" معناها: أن الأمور التي لا يمكن الاطلاع عليها مباشرة، كالنية والقصد و الرضا، يُحكم فيها بالعلامات والقرائن الظاهرة التي تدل عليها.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ سورة البقرة: 225.

وجه الدلالة: أن ما في القلب أمر باطن، ويُعرف أثره من الدلائل والقرائن.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ سورة الحجرات: 12.

وجه الدلالة: أن الشريعة راعت الظاهر، ولم تجعل الحكم مبنيًا على ما في القلوب إلا بدليل يدل عليه.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري (1) ومسلم (1907).

وجه الدلالة: النية أمر باطن، ويُستدل عليها بالأقوال والأفعال والقرائن.

وقال ﷺ:

«إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: الأحكام تُبنى على الظاهر، لأنه الدليل على الباطن.

أمثلة تطبيقية

1- قبول الإسلام بالنطق بالشهادتين إذا نطق الكافر بالشهادتين حُكم بإسلامه، مع أن الإيمان الحقيقي في القلب، لكن النطق دليل عليه، فتجري عليه أحكام المسلمين.

2- عقد البيع الرضا أمر باطن، ولكن الإيجاب والقبول، أو تسليم المبيع والثمن، دليل على الرضا، فيصح العقد بناءً على هذا الظاهر.

3- الهبة والهدية إذا سلم شخص مالًا لآخر وقال: "وهبتك هذا"، حُكم بصحة الهبة، لأن اللفظ والقبض دليلان على قصد التبرع، مع أن القصد نفسه أمر باطن.

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية والفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء في إثبات الأحكام في المسائل التي تكون حقيقتها في الباطن، فيُكتفى فيها بالدليل الظاهر الدال عليها

ككك

قاعدة: "ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله" معناها: إذا كان الشيء لا يقبل التجزئة، فإن ذكر جزء منه يُعدّ كذكره كله، لأن أجزاءه لا تنفصل في الحكم.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ — سورة النساء: 92.

وجه الاستدلال: المقصود بالرقبة هو الإنسان كله، فذِكر الرقبة أُريد به العبد كاملا ً، لأن الإنسان لا يتجزأ في هذا الحكم.

قال الله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ — سورة المائدة: 6.

وجه الاستدلال: ذكر الوجه يراد به غسله كاملا ً، فلا يكفي غسل بعضه، لأن الوجه في هذا الحكم لا يقبل التجزئة.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: ذكر القلب، وهو جزء من الجسد، لكن صلاحه وفساده يرجع إلى صلاح الجسد كله، فكان ذكر هذا الجزء بمنزلة ذكر الكل.

أمثلة تطبيقية

العتق في الكفارة

قال شخص: "أعتقت رقبة".

المقصود عتق الإنسان كاملا ً، ولا يصح عتق بعضه؛ لأن الإنسان لا يتجزأ في هذا الحكم.

الوضوء

أمر الله بغسل الوجه.

لا يجزئ غسل نصف الوجه أو بعضه، بل يجب غسل الوجه كله، لأن المطلوب لا يقبل التجزئة.

الإقرار بالنسب

إذا قال رجل: "هذا ابني".

ثبت نسبه كاملا ً وما يترتب عليه من الأحكام (كالنفقة والإرث والمحرمية)، ولا يثبت بعض النسب دون بعض؛ لأن النسب أمر لا يتجزأ.

فهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي يُستدل عليها باستعمال القرآن والسنة للألفاظ التي يُراد بها الكل مع ذكر جزءٍ لا ينفصل عنه في الحكم.

ككك

قاعدة "الذمي وحكمه حكم المسلمين" يقصد بها أن الذمي إذا كان مقيماً في دار الإسلام بعقد الذمة، فإنه تجري عليه أحكام ا لإسلام في المعاملات والقضاء والحقوق العامة، إلا ما استثناه الشرع بنص.

أولا ً: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

{إِنَّ اللهَ يَأمُرُكمْ أنْ تؤَدُوا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهلِهَا وَإِذَا حَكمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَنْ تحْكمُوا بِالعَدْلِ} سورة النساء: 58.

وجه الدلالة: أمر الله بالحكم بالعدل بين الناس، فيدخل فيه المسلم والذمي.

وقال تعالى:

.{لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكمْ فِي الدِّين... أَنْ تَبَرُوهُمْ وتُقسِطُوا إِلَيْهِمْ} سورة الممتحنة: 8

وجه الدلالة: أمر الله بالعدل والقسط مع غير المسلمين المسالمين، ومنهم أهل الذمة.

ثانياً: دليلها من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة». رواه أبو داود.

وجه الدلالة: يدل على وجوب حفظ حقوق الذمي، وأنه يعامل بالعدل.

وقال ﷺ:

«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.» رواه البخاري.

وجه الدلالة: عصمة دم الذمي كعصمة دم المسلم في الجملة.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: القضاء بين المسلم والذمي

إذا تنازع مسلم وذمي في مال، وجب على القاضي أن يحكم بينهما بالعدل، ولا يفضل المسلم لمجرد إسلامه، بل يحكم بالبينة واليمين.

المثال الثاني: حماية أموال الذمي

إذا سرق شخص مال ذمي، فإنه يضمنه، ويقام عليه الحكم الشرعي إذا توفرت شروطه؛ لأن مال الذمي محترم شرعاً.

المثال الثالث: الوفاء بالعقود

إذا باع الذمي أو اشترى أو استأجر بعقد صحيح، وجب الوفاء بعقده، وله ما للمسلمين من الحقوق العقدية، وعليه ما عليهم من الالتزامات، إلا فيما استثناه الشرع كأحكام المواريث والزواج ونحوها.

تنبيه: هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل المراد أن الذمي يساوي المسلم في الأحكام العامة المتعلقة بالعدل، والقضاء، وحفظ الدماء والأموال، إلا فيما خصه الشرع بحكم مختلف، كوجوب الزكاة، والميراث بين المسلم وغير المسلم، وبعض الأحكام التعبدية الخاصة بالمسلمين.

كككككك

}...{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

سورة المائدة: 6 —.

فقد خوطب جميع المكلفين، وأضيفت الأيدي والوجوه إليهم، فدل ذلك على أن كل مكلف يغسل وجهه ويديه، ولا يحمل ذلك على أن بعضهم يغسل عن بعض.

وكذلك قوله تعالى:

}...{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

سورة المائدة: 38 —.

فالمراد أن يد كل سارق تقطع، لا أن يدًا واحدة تقطع عن الجميع.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

من ذلك حديث النبي ﷺ:

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا».

(رواه البخاري (162)، ومسلم (278).

فالخطاب لكل فرد، واليد المضافة لكل واحد تحمل على يد ذلك الشخص.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1- الوضوء

إذا اجتمع عشرة أشخاص يريدون الوضوء.

لا يكفي أن يغسل أحدهم وجهًا واحدًا أو يدًا واحدة عن الجميع.

بل يجب على كل واحد غسل وجهه ويديه بنفسه؛ لأن الآحاد تنقسم على الآحاد.

2- حد السرقة

إذا سرق ثلاثة أشخاص.

لا تقطع يد واحدة عن الجميع.

بل تقطع يد كل سارق إذا توفرت شروط إقامة الحد؛ لأن الحكم موزع على كل فرد.

3- غسل اليد بعد الاستيقاظ

إذا استيقظ أربعة أشخاص.

لا يكفي أن يغسل واحد منهم يده ثلاث مرات عن الجميع.

بل كل واحد يغسل يده ثلاث مرات امتثالًا للحديث.

الخلاصة:

هذه القاعدة مستنبطة من أساليب اللغة العربية، ومن دلالة نصوص القرآن والسنة، ويستعملها الأصوليون في فهم الخطاب الشرعي، ومؤداها أن الحكم إذا تعلق بعدد يقابل عددًا آخر فإن الأصل توزيع الأفراد بعضهم على بعض، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى آخر.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: «الروايتان إذا تعارضتا سقطتا، والرجوع إلى دليلٍ آخر» هي قاعدة أصولية عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع أو الترجيح، فيُرجع إلى دليل آخر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ

[[سورة النساء: 59

وجه الدلالة: إذا وقع التعارض ولم يمكن الترجيح، فالواجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، أي إلى دليل آخر يزيل التعارض.

قال تعالى:

{...وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ

[[سورة الشورى: 10

وجه الدلالة: عند الاختلاف يُرجع إلى حكم الله، لا إلى أحد الدليلين المتعارضين دون مرجح.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي.» رواه الإمام مالك في الموطأ، وصححه جمع من أهل العلم.

وجه الدلالة: عند وقوع التعارض يُرجع إلى الأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم.» رواه البخاري (7288) ومسلم (1337.

وجه الدلالة: إذا اشتبهت الروايات، فالمرجع إلى النصوص الثابتة المحكمة.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. تعارض الروايات في نقض الوضوء بمسّ الذكر

ورد حديث: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

«.وورد حديث: «إنما هو بضعة منك

إذا لم يترجح أحدهما عند المجتهد، رجع إلى الأدلة الأخرى وقواعد الترجيح، كالنظر في صحة الأسانيد أو الإجماع أو القياس.

2. تعارض الروايات في الجهر بالبسملة

رويت أحاديث تدل على الجهر بالبسملة.

ورويت أحاديث تدل على الإسرار بها.

عند عدم إمكان الجمع أو الترجيح، يرجع الفقيه إلى الأدلة الأخرى، كعمل الصحابة أو الروايات الأصح.

3. تعارض الروايات في رفع اليدين في الصلاة

رويت أحاديث تثبت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

ورويت آثار يفهم منها ترك الرفع في بعض المواضع.

إذا لم يظهر وجه الترجيح، يُرجع إلى الأدلة الأخرى وقواعد المحدثين والأصوليين حتى يثبت الحكم.

الخلاصة:

هذه القاعدة مبناها أن الدليلين إذا تعارضا تعارضًا حقيقيًا، ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما، فإنه لا يعمل بواحد منهما وحده، بل يُرجع إلى دليل آخر معتبر في الشريعة، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

ككك

قاعدة «زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجبًا» من القواعد الفقهية، ومعناها: إذا كان المقدار الواجب لا يتميز عن المقدار الزائد وكان من جنسه، فإن الجميع يأخذ حكم الواجب في بعض المسائل.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم استدل الفقهاء بقول الله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

وقوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الاستدلال: أن الشارع أمر بأداء الواجب، فإذا زاد المكلف من جنس الواجب بحيث لا يتميز الواجب عن الزيادة في بعض الصور، عُدّ الجميع واقعًا على جهة الوجوب عند من قرر هذه القاعدة.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية من السنة:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(رواه البخاري (7288) ومسلم (1337).

وجه الاستدلال: أن امتثال المأمور به إذا وقع مع زيادة من جنسه، وكانت الزيادة متصلة به، فإن الجميع يدخل في أداء

المأمور به في بعض الأحوال.

أمثلة تطبيقية

1- غسل الوجه في الوضوء

الواجب غسل الوجه مرة واحدة.

فإذا غسله غسلتين أو ثلاثًا على الوجه المشروع، فقد أدى الواجب، والزيادة من جنس الواجب، والكل يعد أداءً للوضوء.

2- ستر العورة في الصلاة

الواجب ستر العورة.

فإذا لبس ثوبين أو أكثر يستران العورة، فإن الجميع داخل في تحقيق الواجب، لأن الزيادة من جنس الواجب.

3- أداء الدين

من وجب عليه رد ألف دينار، فرد ألفين للدائن برضاه، فقد حصل أداء الواجب، والزيادة من جنس الأداء، والواجب متحقق ضمن الجميع.

تنبيه:

هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين جميع الفقهاء، وإنما تذكر في كتب القواعد الفقهية، ويختلف تطبيقها باختلاف المسألة و المذهب الفقهي، ولا يعمل بها على إطلاقها في جميع الأبواب.

ككك

هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه عند الحنفية، ومعناها: أن الزيادة على حكم ثبت بنص القرآن تُعدُّ نسخًا له، فلا تثبت إلا بدليل في قوة القرآن، كآيةٍ أخرى أو حديثٍ مشهورٍ صريح عندهم.

أولًا: دليلها من القرآن

استدل الأصوليون بقوله تعالى:

{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: 106].

قالوا: الآية تدل على أن النسخ لا يكون إلا بوحي يماثل المنسوخ أو هو أقوى منه.

ثانيًا: دليلها من السنة

استدلوا بحديث:

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»

(رواه أبو داود (4604)، وأحمد (17174).

فاستدلوا به على أن السنة المشهورة الثابتة بوحي تصلح لبيان القرآن، وعند الحنفية إذا كانت الزيادة ناسخة فلا تكون إلا بدليل قوي كالمشهور.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1- اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

.[قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89

.وردت قراءة ابن مسعود: «متتابعات»، لكنها ليست من القرآن المتواتر

.لذلك لم يجعلها جمهور العلماء قرآنًا، واختلف الفقهاء في اشتراط التتابع، لأن الزيادة على النص تحتاج إلى دليل قوي

2- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

.ذكر القرآن المحرمات من النساء في سورة النساء

.(ثم جاءت السنة المشهورة بقول النبي ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (متفق عليه

.فالحنفية يعدون هذا الحكم ثابتًا بالسنة المشهورة التي تقوم مقام الدليل القوي

3- زيادة الرجم على حكم الجلد في الزاني المحصن

.[قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: 2

.وثبت رجم المحصن بالسنة المتواترة أو المشهورة عمليًا، كما في قصة ماعز بن مالك، وقصة الغامدية

.لذلك قال الحنفية: هذا الحكم ثبت بدليل قوي، فلا يعارض القاعدة

تنبيه: هذه القاعدة هي مذهب الحنفية، بينما جمهور الأصوليين لا يعدون كل زيادة على القرآن نسخًا، بل قد تكون بيانًا أو تخصيصًا أو تقييدًا بحسب نوع الزيادة والدليل.

ككك

قاعدة «الزيادة على النص في معنى النسخ» هي من القواعد الأصولية المشهورة عند الحنفية، ومعناها: أن الحكم الزائد على ما ورد به النص إذا غيّر حكم النص الأول أو قيّده تقييدًا مؤثرًا، فإنه يكون في معنى النسخ، فلا يثبت إلا بدليل يصلح للنسخ.

أولًا: دليلها من القرآن

:استدل الأصوليون بقوله تعالى

﴿...مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا

[[سورة البقرة: 106

.فدلت الآية على أن تغيير الحكم الثابت بالنص لا يكون إلا بوحي ودليل شرعي معتبر

:ومن الأدلة أيضًا

﴿...وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ

[[سورة النحل: 101

ثانيًا: دليلها من السنة

استدلوا بحديث النبي ﷺ:

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»

رواه أبو داود (4604)، وصححه عدد من أهل العلم.

فدل الحديث على أن السنة وحي، وأنها هي التي تثبت بها الزيادة التي تكون في معنى النسخ إذا كانت سنة صحيحة ثابتة.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة

1. اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89].

جاءت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «ثلاثة أيام متتابعات».

أخذ الحنفية منها وجوب التتابع، وعدوا هذه الزيادة في معنى النسخ؛ لأنها قيدت إطلاق الآية.

2. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24].

ثم قال النبي ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

فالحنفية يعدون هذه الزيادة في معنى النسخ؛ لأنها خصصت عموم الإباحة.

3. زيادة التغريب مع جلد الزاني البكر

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

وجاء في الحديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» رواه مسلم.

فعدّ بعض الأصوليين هذه الزيادة (التغريب) زيادة على النص، وبحثوا هل هي في معنى النسخ أو حكم مستقل، والحنفية لهم فيها تفصيل معروف.

الخلاصة

القاعدة: الزيادة على النص إذا غيّرت حكمه فهي في معنى النسخ.

دليلها من القرآن: البقرة: 106، والنحل: 101.

دليلها من السنة: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» (أبو داود: 4604).

أمثلتها: اشتراط التتابع في كفارة اليمين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وزيادة التغريب مع جلد الزاني البكر.

ككك

قاعدة "الساقط لا يعود" من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن الحق أو الحكم إذا سقط على وجهٍ معتبر شرعًا، فلا يعود

بعد سقوطه إلا بدليل جديد من الشرع.

أولًا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ — سورة البقرة: 229.

وجه الدلالة: إذا استوفى الزوج الطلقات المشروعة زال حقه في الرجعة، فلا يعود هذا الحق إلا بعقدٍ جديد (أو بعد زواج صحيح إذا كانت الطلقة الثالثة).

قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ — سورة البقرة: 230.

وجه الدلالة: بعد الطلقة الثالثة سقط حق الرجعة، فلا يعود إلا بسبب شرعي جديد.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إنما الولاء لمن أعتق»

(رواه البخاري (رقم 6757)، ومسلم (رقم 1504).

وجه الدلالة: إذا سقط حق غير المعتِق في الولاء فلا يعود إليه؛ لأن الشارع جعله ثابتًا للمعتِق وحده.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

1. سقوط حق الشفعة بالإسقاط

"إذا علم الشريك ببيع نصيب شريكه، ثم قال: "أسقطت حقي في الشفعة".

سقط حقه شرعًا.

بعد أيام لا يجوز له أن يطالب بالشفعة؛ لأن الساقط لا يعود.

2. سقوط حق الرجعة بانتهاء العدة

طلق الرجل زوجته طلقة رجعية.

انتهت عدتها ولم يراجعها.

سقط حق الرجعة.

لا يعود هذا الحق إلا بعقد ومهر جديدين برضا الزوجة.

3. سقوط خيار المجلس

المتبايعان في مجلس البيع.

افترقا من المجلس.

سقط خيار المجلس.

لا يجوز بعد ذلك لأحدهما فسخ البيع اعتمادًا على خيار المجلس؛ لأنه قد سقط بانتهاء سببه.

الخلاصة:

قاعدة "الساقط لا يعود" تعني أن الحق إذا زال أو سقط بسببٍ شرعي صحيح، فإنه لا يرجع مرة أخرى إلا إذا وجد سبب شرعي جديد يعيده، وتظهر تطبيقاتها في أبواب الطلاق، والشفعة، والخيارات، وغيرها من أبواب الفقه.

ككك

قاعدة: «السكران من المحرم كالصاحي» معناها أن من تعمد شرب المسكر المحرم ثم صدر منه قول أو فعل، فإنه يُعامل في كثير من الأحكام معاملة الصاحي؛ لأنه هو الذي تسبب باختياره في إزالة عقله.

أولًا: الدليل من القرآن

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}

سورة المائدة: 90.

وقال تعالى:

{...وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}

سورة النساء: 43.

فهاتان الآيتان تدلان على تحريم السكر، وأن من تعمده يتحمل تبعات فعله.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه صحيح مسلم.

وقال ﷺ:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواه أبو داود والترمذي، وصححه عدد من أهل العلم.

ثلاثة أمثلة تطبيقية

1. الطلاق حال السكر المحرم إذا شرب رجل الخمر عمدًا ثم طلّق زوجته وهو سكران، فإن جمهور الحنفية والمالكية وكثيرًا من الفقهاء يرون وقوع طلاقه؛ لأنه هو الذي تسبب في زوال عقله باختياره.

2. الإتلاف حال السكر إذا أتلف السكران مال شخص، كأن كسر سيارة أو أحرق متاعًا، فإنه يضمن قيمة ما أتلفه، ولا يعفى

بسبب السكر؛ لأنه أدخل نفسه في هذه الحال باختياره.

3. القتل أو الجناية حال السكر إذا اعتدى السكران على شخص فقتله أو جرحه، فإنه يؤاخذ بجنايته، وتثبت عليه الأحكام الشرعية من القصاص أو الدية بحسب نوع الجناية وشروطها؛ لأن السكر المحرم لا يمنع المسؤولية.

تنبيه: هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين جميع الفقهاء في كل فروعها، فبعض المسائل – مثل طلاق السكران – وقع فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، أما أصل تحريم السكر ومؤاخذة المتعمد على جناياته فهو ثابت في الجملة.

كككككك

تنبيه: هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين جميع الفقهاء في كل فروعها، فبعض المسائل – مثل طلاق السكران – وقع فيها خ
لاف مشهور بين أهل العلم، أما أصل تحريم السكر ومؤاخذة المتعمد على جناياته فهو ثابت في الجملة.

ككك

هذه القاعدة الأصولية: "السؤال والخطاب يُمضى على ما عَمّ وغَلَب، لا على ما شذّ وندر" معناها أن ألفاظ الشريعة تُحمل على
الغالب المعتاد في الاستعمال والواقع، ولا تُبنى الأحكام على الحالات النادرة أو الشاذة إلا بدليل خاص.

الدليل من القرآن:

[قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82].

المراد: أهل القرية، لأن الخطاب جاء على ما هو الغالب في الاستعمال العربي.

[قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23].

قيد (في حجوركم) خرج مخرج الغالب، وليس شرطًا للتحريم؛ فالربيبة تحرم سواء ربيت في حجر الزوج أم لا.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء» (رواه مسلم)، وكان الحكم أولًا مبنيًا على الغالب، ثم نُسخ بحديث: «إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» (رواه البخاري ومسلم).

ومن القواعد المستفادة من عمل النبي ﷺ أنه كان يحمل الألفاظ والأحكام على المعهود والغالب، ولا يلتفت إلى الصور
النادرة إلا إذا ورد فيها نص خاص.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الربيبة

قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.

لا يشترط أن تكون الربيبة قد تربت في حجر زوج أمها، لأن هذا الوصف ورد على الغالب.

فلو تزوج امرأة ولها بنت تعيش عند أقاربها، فإن البنت تحرم عليه بعد الدخول بأمها.

القرية في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾

السؤال لا يكون للمباني، وإنما لأهلها.

حمل اللفظ على ما جرى به العرف والغالب في كلام العرب.

الأيمان والعقود

إذا حلف شخص فقال: "لا آكل لحمًا"، انصرف اليمين إلى اللحم المتعارف أكله (كالغنم والبقر والإبل)، ولا يُحمل على الصور
النادرة التي لا يقصدها الناس عادة، إلا إذا دلت نيته على غير ذلك.

وهذه القاعدة من القواعد التي يعتمدها الأصوليون والفقهاء في تفسير النصوص، لأن العبرة بالغالب الشائع، لا بالنادر الشاذ، إ
لا إذا قام دليل يقتضي اعتبار النادر.

ككك

قاعدة «الشرائع لا تلزم إلا بالسماع» معناها: أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل المجرد أو بالهوى، وإنما تثبت بوحي الله تعالى، أي بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}

[[سورة الإسراء: 15

وهذه الآية تدل على أن التكليف لا يثبت إلا بعد بلوغ الرسالة.

وقال تعالى:

{...رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

[[سورة النساء: 165

فدلت الآية على أن الحجة لا تقوم إلا بإبلاغ الشرع.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.»

(رواه مسلم 153).

فعلق المؤاخذة على سماع الدعوة وبلوغها.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

المثال الأول: وجوب الصلاة

لا يجب على المسلم أن يصلي لأن العقل أوجب ذلك، وإنما وجبت الصلاة بعد سماع أمر الله ورسوله، قال تعالى:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].

المثال الثاني: تحريم الخمر

العقل قد يدرك بعض أضرار الخمر، لكن التحريم الملزم ثبت بالسماع، قال تعالى:

{فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: 90]. فأصبح اجتنابه واجبًا بالنص الشرعي.

المثال الثالث: عدد ركعات الصلوات

العقل لا يستطيع معرفة أن الفجر ركعتان، والظهر أربع، والمغرب ثلاث، وإنما عرف ذلك من سنة النبي ﷺ، ولذلك التزم المسلمون بهذه الأعداد لأنها ثبتت بالسماع عن رسول الله ﷺ.

الخلاصة

القاعدة تدل على أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بالوحي (القرآن والسنة)، ولا يُلزم الناس بشيء من أمور الدين إلا بعد بلوغ الشرع وسماعه، وهو أصل عظيم من أصول الفقه.

ككك

هذه القاعدة من قواعد الفقه، ومعناها: "الشرط إذا كان مفيدًا وموافقًا لمقصود العقد والشرع وجب الوفاء به، وإذا كان غير مفيد أو مخالفًا للشرع فلا يجب اعتباره".

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: 1.

وجه الدلالة: الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بالشروط الصحيحة النافعة التي لا تخالف الشرع.

وقال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء: 34.

وجه الدلالة: الشروط الصحيحة من جملة العهود، فيجب الوفاء بها.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا». رواه أبو داود (3594)، والترمذي (1352)، وصححه جمع من أهل العلم.

وقال ﷺ:

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». رواه البخاري (2168)، ومسلم (1504).

وجه الدلالة: الشرط الصحيح النافع معتبر، أما الشرط الفاسد الذي يخالف الشرع فلا عبرة به.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

المثال الأول: شرط الرهن في البيع باع شخص سيارة بثمن مؤجل، واشترط البائع أن يرهن المشتري عقارًا حتى يسدد الثمن. هذا شرط صحيح ومفيد؛ لأنه يحفظ حق البائع، فيجب الوفاء به.

المثال الثاني: شرط تأجيل الثمن باع تاجر بضاعة واشترط أن يكون السداد بعد ستة أشهر. هذا شرط صحيح يحقق مصلحة للطرفين، فيجب الالتزام به.

المثال الثالث: شرط فاسد لا يجب الوفاء به باع شخص دارًا واشترط على المشتري ألا يبيعها لأحد أبدًا. هذا الشرط لا فائدة

شرعية فيه ويقيد ملك المشتري بغير حق، فلا يجب مراعاته، ويبقى عقد البيع صحيحًا عند كثير من الفقهاء مع بطلان الشرط.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ومجلة الأحكام العدلية في باب الشروط.

كككككك

القاعدة:

«الشرطُ إذا صحّ وجب الوفاءُ به شرعًا».

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ...}

[[سورة المائدة: 1

وهذه الآية أصلٌ في وجوب الوفاء بالعقود وما تضمنته من الشروط الصحيحة.

وقال تعالى:

{...وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولًا...}

[[سورة الإسراء: 34

فالشروط الصحيحة من جملة العهود التي يجب الوفاء بها.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا».

رواه أبو داود (3594)، والترمذي (1352)، وصححه جماعة من أهل العلم.

وقال ﷺ:

«أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

(متفق عليه: البخاري (2721)، ومسلم (1418.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

المثال الأول: شرط تأجيل الثمن في البيع

باع زيدٌ سيارةً لعمرو، واشترط أن يدفع الثمن بعد ستة أشهر، فوافق المشتري على ذلك.

الحكم:

هذا شرط صحيح؛ لأنه لا يخالف الشرع، فيجب على المشتري الوفاء به ودفع الثمن في الموعد المتفق عليه.

المثال الثاني: شرط السكنى في بيع الدار

باع رجلٌ داره، واشترط على المشتري أن يبقى ساكنًا فيها شهرًا بعد البيع حتى ينتقل إلى منزل آخر، فقبل المشتري.

الحكم:

.الشرط صحيح عند من يجيزه من الفقهاء إذا لم يخالف الشرع، ويجب الوفاء به؛ لأن المسلمين ملزمون بشروطهم الصحيحة

المثال الثالث: شرط في عقد النكاح

.اشترطت المرأة على الزوج عند عقد النكاح ألا يخرجها من بلدها، أو أن يهيئ لها مسكنًا مستقلًا، فقبل الزوج هذا الشرط

:الحكم

إذا كان الشرط مباحًا وصحيحًا شرعًا، وجب على الزوج الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.»

الخلاصة

القاعدة الفقهية «الشرط لما صح به وجب الوفاء به شرعًا» مبناها على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ولا يجب الوفاء إلا بـ .الشرط الصحيح الذي لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، أما الشرط الفاسد أو المحرم فلا يجوز الوفاء به

ككك

قاعدة: «شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة» من القواعد الفقهية المشهورة في باب .الوقف، ومعناها: أن شروط الواقف الصحيحة التي لا تخالف الشرع يجب الالتزام بها، كما يجب العمل بنصوص الشريعة

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

:قال الله تعالى

}...{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

.سورة المائدة: 1

:وقال تعالى

}...{فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

.سورة البقرة: 181

.وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب تنفيذ ما شرعه الإنسان في ماله على وجه مشروع، ومنه الوقف

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

:قال رسول الله ﷺ

.««المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا

.رواه أبو داود (3594)، والترمذي (1352)، وصححه جمع من أهل العلم

:وفي حديث وقف عمر رضي الله عنه، قال له النبي ﷺ

.««إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها

.(رواه البخاري (2737)، ومسلم (1632

فالتزم الصحابة بشروط عمر في وقفه، فكان أصلًا في وجوب العمل بشرط الواقف.

أمثلة تفصيلية

1. تخصيص الوقف لطلاب العلم

وقف رجل عمارة، واشترط أن يكون ريعها لطلاب العلم الشرعي فقط.

لا يجوز للناظر صرف الريع إلى غيرهم، كالفقراء أو بناء المساجد، مع وجود طلاب العلم المستحقين.

لأن شرط الواقف واجب الاتباع ما دام موافقًا للشرع.

2. تخصيص الوقف لفقراء الأسرة

أوقف شخص بستانًا، واشترط أن تكون غلته لفقراء أولاده وأحفاده.

لا يجوز إعطاء الريع لفقراء أجانب مع وجود فقراء من ذريته.

لأن شرط الواقف معتبر شرعًا ويجب تنفيذه.

3. تحديد طريقة الانتفاع بالوقف

أوقف رجل مكتبة، واشترط أن تكون الكتب للمطالعة داخل المكتبة فقط، ولا تُعار خارجها.

يجب على الناظر الالتزام بهذا الشرط، ولا يجوز إعارة الكتب إلى الخارج.

لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في وجوب العمل به ودلالته، ما لم يخالف حكمًا شرعيًا.

ككك

قاعدة: "الشرط يقابل المشروط جملة"، ومعناها: أن الشرط إذا تعلق بأمرٍ مركب فإنه يقابل جميع المشروط، فلا يثبت الحكم إلا بتحقق الشرط كاملا ً.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة: 1.

وجه الدلالة: الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بالشروط الصحيحة التي تتعلق بالعقد كله.

وقال تعالى:

{...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}

سورة الإسراء: 34.

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالشروط والعهود على الوجه الذي اتفق عليه.

ثانيًا: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

««المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا».

رواه سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وصححه جمع من أهل العلم.

وجه الدلالة: وجوب الالتزام بالشرط الصحيح، فلا يثبت المشروط إلا بتحقق شرطه.

وقال ﷺ:

««من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

متفق على صحته.

وجه الدلالة: أن ما فقد شرطه الشرعي لا يكون معتبرًا.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

المثال الأول: الوضوء شرط للصلاة

اشترط الشرع الطهارة لصحة الصلاة.

فمن صلى بغير وضوء مع القدرة عليه لم تصح صلاته؛ لأن الشرط يقابل الصلاة كلها، وليس جزءًا منها.

المثال الثاني: حولان الحول في الزكاة

من شروط وجوب الزكاة في الأموال التي يشترط فيها الحول أن يكتمل حولٌ قمري.

فإذا لم يكتمل الحول فلا تجب الزكاة، لأن الحكم لا يثبت إلا بتحقق الشرط كاملًا.

المثال الثالث: اشتراط الثمن في عقد البيع

إذا قال البائع: "بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال نقدًا"، فقبل المشتري.

لا يتم استحقاق المبيع إلا بعد تحقق الشرط المتفق عليه، وهو دفع الثمن وفق ما اشترط في العقد، لأن الشرط متعلق بالعقد كله.

وهذه القاعدة من القواعد المقررة عند فقهاء الحنفية وغيرهم، وتطبيقاتها كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة: "الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك، بخلاف الشركة العامة" من القواعد الفقهية التي يُقصد بها أن الا شتراك الخاص بين أفراد معينين لا يزيل ملكية كل شريك لنصيبه، بخلاف بعض صور الشركة العامة المتعلقة بمصالح المسلمين التي قد تمنع التملك الفردي.

أولًا: مأخذ القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}

سورة ص: 24.

وجه الدلالة: أثبت القرآن وجود الخلطة (الشركة)، مع بقاء حق كل شريك في ملكه، مما يدل على أن الشركة الخاصة لا تُسقط الملكية.

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}

سورة النساء: 29.

وجه الدلالة: أموال الشركاء محترمة، ولا يجوز الاعتداء على نصيب أحد منهم، مما يدل على ثبوت ملك كل شريك.

ثانيًا: مأخذ القاعدة من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

«قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما.» رواه أبو داود.

وجه الدلالة: الحديث يثبت مشروعية الشركة الخاصة مع بقاء ملك كل شريك.

وقال ﷺ:

«الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار.» رواه أبو داود وابن ماجه.

وجه الدلالة: هذا دليل على الشركة العامة، حيث يشترك الناس جميعًا في هذه المنافع، ولا يختص بها فرد دون غيره.

أمثلة تطبيقية

1. شركة بين شخصين في أرض زراعية

اشترى زيد وعمرو أرضًا مناصفة.

لكل واحد نصف الأرض ملكًا، ويجوز له بيع نصيبه أو توريثه.

فالشركة الخاصة لم تمنع ملك كل واحد لنصيبه.

2. شركة في متجر

اشترك ثلاثة أشخاص في رأس مال متجر.

لكل شريك نسبة معلومة من رأس المال والأرباح.

إذا أراد أحدهم بيع حصته جاز وفق أحكام الشريعة، لأن ملكه ثابت.

3. الشركة العامة في ماء النهر

ماء النهر العام أو البئر العامة ينتفع به جميع الناس.

لا يجوز لشخص أن يدعي ملكيته الخاصة ويمنع الناس منه؛ لأنه من الشركة العامة التي يشترك فيها الناس جميعًا.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومن أشهرها كتاب الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم، وتطبّق في أبواب الشركات والملك والحقوق العامة.

ككك

هذه القاعدة: "شهادة أهل الذمة ليست حجة على المسلمين" هي من قواعد الفقه في باب الشهادات، ومبناها عند جمهور الفقهاء أن غير المسلم لا تقبل شهادته على المسلم في الحقوق والقضاء، إلا في مسائل استثنائية عند بعض الفقهاء.

أولا ً: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

}...{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ

[[سورة الطلاق: 2

وجه الدلالة: قوله ·{مِنْكُمْ}· أي من المسلمين العدول، فاشترط الإسلام في الشاهد.

وقال تعالى:

}...·{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

[[سورة المائدة: 106

وقد استثنت الآية حالة الوصية في السفر عند عدم وجود المسلمين، مما يدل على أن الأصل عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم إلا في هذه الحالة الخاصة.

ثانياً: دليلها من السنة

عن النبي ﷺ قال:

««لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمرٍ على أخيه.

رواه أبو داود والترمذي.

واستدل الفقهاء مع النصوص الأخرى على اشتراط العدالة والإسلام في الشاهد على المسلم.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: ادعى مسلم على مسلم دينًا، وأحضر شاهدين من أهل الذمة فقط، ولم يوجد شاهد مسلم.

الحكم: لا تقبل شهادتهما عند جمهور الفقهاء، ويُطلب شاهدان مسلمان أو بينة شرعية.

المثال الثاني: تنازع مسلمان في ملكية أرض، وكان الشهود من غير المسلمين.

الحكم: لا يحكم القاضي بشهادتهم على المسلم؛ لأنها ليست حجة في هذا الباب عند الجمهور.

المثال الثالث: مات مسلم في سفر بين غير المسلمين، وأوصى بوصية، ولم يوجد مسلم يشهد عليها.

الحكم: تقبل شهادة أهل الذمة في هذه الحالة استثناءً؛ لقول الله تعالى في سورة المائدة (106)، عند عدم وجود المسلمين، وهو استثناء من الأصل.

وهذه القاعدة هي مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع وجود استثناءات محددة نص عليها الشرع، وأشهرها الشهادة على الوصية في السفر عند الضرورة.

كككككك

لا تقبل الشهادة في المائة الزائدة؛ لأنها خارج الدعوى.

ويحكم في حدود الدعوى إذا توفرت الشروط.

المثال الثالث: ادعى رجل دينًا قدره 20,000 ريال، فشهد الشهود بأنه يستحق 15,000 ريال فقط.

تقبل الشهادة في 15,000 ريال؛ لأنها أقل من المدعى، ويحكم له بهذا المقدار إذا اكتملت شروط الشهادة، ويبقى الزائد بلا بينة.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب الفقه الحنفي وغيرها، ومن أشهر مصادرها:

الأشباه والنظائر لابن نجيم.

مجلة الأحكام العدلية مع شروحها.

بدائع الصنائع للكاساني.

البحر الرائق لابن نجيم.

ككك

قاعدة: "الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى."

أولًا: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...}

سورة النساء: 135.

وقال تعالى:

{...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...}

سورة الطلاق: 2.

استدل الفقهاء بهذه الآيات على مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق، إلا أن حقوق العباد لا يُحكم فيها بمجرد الشهادة حتى يطالب صاحب الحق بدعواه؛ لأن الحق له، فله المطالبة وله الإسقاط. أما حقوق الله التي يغلب فيها حق المجتمع فلا تتوقف - في بعض صورها - على دعوى شخص معين.

ثانيًا: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ:

«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.» رواه البيهقي وغيره، وله أصل في الصحيحين.

وقال ﷺ:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

وهذان الحديثان يدلان على أن القضاء في حقوق العباد مبني على وجود مدعٍ يطالب بحقه، ثم يقيم البينة (الشهادة)، فلا تُقبل الشهادة ابتداءً بلا دعوى.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

1. دعوى دين ادعى زيد أن عمروًا مدين له بعشرة آلاف، فأقام شاهدين عدلين، فتُقبل الشهادة؛ لأنها جاءت بعد دعوى صحيحة. أما لو شهد الشاهدان قبل أن يدعي زيد حقه فلا يحكم القاضي بها.

2. دعوى ملكية أرض ادعى شخص أن أرضًا يملكها اغتصبها آخر، وأقام شاهدين. تُقبل الشهادة بعد رفع الدعوى، أما إذا شهد الشهود من تلقاء أنفسهم دون مطالبة المالك فلا يُقضى بها.

3. دعوى عقد بيع ادعى المشتري أنه اشترى سلعة وأن البائع امتنع عن تسليمها، فأقام شاهدين على البيع، فتُقبل شهادتهما لوجود الدعوى. أما من غير دعوى فلا تُقبل الشهادة.

تنبيه فقهي:

هذه القاعدة عند جمهور الفقهاء خاصة بحقوق العباد، أما حقوق الله تعالى (مثل بعض مسائل الحسبة أو الحدود التي لا تحتاج إلى مطالبة شخص معين في بعض الأحوال) فلها أحكام وتفصيلات تختلف باختلاف نوع الحق والمذهب الفقهي.

كككككك

البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ المنكر مطالبًا باليمين، ولم يطالبه بإقامة شهود على النفي؛ لأن الشهادة على النفي في الأصل لا تنضبط.

أمثلة فقهية

دعوى الدين

ادعى رجل أن لآخر عليه عشرة آلاف.

"أحضر المدعى عليه شاهدين يقولان: "لا نعلم أنه اقترض منه.

لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها شهادة على نفي مجرد، وإنما يطالب المدعي بالبينة، فإن عجز حلف المدعى عليه.

دعوى البيع

ادعى شخص أنه باع داره لفلان.

"جاء شاهدان يقولان: "لم نر هذا البيع.

لا تقبل؛ لأن عدم رؤيتهما للبيع لا يدل على عدم وقوعه.

دعوى الإتلاف

ادعى رجل أن شخصًا أتلف ماله.

"شهد شاهدان بأن المدعى عليه "لم يتلف المال.

إن كانت شهادتهما مجرد نفي دون علم وإحاطة بواقعة الإتلاف فلا تقبل، لأنهما قد لا يكونان حاضرين وقت وقوعها.

تنبيه: إذا كان النفي متعلقًا بأمر يمكن الإحاطة به، كأن يشهد أهل مسجد ملازمون له أن شخصًا لم يحضر الصلاة في وقت معين كانوا موجودين فيه، فقد يقبل بعض الفقهاء هذه الشهادة بحسب الحال؛ لأنها مبنية على علم وإحاطة، لا على مجرد النفي.

ككككككككككككككككككككككككككككككك

القاعدة:

"الشيء إذا ثبت مقدّرًا في الشرع لا يُعتبر إلى تقدير آخر"

معنى القاعدة:

إذا حدّد الشارع مقدارًا معينًا لعبادة أو حكم شرعي، فلا يجوز تغييره بالزيادة أو النقصان بالرأي أو الاجتهاد، لأن التقدير من ا لأمور التوقيفية.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

}...{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

[[سورة البقرة: 229

وقال تعالى:

}...{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

[[سورة البقرة: 229

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل لبعض الأحكام حدودًا ومقادير معينة، ونهى عن تجاوزها، فدل على أن ما قدّر شرعًا يجب الوقوف عنده.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

««من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة:

أن كل تغيير في المقادير الشرعية المحددة مردود وغير مقبول.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلًا

1. عدد ركعات الصلوات المفروضة

فرض الله صلاة الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاثًا، والفجر ركعتين. فلا يجوز لأحد أن يجعل الظهر خمس ركعات أو الفجر ثلا ثًا؛ لأن عدد الركعات مقدر شرعًا، ولا يقبل التغيير.

2. نصاب الزكاة

حدد الشرع نصاب الذهب بعشرين مثقالًا (ما يعادل نحو 85 جرامًا من الذهب الخالص)، فإذا ملك المسلم هذا المقدار وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا يجوز جعل النصاب أقل أو أكثر بالرأي؛ لأنه مقدر من الشارع.

3. عدة المطلقة

قال الله تعالى:

}...{وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

[[سورة البقرة: 228

فعدة المطلقة ثلاث قروء كما قدرها الشرع، فلا يجوز جعلها شهرين أو أربعة قروء؛ لأن هذا التقدير ثابت بالنص.

الخلاصة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة، ومؤداها أن كل ما حدده الشارع بمقدار معين في العبادات أو المعاملات أو غيرها يجب الالتزام به، ولا يجوز تغييره بالرأي أو القياس أو العرف.

ككك/

قاعدة: "الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال والنقض"، أي: أن الحكم أو التصرف الصحيح يبقى معتبرًا شرعًا، ولا يُحكم ببطلانه إلا إذا وجد دليل شرعي يبطله أو ينقضه.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجه الدلالة: أمر الله بالوفاء بالعقود الصحيحة، فلا يجوز إبطالها إلا بسبب شرعي.

وقال تعالى:

[محمد: 33] ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وجه الدلالة: الأصل بقاء العمل صحيحًا، ولا يبطل إلا بما جعله الشرع مبطلًا.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري (2697) ومسلم (1718).

وجه الدلالة: ما ثبت على وفق الشرع يبقى معتبرًا، ولا يرد إلا إذا وجد ما يبطله.

وقال ﷺ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». (رواه مسلم (362).

وجه الدلالة: الطهارة الثابتة لا تنتقض بالشك، وإنما بناقض متيقن.

أمثلة تطبيقية

1. الوضوء

توضأ شخص لصلاة الظهر، ثم شك بعد ذلك هل انتقض وضوءه أم لا.

الحكم: يبقى وضوؤه صحيحًا؛ لأن الأصل بقاؤه، ولا ينتقض إلا بيقين.

2. عقد البيع

تم بيع سلعة بيعًا صحيحًا مستوفيًا للشروط، ثم ادعى أحد الطرفين بطلان البيع دون دليل.

الحكم: يبقى البيع صحيحًا ونافذًا؛ لأن العقد الصحيح لا يبطل إلا بسبب شرعي، مثل ثبوت خيار الفسخ أو وجود عيب

يوجب الرد.

3. عقد النكاح

تم عقد النكاح مستوفيًا للأركان والشروط، ثم ادعى شخص بطلانه بلا بينة.

الحكم: يبقى النكاح صحيحًا، ولا يُحكم بفسخه أو بطلانه إلا إذا ثبت سبب شرعي، كوجود مانع من موانع النكاح أو حكم القاضي بذلك.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تؤكد استصحاب صحة ما ثبت شرعًا حتى يقوم دليل معتبر على إبطاله أو نقضه.

كككككك

وهذه القاعدة مذكورة في كتب أصول الفقه، ومن أشهرها:

فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي.

عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.

صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك/

قاعدة "الشيء ينفسخ بما هو مثله" معناها: أن العقد أو التصرف الذي انعقد بسببٍ معين قد ينفسخ بسببٍ يماثله في القوة أو في الجهة، كأن يكون الفسخ بالتراضي كما كان العقد بالتراضي.

الدليل من القرآن:

1 [المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾]قال الله تعالى:.

ويُفهم منه أن العقود تُحفظ وتزول بالطريق الذي أذن به الشرع، ومن ذلك الفسخ المشروع.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه.

ففيه إثبات حق فسخ عقد البيع بالخيار، وهو فسخٌ لعقدٍ صحيح بسببٍ شرعي مماثل في القوة.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الإقالة في البيع

باع زيدٌ سيارةً لعمرو، ثم ندم الطرفان.

تراضيا على فسخ البيع وإعادة السيارة إلى البائع والثمن إلى المشتري.

فينفسخ العقد بالتراضي كما انعقد بالتراضي.

فسخ عقد الإجارة

استأجر شخصٌ بيتًا لمدة سنة، ثم اتفق المؤجر والمستأجر على إنهاء الإجارة قبل انتهاء مدتها.

تنفسخ الإجارة باتفاقهما، لأن العقد قام برضاهما وانفسخ برضاهما.

فسخ عقد الشركة

اشترك رجلان في تجارة برضاهما.

ثم اتفقا على إنهاء الشركة وتقسيم المال.

فتنفسخ الشركة بالاتفاق، كما انعقدت بالاتفاق.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المستعملة عند الفقهاء، ويُستدل لها بعمومات القرآن والسنة الدالة على صحة العقود وفسخها بالأسباب الشرعية.

كككككك

«.مجلة الأحكام العدلية: «الصلح عن إقرار بيع، وعن سكوت في معنى البيع، وعن إنكار إجارة

.بدائع الصنائع

.المبسوط

.الأشباه والنظائر

ككك

قاعدة: "صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرأ بالشبهات" معناها: إذا وُجدت صورة تدل على الإباحة أو على صحة الفعل في الظاهر، امتنع إقامة الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

:الدليل من القرآن

.قال الله تعالى: ﴿ادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ليس آية، وإنما معنى تؤيده نصوص الشريعة

ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وفيها اعتبار وجود سبب الإباحة عند الاضطرار.

:الدليل من السنة

قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ورغم اختلاف أهل الحديث في أسانيد بعض ألفاظه، فإن معناه ثابت، وقد عمل به جمهور الفقهاء، وتؤيده آثار الصحابة.

ً ثلاثة أمثلة تفصيلا:

الوطء في نكاح مختلف في صحته: إذا تزوج رجل امرأة بعقد يعتقد صحته، ثم تبين أن العقد فاسد عند القاضي، فلا يقام عليه حد الزنا؛ لأن صورة النكاح أوجدت شبهة تمنع الحد، ويترتب ما يلزم من التفريق دون إقامة الحد.

أخذ المال مع اعتقاد الملك: إذا أخذ شخص مالًا يظنه ملكه، ثم ظهر أنه ليس ملكه، فلا يقام عليه حد السرقة؛ لأن اعتقاد الملك شبهة تمنع إقامة الحد، وإن لزمه رد المال أو ضمانه.

وطء الجارية التي يعتقد أنها ملكه: إذا وطئ رجل جارية ظن أنها مملوكة له بسبب شراء أو إرث ثم تبين خلاف ذلك، فلا يقام عليه حد الزنا؛ لأن صورة الملك أوجدت شبهة تدرأ الحد، مع وجوب ما يترتب من الأحكام الشرعية الأخرى.

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في الفقه، وأصلها أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا وجدت صورة معتبرة للإباحة أو سبب يورث شبهة، امتنع إقامة الحد.

ككك

قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" هي من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: إذا تعارض ضرران، ولا يمكن دفعهما معًا، فإنه يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

:أدلة القاعدة من القرآن الكريم

[قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173.

.أباح الله أكل الميتة عند الضرورة؛ لأن ضرر أكلها أخف من ضرر الهلاك

[قال تعالى: ﴿وَلَا تقتلُوا أنفسَكم﴾ [النساء: 29].

يدل على وجوب دفع الضرر الأكبر ولو بتحمل ضرر أخف.

أدلة القاعدة من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». رواه سنن ابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن.

قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه، وفيه مراعاة رفع الحرج ودفع الضرر.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا:

أكل الميتة عند الضرورة: إذا أشرف الإنسان على الهلاك من الجوع ولم يجد إلا الميتة، جاز له أكلها بقدر الحاجة؛ لأن ضرر أكل الميتة أخف من ضرر الموت.

بتر العضو المصاب: إذا قرر الأطباء أن بقاء عضو مصاب سيؤدي إلى وفاة المريض، جاز بتره؛ لأن فقدان العضو ضرر أخف من فقدان الحياة.

هدم جزء من منزل لمنع انتشار حريق: إذا اشتعل حريق كبير، ولم يمكن إيقافه إلا بهدم جزء من أحد المباني لمنع امتداده إلى بقية الحي، جاز ذلك؛ لأن هدم جزء من منزل ضرره أخف من احتراق عدد كبير من المنازل.

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية المشهورة: "الضرر يزال"، وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

ككك

قاعدة «الضرر لا يزال بمثله» (ويُعبّر عنها أيضًا: الضرر لا يُزال بالضرر) من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن إزالة الضرر لا تكون بإيقاع ضرر مساوٍ له على غيره، بل تزال بالوسائل المشروعة.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة: 190.

وقال تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ سورة البقرة: 233.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا ضرر ولا ضرار». رواه سنن ابن ماجه، والموطأ، وصححه جمع من أهل العلم.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تطبيقية

منع الجار من هدم جدار جاره بحجة أن جاره هدم جداره؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، وإنما يُرجع إلى القضاء.

إذا أتلف شخص مال غيره، فلا يجوز للمتضرر أن يتلف مال المعتدي بنفسه، بل يطالب بحقه عند القاضي.

إذا أغلق شخص طريقًا على جاره، فلا يجوز للجار أن يغلق طريق المعتدي عليه بالمثل، وإنما يرفع الأمر إلى ولي الأمر أو القضاء لإزالة الضرر بالطريق المشروع.

فهذه القاعدة تؤكد أن إزالة الضرر تكون بالعدل والوسائل الشرعية، لا بإحداث ضرر مماثل.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

قاعدة «الضرر لا يكون قديماً» من القواعد الفقهية، ومعناها: أن الضرر لا يُكتسب الشرعية أو يسقط حق إزالته بمجرد مرور الزمن، بل يجب رفعه متى ثبت وجوده، إلا إذا وُجد دليل شرعي أو حقّ مكتسب يمنع ذلك.

أولا ً: دليل القاعدة من القرآن الكريم

ليس لهذه القاعدة نصّ خاص بلفظها، وإنما استنبطها الفقهاء من عمومات الأدلة، ومنها:

قال تعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [سورة البقرة: 231]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن إبقاء الضرر، ولم يفرق بين الضرر القديم والحديث.

قال تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [سورة البقرة: 233]

وجه الدلالة: تحريم الإضرار مطلقًا، سواء طال زمنه أم قصر.

ثانياً: دليل القاعدة من السنة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

««لا ضرر ولا ضرار

رواه سنن ابن ماجه (2340)، والموطأ، وصححه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: الحديث يوجب إزالة الضرر مطلقًا، ولا يجعل مرور الزمن سببًا لإبقائه.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلية

فتح نافذة تكشف بيت الجار إذا فتح شخص نافذة على بيت جاره فأصبحت تكشف عوراته، وبقيت هذه النافذة عشرين سنة ، ثم طالب الجار بإغلاقها، فإن طلبه يُقبل؛ لأن الضرر لا يصبح مشروعًا بطول الزمن.

إجراء مجرى ماء يضر بالجار إذا صرف شخص مياه منزله إلى أرض جاره، واستمر ذلك سنوات طويلة حتى أتلف الأرض، فللجار أن يطالب بمنع هذا الضرر وإزالته والتعويض عند ثبوته، ولا يُقال إن الضرر أصبح قديمًا فلا يزال.

بناء يسبب ضررًا دائمًا إذا بنى شخص جدارًا أو غرفة تحجب عن جاره منفذًا أو تسبب سقوط مياه الأمطار على بيته، ثم بقي الحال سنوات، فمتى ثبت الضرر أوجب القاضي إزالة السبب؛ لأن استمرار الضرر لا يجعله حقًا مشروعًا.

وهذه القاعدة تعد فرعًا من القاعدة الكبرى: «الضرر يزال»، وهي من القواعد المعتمدة في كتب الفقه وقواعده.

كك

قاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان" من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: أن الشريعة توجب إزالة الضرر أو تقليله بحسب القدرة والاستطاعة، فإذا تعذر رفعه كله وجب دفع ما أمكن منه.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...فَاتقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

سورة التغابن: 16.

وقال تعالى:

{...لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

سورة البقرة: 286.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

وقال ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»

رواه ابن ماجه (2340)، وصححه عدد من أهل العلم.

ثالثًا: أمثلة تفصيلية

1. إزالة النجاسة: إذا أصابت الثوب نجاسة ولم يمكن إزالة جميعها، وجب غسل ما أمكن منها، ويعفى عما تعذر إزالته؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2. علاج المريض: إذا احتاج المريض إلى عملية جراحية تستلزم بتر إصبع لإنقاذ اليد أو الحياة، جاز ذلك؛ لأن إزالة الضرر الأكبر تكون بدفعه بقدر الممكن.

3. حماية الممتلكات عند الحريق: إذا شب حريق في منزل ولم يمكن إنقاذ جميع الأثاث، وجب إنقاذ ما يمكن إنقاذه وتقليل الخسائر قدر المستطاع، عملًا بقاعدة دفع الضرر بقدر الإمكان.

فهذه القاعدة مستندة إلى نصوص القرآن والسنة التي تأمر ببذل الوسع والاستطاعة في إزالة الضرر وتقليله عند تعذر إزالته بـ الكامل.

كككككككككككككككككككككككقاعدة «الضرر يزال» هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: أن الشريعة جاءت برفع الضرر ومنعه وإزالته بقدر الإمكان.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ سورة البقرة: 231.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجة، مما يدل على وجوب إزالة الضرر ومنعه.

وقال تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ سورة البقرة: 233.

وجه الدلالة: نهى الله عن الإضرار بين الوالدين، وهو أصل في منع الضرر وإزالته.

وقال تعالى:

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: 78.

وجه الدلالة: رفع الحرج يتضمن إزالة الضرر عن المكلفين.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

««لا ضرر ولا ضرار».

رواه سنن ابن ماجه (حديث رقم 2340)، والموطأ، وصححه عدد من أهل العلم.

وجه الدلالة: الحديث أصل عظيم في وجوب إزالة الضرر ومنع إيقاعه بالناس.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: إزالة الضرر عن الجار

إذا بنى شخص نافذة تكشف بيت جاره وتؤذي خصوصيته، فللقاضي أن يأمر بسدها أو تعديلها؛ لأن بقاءها يسبب ضررًا للجار ، والضرر يجب إزالته.

المثال الثاني: فسخ النكاح للضرر

إذا كانت الزوجة تتعرض للضرب أو الإيذاء المستمر من زوجها، ولم يزل هذا الضرر بالنصح أو الإصلاح، فلها أن تطلب فسخ النكاح عند القاضي؛ لأن الشريعة لا تقر بقاء الضرر.

المثال الثالث: إزالة الضرر في الطريق

إذا وضع شخص حجرًا كبيرًا أو أخشابًا في طريق الناس فأصبح يؤذي المارة ويمنعهم من المرور، وجب إزالة هذا الشيء؛ لأن فيه ضررًا عامًا، وقد أمرت الشريعة بإزالة الأذى عن الطريق.

الخلاصة: قاعدة «الضرر يزال» مستندة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي من أعظم القواعد الفقهية التي تبنى عليها أحكام كثيرة في العبادات والمعاملات والقضاكككككككككككككككككككك

ككك

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: إذا بلغ الإنسان حالة الضرورة التي يخشى معها الهلاك أو الضرر البالغ، جاز له ارتكاب المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ — سورة البقرة: 173.

وقال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ — سورة الأنعام: 119.

وقال تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ — سورة المائدة: 3.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» رواه سنن ابن ماجه، وصححه جماعة من أهل العلم.

وقال ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار.» رواه موطأ الإمام مالك، وسنن ابن ماجه، وهو أصل في إزالة الضرر والترخيص عند الضرورة.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلا ً

1. أكل الميتة عند خوف الهلاك

شخص ضل في الصحراء ولم يجد طعامًا إلا ميتة، وخاف أن يموت جوعًا.

يجوز له أن يأكل منها بقدر ما يحفظ حياته، ولا يجوز أن يتوسع في الأكل بعد زوال الضرورة.

2. شرب الخمر لدفع الهلاك

إنسان أصيب بعطش شديد يخشى معه الموت، ولم يجد إلا الخمر.

يجوز له شرب القدر الذي يدفع الهلاك فقط، فإذا وجد ماءً حرم عليه الاستمرار في شربها.

3. كشف العورة للعلاج

مريض يحتاج إلى عملية جراحية، ولا يمكن للطبيب علاجُه إلا بكشف موضع العورة.

يجوز كشف القدر الذي تدعو إليه الحاجة للعلاج، لأن حفظ النفس مقدم، ويقتصر الكشف على موضع الضرورة.

الخلاصة:

الأصل في المحظورات أنها محرمة، لكن إذا وجدت ضرورة حقيقية جاز ارتكاب المحظور بقدر الضرورة فقط، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

كككككك

يجوز للطبيب كشف الموضع الذي يحتاج إلى العلاج.

ولا يجوز كشف ما لا تدعو إليه الحاجة.

فإذا انتهى العلاج عاد الحكم إلى الأصل وهو وجوب ستر العورة.

تطبيق القاعدة: يقتصر على موضع الحاجة فقط.

المثال الثالث: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه

أكره مسلم على النطق بكلمة الكفر مع تهديده بالقتل، وقلبه مطمئن بالإيمان.

يجوز له التلفظ بها لدفع الهلاك.

ولا يجوز أن يزيد على ما يندفع به الإكراه.

فإذا زال الإكراه وجب عليه الرجوع إلى إظهار الإسلام.

تطبيق القاعدة: الرخصة تكون بقدر الضرورة فقط.

المراجع

الأشباه والنظائر.

الأشباه والنظائر.

«المجلة الأحكام العدلية، المادة (22): «الضرورات تقدّر بقدرها».

ككك

"قاعدة: "الضمانات تجب إما بالأخذ أو بالشرط، وإلا فلا تجب."

المعنى: الضمان لا يثبت في الشريعة إلا بسبب معتبر، وأهم أسبابه:

الأخذ: كمن أخذ مال غيره بغير حق أو على وجه يوجب الضمان.

الشرط: كمن التزم بالضمان في عقد أو كفالة. أما إذا لم يوجد أخذ ولا شرط صحيح، فلا ضمان.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

وهذه الآية أصل في ضمان المتلفات ورد الحقوق إلى أصحابها.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه سنن الترمذي وسنن أبي داود، وصححه عدد من أهل العلم. وهو أصل في أن الضمان يثبت بالأخذ.

.وقال ﷺ: «الزعيم غارم». رواه سنن الترمذي، أي أن الكفيل إذا التزم بالضمان لزمه، وهو أصل في الضمان بالشرط

أمثلة تفصيلية

1. ضمان المال المغصوب (بالأخذ): غصب رجل سيارة غيره، ثم تلفت السيارة عنده ولو بغير تفريط، فإنه يضمن قيمتها؛ لأنه .أخذها بغير حق، والضمان ثبت بالأخذ

2. ضمان الوديعة عند التعدي: أودع شخص عند آخر جهازًا للحفظ، فاستعمله المودَع بغير إذن صاحبه فتلف، فإنه يضمن؛ لأ .ن يده تحولت من يد أمانة إلى يد ضمان بسبب التعدي

3. الضمان بالكفالة (بالشرط): تكفل رجل بسداد دين صديقه إذا عجز عن الوفاء، فلما لم يسدد المدين، وجب على الكفيل .السداد؛ لأن الضمان ثبت بالشرط والالتزام الصحيح

وهذه القاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الحنفي، وتذكر في مجلة الأحكام العدلية، كما قررها فقهاء المذاهب في أبواب .الضمان والكفالة

ككك

."قاعدة: "الضمانات تجب إما بالأخذ أو بالشرط، وإلا فلا تجب

:المعنى: الضمان لا يثبت في الشريعة إلا بسبب معتبر، وأهم أسبابه

.الأخذ: كمن أخذ مال غيره بغير حق أو على وجه يوجب الضمان

.الشرط: كمن التزم بالضمان في عقد أو كفالة. أما إذا لم يوجد أخذ ولا شرط صحيح، فلا ضمان

:الدليل من القرآن

.[قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58

.[وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194

.وهذه الآية أصل في ضمان المتلفات ورد الحقوق إلى أصحابها

:الدليل من السنة

قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه سنن الترمذي وسنن أبي داود، وصححه عدد من أهل العلم. وهو .أصل في أن الضمان يثبت بالأخذ

.وقال ﷺ: «الزعيم غارم». رواه سنن الترمذي، أي أن الكفيل إذا التزم بالضمان لزمه، وهو أصل في الضمان بالشرط

أمثلة تفصيلية

.1ضمان المال المغصوب) بالأخذ(: غصب رجل سيارة غيره، ثم تلفت السيارة عنده ولو بغير تفريط، فإنه يضمن قيمتها؛ لأنه .أخذها بغير حق، والضمان ثبت بالأخذ

.2ضمان الوديعة عند التعدي: أودع شخص عند آخر جهازًا للحفظ، فاستعمله المودَع بغير إذن صاحبه فتلف، فإنه يضمن؛ لأ .ن يده تحولت من يد أمانة إلى يد ضمان بسبب التعدي

3. الضمان بالكفالة) بالشرط(: تكفل رجل بسداد دين صديقه إذا عجز عن الوفاء، فلما لم يسدد المدين، وجب على الكفيل السداد؛ لأن الضمان ثبت بالشرط والالتزام الصحيح.

وهذه القاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الحنفي، وتذكر في مجلة الأحكام العدلية، كما قررها فقهاء المذاهب في أبواب الضمان والكفالة.

كككككك

المثال الثاني: المطالبة بدين

ادعى شخص أن له دينًا على آخر.

أنكر المدعى عليه.

لا يثبت الدين بمجرد الدعوى، بل يطالب المدعي بالبينة.

فإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئت ذمته ظاهرًا.

المثال الثالث: ادعاء ملكية متاع

وجد شخص متاعًا في بيت آخر فادعى أنه ملكه.

الظاهر أن المتاع لصاحب البيت، فيُدفع ادعاء المدعي حتى يأتي بدليل.

أما وجود المتاع في البيت وحده فلا يكفي لإثبات الملك إذا ثبتت بينة بخلاف ذلك.

وهذه القاعدة مقررة في كتب القواعد الفقهية، ومنها كتاب الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم، وتُبنى على أصل القضاء بالبينة والظاهر مع عدم إثبات الحقوق بمجرد الظنون.

ككك

قاعدة: "العادة تجعل حُجّة إذا لم يوجد التصريح بخلافها"، ومعناها أن العرف والعادة المعتبرة يُرجع إليهما في تفسير العقود والتصرفات عند عدم وجود نص أو شرط صريح يخالفهما.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[سورة الأعراف: 199]﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بالأخذ بالعرف، والعرف هو ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع، فكان دليلا ً على اعتبار العادة في الأحكام.

وقال تعالى:

[سورة النساء: 19]﴿وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ﴾

وجه الاستدلال:

أرجع الله تعالى كثيرًا من الحقوق والواجبات إلى المعروف، وهو ما جرى به العرف الصحيح بين الناس.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

رواه مسند أحمد.

وحديث هند بنت عتبة عندما قالت إن زوجها أبو سفيان بن حرب لا يعطيها ما يكفيها، فقال النبي ﷺ:

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ معيار النفقة هو المعروف، أي ما جرى به العرف الصحيح.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلية

تحديد مقدار النفقة الزوجية

لم يُذكر في عقد الزواج مقدار النفقة.

يُرجع القاضي إلى العرف السائد في البلد لتقدير الطعام والكسوة والسكن.

لأن العادة معتبرة ما دام لا يوجد شرط يخالفها.

أجرة العامل

استأجر شخص عاملًا ولم يحدد مقدار الأجرة.

تُقدّر الأجرة بأجرة المثل المتعارف عليها بين الناس في ذلك العمل.

ولا يُلتفت إلى ادعاء أحد الطرفين ما لم يوجد اتفاق صريح.

تسليم المبيع

اشترى شخص أثاثًا ولم يُذكر في العقد من يتحمل تكاليف النقل.

إذا كان العرف في البلد أن البائع يتولى التوصيل، عُمل بهذا العرف.

أما إذا نص العقد على أن المشتري يتحمل النقل، فيُعمل بالنص لا بالعادة.

الخلاصة: العرف الصحيح يُعد حجة شرعية عند عدم وجود نص أو شرط صريح يخالفه، ولذلك قرر الفقهاء القاعدة: "العادة محكمة"، و**"المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**.

ككك

قاعدة «العادة محكمة» من القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: أن العرف أو العادة الصحيحة التي لا تخالف نصًا شرعيًا يُرجع إليها في الأحكام عند عدم وجود نص أو شرط يخالفها.

أولًا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ — سورة الأعراف: 199.

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالأخذ بالعرف، وهو ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع.

قال الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ — سورة النساء: 19.

وجه الاستدلال: جعل الله المعاملة الزوجية مبنية على المعروف، وهو ما جرى به العرف الصحيح.

قال الله تعالى:

﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ — سورة البقرة: 233.

وجه الاستدلال: قدر النفقة والكسوة بما تعارف عليه الناس.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ.»

رواه الإمام أحمد في المسند، وقد احتج به كثير من الفقهاء في اعتبار العرف.

ومن السنة أيضًا:

قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: ردّ النبي ﷺ مقدار النفقة إلى المعروف والعرف.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: تقدير نفقة الزوجة

إذا لم يحدد الزوج مقدار النفقة، فإن القاضي يقدرها بحسب العرف السائد في البلد، مع مراعاة حال الزوجين، لأن الشرع أحال ذلك إلى المعروف.

المثال الثاني: تسليم المبيع

إذا اشترى شخص سيارة ولم يُذكر مكان التسليم، فإنها تُسلَّم في المكان الذي جرى به عرف التجار في تلك البلدة، لأن العرف يقوم مقام الشرط عند الإطلاق.

المثال الثالث: أجرة العامل

استأجر رجل عاملًا ولم يحدد مقدار الأجرة، وكان العرف أن مثل هذا العمل له أجر معين، فإن العامل يستحق أجرة المثل بحسب العرف، لأن العادة محكمة في مثل هذه المعاملات.

الخلاصة:

قاعدة «العادة محكمة» أصلها من القرآن والسنة، ويعمل بها إذا كانت العادة صحيحة، عامة أو غالبة، ولا تخالف نصًا شرعيًا أو شرطًا صحيحًا.

كككككك

قال الله تعالى:

{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} سورة البقرة: 173.

وجه الدلالة: أن الضرورة عارض يبيح المحظور، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصلي وهو التحريم.

قال تعالى:

{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} سورة الشعراء: 80.

وجه الدلالة: المرض عارض، فإذا زال المرض عاد المكلف إلى الأحكام الأصلية من الصوم والصلاة على هيئتها المعتادة.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

وجه الدلالة: العجز عارض، فإذا زال العجز عاد وجوب أداء العبادة كاملة.

وقال ﷺ:

«إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم». رواه الترمذي (715)، والنسائي (2275)، وصححه أهل العلم.

وجه الدلالة: السفر عارض، فإذا انتهى السفر رجع الحكم الأصلي وهو إتمام الصلاة ووجوب الصيام.

ثلاثة أمثلة تفصيلا ً:

1. المريض والصلاة

إذا صلى المريض جالسًا لعجزه عن القيام، ثم شُفي قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يصلي قائمًا فيما يستقبل من الصلوات؛ لأن المرض عارض وقد زال، فعاد الحكم الأصلي.

2. المسافر والصلاة

المسافر يقصر الصلاة الرباعية، فإذا وصل إلى بلده وانتهى سفره، وجب عليه إتمام الصلاة أربع ركعات؛ لأن السفر كان عارضًا وقد ارتفع.

3. التيمم

(من فقد الماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل الصلاة التالية، وجب عليه الوضوء للصلاة المقبلة، لأن سبب التيمم (فقد الماء كان عارضًا، فلما زال عاد الحكم الأصلي وهو الطهارة بالماء.

فهذه الأمثلة تبين أن الحكم الأصلي يعود بمجرد زوال العارض، ويُجعل العارض كأن لم يكن.

ككك

قاعدة: "العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب".

المعنى: إذا طرأ مانعٌ أو عارضٌ قبل تحقق المقصود من التصرف، فإنه يُعامل معاملة ما لو كان موجودًا من بداية السبب، فيؤثر في الحكم الشرعي.

الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}

سورة محمد: 33.

وجه الاستدلال: أن الطارئ الذي يمنع تمام المقصود يؤثر في الحكم.

قال الله تعالى:

{...وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

سورة البقرة: 196.

وجه الاستدلال: إذا طرأ الإحصار قبل إتمام الحج، ترتبت عليه أحكام خاصة، فكأن المانع كان مؤثرًا في أصل السبب.

الأدلة من السنة

قال النبي ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات». رواه Sahih al-Bukhari وSahih Muslim.

قال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه Sahih al-Bukhari وSahih Muslim.

وجه الاستدلال: العارض الذي يمنع إتمام المأمور به يؤثر في الحكم قبل حصول المقصود.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الحج والإحصار: أحرم رجل بالحج، ثم مُنع من دخول مكة بسبب عدو قبل أداء المناسك، فيتحلل بالهدي؛ لأن العارض وقع (قبل حصول المقصود (إتمام الحج.

البيع وهلاك المبيع: اشترى شخص سلعة، وقبل أن يقبضها هلكت بآفة سماوية، فينفسخ البيع؛ لأن الهلاك وقع قبل تحقق المقصود من العقد وهو التسليم.

الوصية وقتل الموصى له: أوصى رجل لشخص بمال، ثم قتل الموصى له الموصي قبل وفاته، فيُحرم من الوصية؛ لأن هذا العارض وقع قبل استحقاق الموصى له للمال، فكان كالمقترن بأصل السبب.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المستنبطة من مجموع نصوص القرآن والسنة، ويكثر تطبيقها في أبواب العبادات، والمعام لات، والوصايا، والمواريث.

ككك

القاعدة: "العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا"

معنى القاعدة:

المقصود أن اللفظ العام إذا ورد ولم يوجد دليل يخصصه فإنه يكون حجة قطعية في جميع أفراده التي يتناولها، كما أن اللفظ الخاص يكون قطعي الدلالة على فرده أو أفراده المعينة. فالعام عند جمهور الأصوليين يكون قطعي الدلالة في محل العمل إذا لم يحتمل التخصيص.

دليل القاعدة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

((سورة البقرة: 282

لفظ "كل شيء" عام، ويدل على شمول علم الله تعالى لجميع الأشياء.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

((سورة البقرة: 275

لفظ "البيع" عام، فالأصل دخول أنواع البيوع في الحكم حتى يرد مخصص.

دليل القاعدة من السنة:

قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»

((رواه مسلم، كتاب الأشربة، حديث 2003

لفظ "كل" يفيد العموم، فدخل فيه كل مسكر قطعًا.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: وجوب الصيام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

((سورة البقرة: 183

لفظ "الذين آمنوا" عام يشمل جميع المؤمنين المكلفين.

فيثبت وجوب الصيام لكل من دخل في هذا العموم، إلا من خصه الدليل كالمريض والمسافر.

المثال الثاني: تحريم أكل مال الغير

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾

((سورة البقرة: 188

لفظ "أموالكم" عام يشمل جميع أموال المسلمين.

فيدل قطعًا على تحريم أخذ أي مال بغير حق.

المثال الثالث: تحريم كل مسكر

«قال النبي ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ

لفظ "كل مسكر" عام.

فيدخل فيه كل نوع من أنواع المسكرات القديمة والحديثة.

فيثبت حكم التحريم لكل فرد من أفراد هذا العام.

الخلاصة:

العام إذا كان محفوظًا من التخصيص يكون دالًا على جميع أفراده دلالة قوية، فيلزم العمل به كما يلزم العمل بالخاص؛ لأن كليهما يوجب الحكم فيما يتناوله.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككك/

يبدو أن المقصود هو: "العام قطعي في إثبات الحكم في كل ما يتناوله"، أي أن اللفظ العام إذا ورد ولم يوجد مخصِّص فإنه يشمل جميع أفراده، ويثبت الحكم لكل ما دخل تحته.

مأخذ القاعدة من القرآن والسنة

أولا ً: من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

}...{وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[[البقرة: 275

لفظ البيع عام، فيدخل فيه جميع أنواع البيوع المباحة، حتى يرد دليل يخصص نوعاً منها.

قال تعالى:

}...{وَاللهُ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

[[البقرة: 282

لفظ كل شيء من ألفاظ العموم، فيثبت علم الله تعالى بجميع الأشياء.

ثانياً: من السنة النبوية

قال النبي ﷺ:

««المسلمون عند شروطهم

((رواه أبو داود والترمذي

لفظ المسلمون ولفظ شروطهم عامان، فيدخل فيهما كل مسلم وكل شرط صحيح لم يرده الشرع.

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: وجوب الوفاء بالعقود

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[[المائدة: 1

لفظ العقود عام، فيشمل جميع العقود الصحيحة: كالبيع، والإجارة، والشركة، والصلح، والنكاح، وغير ذلك.

فكل عقد صحيح يجب الوفاء به ما لم يوجد دليل يخرجه.

المثال الثاني: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى:

{...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[[البقرة: 188

لفظ أموالكم عام، فيشمل كل مال للغير، سواء كان قليلا ً أو كثيراً، نقداً أو عيناً.

فيحرم أخذ مال المسلم بغير حق بأي وسيلة من الوسائل.

المثال الثالث: عموم تحريم الدماء

قال الله تعالى:

{...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

[[الأنعام: 151

لفظ النفس عام، فيشمل كل نفس معصومة، فلا يجوز قتل المسلم أو الذمي أو المعاهد بغير حق شرعي.

خلاصة القاعدة:

إذا ورد لفظ عام في النص الشرعي ولم يوجد دليل يخصصه، فإنه يثبت الحكم لكل فرد يدخل تحت ذلك العموم، لأن العام موضوع لاستغراق جميع أفراده.

ككك

"القاعدة: "عبارة الرسول عبارة المرسل

معنى القاعدة:

المقصود أن ما يبلغه الرسول ﷺ عن الله تعالى من أمر أو نهي أو حكم فهو بمنزلة كلام الله تعالى؛ لأن الرسول لا يتكلم في

أمر الدين من عند نفسه، وإنما هو مبلغ عن مرسله سبحانه.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:

{..{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

[[سورة النجم: 3-4

وجه الدلالة: أن كلام النبي ﷺ في تبليغ الدين ليس صادراً عن هوى، بل هو وحي من الله تعالى.

وقال تعالى:

{..{مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

[[سورة النساء: 80

وجه الدلالة: أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة لله؛ لأن الرسول مبلغ عن الله.

الدليل من الحديث:

قال النبي ﷺ:

««ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثله معه

(رواه أبو داود (4604

وجه الدلالة: أن السنة النبوية وحي من الله، والرسول ﷺ مبلغ لها.

أمثلة تفصيلية:

المثال الأول: وجوب الصلاة

[أمر الله تعالى في القرآن بإقامة الصلاة فقال: ·{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43.

ثم بيّن الرسول ﷺ عدد الصلوات وكيفيتها وأوقاتها.

فبيان النبي ﷺ للصلاة يعتبر كأنه بيان من الله؛ لأن الرسول مبلغ عن الله.

لذلك يجب العمل بصفة الصلاة التي جاءت في السنة.

المثال الثاني: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

جاء القرآن بتحريم بعض المحرمات من النساء.

ثم قال النبي ﷺ:

««لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

(رواه البخاري (5109) ومسلم (1408).

فهذا الحكم لم يذكر بهذا التفصيل في القرآن، لكنه ثبت بقول الرسول ﷺ.

وقول الرسول هنا حجة واجبة الاتباع؛ لأن عبارته عبارة المرسل.

المثال الثالث: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الله تعالى في القرآن بتحريم بعض الأطعمة.

وجاء النبي ﷺ فقال:

««كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

رواه مسلم (1933).

فالنبي ﷺ بيّن حكماً شرعياً لم يرد نصه في القرآن.

ولما كان الرسول مبلغاً عن الله وجب قبول حكمه والعمل به.

الخلاصة:

قاعدة "عبارة الرسول عبارة المرسل" مأخوذة من أن الرسول ﷺ سفير الله إلى خلقه، فما بلغه في أمور الدين من أمر أو نهي فهو بمنزلة خطاب الله تعالى، ودليله قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقوله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

ككك

"القاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

أولاً: دليل القاعدة من القرآن الكريم

لم يرد هذا اللفظ نفسه في القرآن، لكنه مستنبط من نصوص كثيرة تدل على اعتبار المقاصد والمعاني، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[[المائدة: 1

فالعقود المعتبرة هي التي تحقق المقصود والمعنى الذي تراضى عليه المتعاقدان، لا مجرد الألفاظ الظاهرة.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾

[[البقرة: 189

فدلّ على أن الاعتبار بحقيقة المقصود لا بمجرد الصورة الظاهرة.

ثانياً: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

رواه البخاري (1) ومسلم (1907).

فدل الحديث على أن اعتبار الأعمال يكون بالنيات والمقاصد.

«وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار

رواه ابن ماجه (2340) والدارقطني، وهو أصل في مراعاة مقاصد التصرفات ومنع الحيل التي تخالف المعنى الصحيح للعقد.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: بيع العِينة

رجل باع سلعة لشخص بمئة ألف مؤجلة، ثم اشتراها منه مباشرة بثمانين ألفاً نقداً.

ظاهر العقد: بيع وشراء صحيحان.

لكن المقصود الحقيقي: الحصول على المال نقداً مع زيادة في الذمة، وهو صورة من صور الربا.

فالعبرة هنا بالمقصد والمعنى لا بمجرد ألفاظ البيع.

المثال الثاني: الهبة بشرط العوض

قال شخص لآخر: "وهبتك هذا البيت"، لكنه اشترط عليه أن يدفع له مبلغاً معيناً.

ظاهر الكلام: هبة.

لكن حقيقة المعاملة: بيع؛ لأن المقصود تبادل المالين بعوض.

فيُعامل العقد باعتبار معناه لا باعتبار لفظ "الهبة".

المثال الثالث: الطلاق بلفظ الكناية

قال الرجل لزوجته: "الحقي بأهلك".

هذا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره.

فلا يحكم بالطلاق بمجرد اللفظ، بل يُنظر إلى قصده ونيته.

فإن قصد الطلاق وقع، وإن لم يقصد لم يقع عند جمهور الفقهاء.

الخلاصة:

هذه القاعدة تعني أن الشريعة لا تنظر إلى ألفاظ العقود فقط، بل تنظر إلى حقيقة ما أراده المتعاقدان والنتيجة التي يقصدان الوصول إليها؛ لأن المقاصد هي التي تحدد حقيقة التصرفات.

ككككككككككككككككككككككككككككككك/

القاعدة: العِبرة للغالب الشائع لا للنادر

(أي: إن الحكم الشرعي يُبنى على الأمر الذي يكثر وقوعه ويشيع بين الناس، ولا يُلتفت إلى الحالات القليلة النادرة إلا بدليل خاص). ◆

arabic-keyboard.info +1

أولاً: دليل القاعدة من القرآن الكريم

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116].

وجه الدلالة: أن القرآن اعتبر جانب الكثرة والغالب في الخطاب، فدل على اعتبار ما هو غالب وشائع، مع بقاء أن الغالب قد لا يكون دائماً هو الحق في كل باب.

[قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187].

وجه الدلالة: أن القرآن يعبّر عن أحوال الناس باعتبار الأكثر والغالب، لا باعتبار الحالات الفردية النادرة.

ثانياً: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ: «نحنُ أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتُبُ ولا نحْسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا»

رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أن الحكم في دخول الشهر بُني على الأمر الغالب المشاهد (رؤية الهلال)، ولم يُلتفت إلى الحسابات أو الحالات النادرة.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة

إذا وقع شيء نجس في ماء كثير ولم يظهر أثر النجاسة فيه، فإن الحكم ببقاء طهارته يكون بناءً على الغالب؛ لأن الغالب أن الماء الكثير لا يتأثر بالنجاسة القليلة، ولا يُلتفت إلى احتمال نادر أنه تنجس.

التطبيق: بركة كبيرة وقع فيها قليل من الدم ولم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، فيبقى الماء طاهراً.

المثال الثاني: اعتبار العادة في النفقة والكسوة

الشارع قال: [﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

فمقدار النفقة يُرجع فيه إلى العرف الغالب في البلد وحال الناس، ولا يُبنى على شخص نادر ينفق أضعاف المعتاد أو أقل منه بكثير.

التطبيق: نفقة الزوجة تُقدّر بحسب مستوى المعيشة المعتاد، لا بحسب حالة شخص غني جداً أو فقير جداً نادرة.

المثال الثالث: حمل الألفاظ على المعنى المتعارف

إذا قال شخص لآخر: "بعتك هذا البيت"، فإن الكلام يُحمل على المعنى المعروف عند الناس، وهو بيع البناء مع ما يتبعه عادة، ولا يُلتفت إلى استعمال نادر للفظ عند بعض الأشخاص.

التطبيق: العرف التجاري في الأسواق يُعتبر في تفسير العقود؛ لأن المعاملات تبنى على الغالب الشائع بين الناس.

خلاصة القاعدة:

الأحكام الشرعية والمعاملات تُبنى على ما كثر وانتشر، لأن ضبط الأحكام على كل حالة نادرة يؤدي إلى المشقة والاضطراب، والنادر لا حكم له غالباً إلا إذا جاء دليل خاص باعتباره.

كككككك

فلا يجوز تغيير نصيب الورثة بسبب العادة.

المثال الثاني: عدد الصلوات وأوقاتها

لو اعتاد قوم ترك صلاة معينة أو تغيير وقتها بحجة أن عادتهم جرت على ذلك، فلا يُعتبر عرفهم؛ لأن عدد الصلوات وأوقاتها ثبتت بالنصوص الشرعية.

قال النبي ﷺ:

«...«بُنِيَ الإسلامُ على خمس

رواه البخاري ومسلم))

فالعبادات توقيفية لا تتغير بالعرف.

المثال الثالث: تحريم الربا

لو اعتاد الناس في بلد ما التعامل بزيادة على القروض وسمّوها "رسومًا" أو "هدية"، فلا يعتبر هذا العرف؛ لأن النص حرّم الربا.

قال الله تعالى:

{...{وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

البقرة: 275))

فالعبرة بحقيقة المعاملة لا باسمها أو ما اعتاده الناس.

الخلاصة:

العرف معتبر في المسائل التي لم يرد فيها نصٌ محدد، أما إذا جاء النص الشرعي فإنه يُقدّم على كل عرف؛ لأن الشرع هو الحاكم على العادات وليس العكس.

طككك

القاعدة: "العُرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه"

معنى القاعدة:

إذا جرى العرف بين الناس على معنى معين، ثم صرّح المتعاقدان أو صاحب الكلام بتسمية تخالف هذا العرف، فإن العرف لا يُعتبر، ويُعمل باللفظ الصريح؛ لأن التصريح أقوى من العادة.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...{وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

البقرة: 275]]

وجه الدلالة: أن العقود تُعتبر بما اتفق عليه المتعاقدان وبالألفاظ التي صدرت منهما، لا بمجرد ما جرى عليه العرف.

وقال تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[[المائدة: 1

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بما التزم به الإنسان صراحة في العقد، فإذا خالف التصريح العرف وجب اتباع التصريح.

دليلها من السنة:

قال النبي ﷺ:

""المسلمون على شروطهم

رواه أبو داود والترمذي.

وجه الدلالة: أن الشرط الصريح الذي يضعه المتعاقدان يُعمل به، ولا يُترك بسبب العرف الجاري.

وقال ﷺ:

""البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا

رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أن البيع ينعقد بما صدر من الطرفين من قول وشرط.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول:

بيع الطعام بالكيلوغرام

لو كان العرف في بلد ما أن كلمة "رطل" تعني مقدارًا معينًا، ثم قال البائع للمشتري: "بعتك هذا الطعام بعشرة كيلوغرامات"، فلا يُرجع إلى العرف السابق في معنى الرطل؛ لأن البائع سمّى المقدار صراحة بالكيلوغرام.

الحكم: يعمل بالتسمية الصريحة ولا يعتبر العرف.

المثال الثاني:

استئجار بيت مع العرف في دفع الأجرة

إذا كان العرف أن أجرة البيت تدفع في آخر كل شهر، ثم نصّ العقد على أن الأجرة تُدفع في أول الشهر، فإن العرف لا يُعتبر.

الحكم: يجب اتباع ما نص عليه العقد؛ لأن التسمية الصريحة أسقطت حكم العرف.

المثال الثالث:

بيع شيء مع العرف في دخول التوابع

قد يكون العرف أن بيع الدار يشمل بعض الأشياء الموجودة فيها، مثل بعض الأدوات، لكن إذا قال البائع صراحة: "بعتك الدار

دون الأثاث"، فلا يدخل الأثاث في البيع.

الحكم: لا يُعمل بالعرف؛ لأن التصريح بخلافه موجود.

الخلاصة:

العرف معتبر في الفقه إذا لم يوجد نص أو شرط يخالفه، أما إذا وُجد تصريح واضح بخلاف العرف، فإن العرف يسقط ويُعمل بالتصريح؛ لأن "الصريح أقوى من الدلالة العرفية".

طككك

القاعدة: "عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم"

مأخذ القاعدة من القرآن الكريم:

هذه القاعدة مأخوذة من جملة من نصوص القرآن التي تدل على تقديم ما هو أعظم مصلحة وأقوى وجوبًا عند التعارض، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب أداء الحقوق إلى أصحابها، فإذا اجتمعت حقوق ولم يمكن القيام بها كلها، قُدِّم الحق الأقوى والأعظم؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الحقوق وترتيبها.

2- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]

وجه الدلالة:

العفو هو ما زاد عن الحاجة، فدلّ على أن الإنسان يبدأ بالأهم من حقوق نفسه ومن تلزمه نفقتهم، ثم ينتقل إلى غيرهم.

3- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]

وجه الدلالة:

قدّم الله تعالى حقه سبحانه (التوحيد والعبادة) على حق الوالدين؛ لأن حق الله أعظم الحقوق، فدلّ على أن الحقوق عند الاجتماع تُرتّب ويبدأ بالأهم.

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

1- اجتماع حق الله وحق العباد: إذا كان على الإنسان وقت صلاة، وعليه دين لشخص يخاف ضياعه، ينظر في الحال: فإن خاف فوات الدين قدّمه عند بعض الفقهاء، وإن خاف خروج وقت الصلاة قدّم الصلاة؛ لأن كل حق يُراعى بحسب قوته وضرورته.

2- اجتماع نفقة الزوجة ونفقة الأقارب: إذا كان الرجل لا يملك إلا ما يكفي أحدهما، يبدأ بنفقة الزوجة والأولاد؛ لأن نفقتهم واجبة عليه مباشرة، ثم ينظر في نفقة الأقارب.

3- اجتماع حقوق الغرماء على مال المفلس: إذا أفلس الشخص ولم يكفِ ماله لسداد جميع الديون، تُقدّم بعض الحقوق بحسب قوتها، مثل تقديم الديون المتعلقة بعين المال عند وجود سبب شرعي للتقديم.

الخلاصة:

معنى القاعدة: إذا تزاحمت الحقوق ولم يمكن جمعها، فإن الشريعة تأمر بتقديم الحق الأعظم والأوجب والأشد حاجة، لقوله تعالى:

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119]، فالشريعة مبنية على الحكمة والترتيب بين المصالح.

ككك

"القاعدة: "عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة

معنى القاعدة:

إذا عُرّف الشيء بالإشارة إليه تعريفًا واضحًا، فلا يُلتفت بعد ذلك إلى النسبة أو الوصف الذي ذُكر معه؛ لأن الإشارة تعيّن المقصود وتزيل الجهالة، فالعبرة بالعين المشار إليها لا بالوصف النسبي.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام:

{...وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

[[النساء: 94

فالعبرة بما ظهر من حال الشخص وإشارته إلى الإسلام (إلقاء السلام)، لا بما يُنسب إليه من ظنون أو أوصاف سابقة.

وقال تعالى:

{...وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا

[[مريم: 29

فالإشارة عيّنت المقصود وهو عيسى عليه السلام، فلم يحتج إلى نسبة أخرى للتعريف.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى

صحيح البخاري وصحيح مسلم

فالمقصود تعيين العمل والفاعل بالنية والقصد، لا بمجرد الأوصاف والنسب.

أمثلة تطبيقية:

"1- في البيع: قال شخص: "بعتك هذا الكتاب" وهو يشير إلى كتاب معيّن، ثم قال: "وهو كتاب أخي.

فالبيع يتعلق بالكتاب المشار إليه، ولا يضر ذكر نسبة غير مؤثرة إذا كان المقصود معلومًا بالإشارة.

2- في الوقف: قال رجل: "وقفت هذا البيت على الفقراء"، وأشار إلى بيت معين.

فالعبرة بالبيت المشار إليه، ولا يحتاج إلى تعريفه بذكر نسبه أو مالكه السابق؛ لأن الإشارة عيّنته.

3- في الإقرار: قال شخص: "لهذا الرجل عندي ألف درهم"، وأشار إلى شخص حاضر، ثم أخطأ في نسبه فقال: "وهو ابن فلان وليس كذلك ".

فالإقرار يكون لمن وقعت عليه الإشارة؛ لأن الإشارة أقوى في التعيين من النسبة.

الخلاصة:

الإشارة إذا كانت واضحة في تعيين الشيء قامت مقام التعريف، وسقط اعتبار النسب والوصف الزائد؛ لأن المقصود قد تعيّن.

طككك

"القاعدة: "عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط

معنى القاعدة:

إذا تعارض دليلان في مسألة، ولم يوجد طريق لترجيح أحدهما على الآخر، فإن المجتهد يأخذ بما فيه الاحتياط للدين و الخروج من الخلاف؛ لأن ذلك أبعد عن الوقوع في الخطأ وأبرأ للذمة.

أدلة القاعدة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَاتقوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[[التغابن: 16

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتقوى حسب الاستطاعة، والأخذ بالاحتياط عند عدم الترجيح من باب زيادة الاحتياط في امتثال أمر الله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقِ اللهَ يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[[الطلاق: 2-3

وجه الدلالة: أن التقوى سبب للخروج من الإشكالات، ومن التقوى الاحتياط عند اشتباه الأحكام.

أدلة القاعدة من السنة:

قال النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

رواه الترمذي (2518)، والنسائي (5711).

وجه الدلالة: أن المسلم يترك الأمر المشتبه ويأخذ بما يطمئن إليه.

«وقال ﷺ: «فَمَنِ اتقى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

(متفق عليه: البخاري (52)، مسلم (1599.

وجه الدلالة: أن اجتناب الشبهات والأخذ بالاحتياط يحفظ الدين.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: اشتباه الماء الطاهر بالنجس

رجل عنده إناءان: أحدهما طاهر والآخر نجس، ولم يعرف أيهما الطاهر، ولا يوجد دليل يرجح أحدهما.

الحكم: لا يتوضأ منهما، بل يطلب ماءً آخر؛ لأن استعمال أحدهما قد يؤدي إلى استعمال النجس، فالأخذ بالاحتياط تركهما.

المثال الثاني: الشك في عدد ركعات الصلاة

من شك في صلاته هل صلى ثلاث ركعات أو أربعًا ولم يترجح عنده أحد الأمرين.

الحكم: يبني على اليقين وهو الأقل، فيجعلها ثلاثًا ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو؛ لحديث النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»

(رواه مسلم (571.

وجه الاحتياط: المحافظة على الصلاة وعدم احتمال النقص.

المثال الثالث: اشتباه المال الحلال بالحرام

اختلط مال حلال بمال حرام ولم يمكن تمييز الحرام منه.

الحكم: يترك قدر المال المشتبه أو يتخلص منه؛ لأن بقاءه قد يؤدي إلى أكل مال غير مشروع، والاحتياط صيانة الذمة.

الخلاصة:

عند وجود تعارض حقيقي بين الأدلة وعدم وجود مرجح معتبر، يكون طريق السلامة هو الأخذ بالاحتياط، عملا ً بأوامر التقوى واجتناب الشبهات.

ككك

القاعدة: "عند تعذر رد العين تُرَدّ القيمة كردّ العين"

معنى القاعدة:

إذا كان الشيء المغصوب أو المأخوذ بحقّ واجب الرد قد تعذر إرجاع عينه (بسبب التلف أو الضياع أو الاستهلاك)، فإن الشرع يجعل دفع قيمته المالية قائماً مقام رد العين نفسها؛ لأن المقصود هو رفع الضرر وإيصال حق صاحبه إليه.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

[[سورة النحل: 126

وجه الدلالة: أن الله أمر بالمماثلة في رد الحقوق، فإذا تعذر رد المثل أو العين انتقل إلى ما يقوم مقامها وهو القيمة.

وقال تعالى:

{..فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

[[سورة البقرة: 194

وجه الدلالة: أن المعتدي يضمن ما أتلفه بمثله، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة لأنها تقوم مقامه.

دليل القاعدة من الحديث:

قال النبي ﷺ:

««على اليد ما أخذت حتى تؤديه

رواه أبو داود والترمذي.

وجه الدلالة: أن من أخذ مال غيره يلزمه رده، فإن تعذر رد العين وجب عليه أداء بدلها وقيمتها.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول:

رجل غصب سيارة شخص آخر، ثم تلفت السيارة بحادث لا يمكن إصلاحها، فلا يقال له: لا شيء عليك؛ بل يجب عليه دفع قيمة السيارة يوم التلف لصاحبها، لأن رد العين متعذر.

المثال الثاني:

شخص استعار كتاباً ثم ضاع الكتاب عنده، ولا يوجد مثل هذا الكتاب في الأسواق، فإنه يجب عليه دفع قيمة الكتاب لصاحبه ؛ لأن القيمة تقوم مقام العين عند تعذر ردها.

المثال الثالث:

من أتلف هاتف غيره عمداً، وكان الهاتف قد انقطع إنتاجه ولا يمكن شراء مثله، فإنه يضمن قيمة الهاتف لصاحبه، لأن المقصود جبر حق المالك وقد تعذر رد نفس العين.

الخلاصة:

الأصل ردّ نفس العين، فإن تعذر ردها انتقل الحكم إلى رد القيمة؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأموال ورفع الضرر عن أصحاب الحقوق.

ككك

القاعدة: "العفو إنما يسقط ما كان مستحقًا للعافي خاصة"

معنى القاعدة:

إذا كان لشخص حق ثابت على غيره، ثم عفا عنه، فإن العفو يُسقط حقه هو فقط، ولا يسقط حقوق الآخرين ولا الحقوق العامة؛ لأن الإنسان لا يملك إسقاط ما ليس له.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى في شأن القصاص:

{...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}

سورة البقرة: 178

وجه الدلالة: أن الله جعل العفو من صاحب الحق في القصاص سببًا لسقوط حقه، ولم يجعل ذلك إسقاطًا لحقوق غيره.

قال تعالى:

{...وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}

سورة البقرة: 237

وجه الدلالة: أن العفو فضيلة، لكنه يكون في الحق الذي يملكه العافي.

دليل القاعدة من السنة:

قال النبي ﷺ:

«مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»

رواه أبو داود والنسائي.

وجه الدلالة: أن ولي الدم يملك العفو عن القصاص؛ لأنه صاحب الحق، أما حقوق غيره فلا يملك إسقاطها.

أمثلة تفصيلية:

المثال الأول: العفو عن القصاص

رجل قتل شخصًا، فثبت القصاص عليه. فعفا أولياء المقتول عن القصاص، سقط حقهم في القصاص، لكن لا يسقط حق الله تعالى في العقوبة التعزيرية عند وجود سببها، ولا تسقط حقوق الورثة المالية إن وجدت.

وجه التطبيق: العفو أسقط حق القصاص الخاص بأولياء الدم فقط.

المثال الثاني: العفو عن الدين

شخص أقرض آخر مبلغًا من المال، ثم قال له: "عفوت عنك ديني".

فإن الدين يسقط عن المدين؛ لأن الدائن هو صاحب الحق، لكن لو كان الدين متعلقًا بحقوق أخرى كحق شريك أو وارث فلا يسقط بعفو هذا الدائن.

وجه التطبيق: العفو لا يتجاوز ملك صاحبه.

المثال الثالث: العفو عن الغصب أو الإتلاف

".أتلف شخص مال غيره، فكان لصاحب المال حق المطالبة بالتعويض، ثم قال صاحب المال: "عفوت عنك

يسقط حقه في المطالبة بالتعويض، لكن لا يسقط حق شخص آخر تضرر من الفعل نفسه، ولا يسقط ما يترتب من حقوق عامة إن وجدت.

وجه التطبيق: العفو متعلق بحق العافي فقط.

الخلاصة:

العفو معتبر شرعًا، لكنه محدود بحدود ملك العافي؛ فلا يُسقط إلا الحق الذي ثبت له، ولا يملك إسقاط حقوق الله تعالى أو حقوق الآخرين.

ككك

القاعدة: العِوَضُ حُكمُه حُكمُ المُعَوّض

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يُجعل بدلا ً عن شيء آخر يأخذ حكم الأصل الذي عُوّض عنه؛ لأن العِوض قائم مقام المعوّض في الحقوق و الأحكام، فإذا ثبت حكم في الأصل انتقل إلى البدل بقدر ما يقتضيه العقد أو الشرع.

دليل القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

}...{فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

[[البقرة: 194

وجه الدلالة: أن البدل المماثل يقوم مقام الحق المعتدى عليه، فالعوض يأخذ حكم المعوض في المقابلة.

وقال تعالى:

}...{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

[[النحل: 126

وجه الدلالة: إثبات المماثلة بين الأصل والبدل.

دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ:

««الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

(رواه مسلم (1584.

وجه الدلالة: أن العوض في المعاملة يأخذ حكم المعوض، فاعتُبرت المماثلة بين البدل والأصل.

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: بيع الطعام بالطعام

إذا باع شخصٌ صاعًا من القمح بصاع من القمح، فالقمح الثاني عِوض عن الأول، فيأخذ حكمه؛ لذلك يشترط فيه التساوي و التقابض إذا كان من الأموال الربوية.

التفصيل:

لما كان العوض قائمًا مقام المعوض، لم يجز التفاضل بينهما؛ لأن الحكم الذي ثبت للأصل انتقل إلى البدل.

المثال الثاني: ردّ المثل أو القيمة عند إتلاف المال

إذا أتلف شخص مال غيره، فإنه يضمن مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا.

التفصيل:

المال الذي يدفعه المتلف عِوض عن المال التالف، فيأخذ حكمه من جهة جبر حق المالك؛ لأن المقصود إعادة الحق إلى صاحبه.

المثال الثالث: الخُلع بعِوض

إذا طلبت الزوجة الخلع ودفعت مالًا للزوج مقابل الطلاق، فالمال المدفوع عوض عن إسقاط حق الزوج في النكاح.

التفصيل:

كما أن الزوج يملك حق إمساك الزوجة أو طلاقها، فإذا أخذ العوض صار المال مقابلًا لهذا الحق، فيأخذ حكم المعوض من حيث كونه مقابلا ً لحق معتبر شرعًا.

الخلاصة:

العِوض في الشريعة بمنزلة المعوّض؛ فما ثبت للأصل من حكم ينتقل إلى البدل عند قيامه مقامه، تحقيقًا للعدل وحفظًا للحقوق.

ككككككككككككككككككككككككككككككككككككك

القاعدة: العِوَضُ يجب ردُه إذا لم يُسلَم المعوّض

معنى القاعدة:

إذا دفع شخص عِوضًا (كالمال أو الثمن) مقابل شيءٍ أو منفعة، ثم لم يحصل على المعوّض الذي دُفع العوض من أجله، فإن العوض يجب إرجاعه؛ لأن أخذ المال بلا مقابل ظلم وأكل للمال بالباطل.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

((سورة النساء: 29

وجه الدلالة: أن أخذ العوض مع عدم تسليم المعوّض يكون من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه لا يوجد مقابل مشروع للمال.

قال تعالى:

{...وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}

((سورة الإسراء: 34

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالعقود، ومن لم يسلّم المعوّض فقد أخلّ بالعقد، فيلزمه رد العوض.

دليل القاعدة من الحديث:

قال النبي ﷺ:

««المسلمون على شروطهم

((رواه أبو داود، رقم 3594، والترمذي، رقم 1352

وجه الدلالة: أن من التزم بتسليم شيء مقابل عوض وجب عليه الوفاء، فإذا لم يسلّم المعوّض وجب رد العوض.

وقال ﷺ:

««لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

((رواه أحمد والبيهقي

وجه الدلالة: أن المال لا يستحق إلا برضا صحيح ومعاملة قائمة، فإذا لم يحصل المعوّض لم يطب أخذ العوض.

الأمثلة:

المثال الأول: بيع سلعة ولم يسلّمها البائع

رجل اشترى سيارة من شخص ودفع الثمن كاملًا، ثم امتنع البائع عن تسليم السيارة.

الحكم:

يجب على البائع رد الثمن للمشتري؛ لأن العوض (الثمن) أُخذ ولم يُسلّم المعوّض (السيارة).

المثال الثاني: دفع أجرة عامل ولم يؤدِّ العمل

استأجر شخص عاملًا لبناء بيت، ودفع له الأجرة مقدمًا، ثم لم يقم العامل بالعمل.

الحكم:

يجب على العامل رد الأجرة؛ لأن الأجرة كانت مقابل العمل، فلما لم يوجد العمل لم يستحق العوض.

المثال الثالث: دفع مهر الزواج ثم لم يتم تسليم الزوجة بسبب فسخ من جهة تمنع العقد

رجل دفع المهر، ثم ظهر مانع شرعي أدى إلى عدم حصول الزواج.

الحكم:

يرد المهر أو ما دفعه حسب سبب الفسخ؛ لأن المقصود من دفع العوض (الزواج الصحيح) لم يحصل.

خلاصة القاعدة:

كل عوض دُفع مقابل شيء معين، فإذا لم يحصل ذلك الشيء ولم يتم تسليمه، وجب رد العوض؛ لأن الشريعة تمنع أكل أموال الناس بالباطل وتوجب الوفاء بالعقود.

ككك

"القاعدة: "غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته

معنى القاعدة:

إذا كان أمرٌ من الأمور لا يمكن الوصول إلى حقيقته باليقين أو لا توجد وسيلة لمعرفة واقعه، فإنه يجوز الاعتماد على غالب الظن والرأي الراجح للحكم فيه؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج، وبناء الأحكام على ما يغلب على الظن عند تعذر اليقين.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿فَاتقوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

((سورة التغابن: 16

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتقوى حسب الاستطاعة، فإذا تعذر العلم اليقيني عمل الإنسان بما يستطيع، ومن ذلك الأخذ بغالب الظن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾

((سورة يونس: 36

وجه الدلالة: أن الظن المذموم هو الظن المخالف للدليل، أما الظن الغالب المبني على القرائن فيعتبر عند تعذر اليقين.

الدليل من السنة:

قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: عند عدم القدرة على الوصول إلى الحقيقة يعمل الإنسان بما يقدر عليه، ومن ذلك تحكيم غالب الرأي.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: تقدير نفقة الزوجة عند اختلاف الزوجين

إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار النفقة، ولا توجد بينة تحدد مقدار ما يكفيها، ينظر القاضي إلى حال الزوجين وعرف الناس وغالب الأحوال فيقدر النفقة المناسبة.

وجه التطبيق: لأن حقيقة الحاجة ومقدار الكفاية لا يمكن ضبطها بدقة، فيرجع إلى الغالب.

المثال الثاني: معرفة دخول وقت الصلاة عند غياب العلامات

من كان في مكان لا يرى فيه الشمس ولا توجد ساعة دقيقة، فإنه يعتمد على غالب الظن في دخول وقت الصلاة بواسطة الحساب أو العلامات المتاحة.

وجه التطبيق: لأن حقيقة الوقت لا يمكن معرفتها يقينًا في هذه الحالة، فيعمل بالظن الغالب.

المثال الثالث: تقدير قيمة المتلفات

إذا أتلف شخص مالًا ولم يوجد له سعر محدد أو دليل على قيمته، فإن القاضي يستعين بأهل الخبرة ويأخذ بقول من يغلب على الظن صدقه وخبرته لتقدير القيمة.

وجه التطبيق: لأن القيمة الحقيقية قد لا يمكن معرفتها بعد التلف، فيرجع إلى غالب الرأي.

المراجع الفقهية:

الأشباه والنظائر للسيوطي.

الأشباه والنظائر لابن نجيم.

القواعد الفقهية للزرقا.

ككك

القاعدة: الغرم بالغنم

معناها:

من استحقّ نفعَ شيءٍ (الغنم) لزمه تحمّل تبعاته وخسارته (الغرم). أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل ما يترتب عليه من ضمان ومسؤولية.

أولا ً: دليل القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

{...لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

((البقرة: 286

وجه الدلالة: أن الإنسان له ما يحصل له من خير ونفع، وعليه ما يترتب على فعله من تبعة وضرر، وهذا أصل في ارتباط الغنم بالغرم.

قال تعالى:

{...وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

((النجم: 39

وجه الدلالة: أن الإنسان يستحق ثمرة عمله، ويتحمل مسؤولية سعيه.

ثانياً: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ:

««الخَرَاجُ بِالضَمَانِ

رواه أبو داود (3508)، والترمذي (1285)، والنسائي.

وجه الدلالة: أن من كان عليه ضمان الشيء كان له الانتفاع بخراجه وغلّته، وهذا بمعنى: الغنم بالغرم.

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

المثال الأول: المشتري يضمن المبيع بعد القبض

إذا اشترى شخص سيارة وقبضها، فله أن يستعملها وينتفع بها (غنم)، فإذا تلفت بعد القبض بغير تعدٍ منه تحمل خسارتها (غرم)، لأنها أصبحت في ضمانه.

المثال الثاني: الشريك يتحمل الخسارة بقدر نصيبه

إذا اشترك اثنان في تجارة، فلكل واحد منهما نصيبه من الربح (غنم)، وإذا وقعت خسارة في التجارة تحملاها بحسب نسبة الشراكة (غرم)، لأن من له حق الربح يتحمل تبعة الخسارة.

المثال الثالث: المستأجر وضمان العين عند التعدي

من استأجر بيتاً فله الانتفاع به مدة الإجارة (غنم)، فإذا أتلف شيئاً فيه بسبب تعدٍ أو تقصير منه وجب عليه ضمانه (غرم)، لأنه حصل له الانتفاع مع تحمل المسؤولية.

خلاصة القاعدة:

كل من حصل على منفعة شيء شرعاً لزمه أن يتحمل ما يقابلها من مسؤولية وضمان، فلا يجتمع الربح بلا تحمل التبعة.

ككك

القاعدة: الغصب ليس بموجب للملك بنفسه

معنى القاعدة:

أن من استولى على مال غيره ظلماً وغصباً لا يصبح مالكاً له بمجرد الغصب، بل يبقى المال ملكاً لصاحبه، ويجب على الغاصب رده، فإن تلف ضمنه.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ

((سورة النساء: 29

وجه الدلالة: أن الله نهى عن أخذ أموال الناس بغير حق، والغصب من أكل المال بالباطل، فدلّ على أن الغاصب لا يملك المال بسبب أخذه ظلماً.

وقال تعالى:

}...{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

((سورة البقرة: 190

وجه الدلالة: أن الغصب اعتداء، والاعتداء لا يكون سبباً مشروعاً للملك.

دليل القاعدة من السنة:

قال النبي ﷺ:

««لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ

((رواه أحمد والبيهقي، وصححه جماعة من أهل العلم

وجه الدلالة: أن المال لا ينتقل ملكه إلا برضا صاحبه أو بسبب شرعي، والغصب ليس سبباً شرعياً للملك.

وقال ﷺ:

««مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ

((رواه البخاري: 2453، ومسلم: 1610

وجه الدلالة: أن أخذ الأرض ظلماً لا يجعلها ملكاً للغاصب، بل هو سبب للعقوبة.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول:

رجل غصب سيارة شخص آخر واستعملها مدة طويلة، ثم ادعى أنها أصبحت ملكه بسبب طول الاستعمال.

الحكم:

لا يملك السيارة؛ لأن الغصب ليس سبباً للملك، ويجب عليه ردها إلى صاحبها، فإن تلفت فعليه ضمان قيمتها.

المثال الثاني:

شخص استولى على أرض جاره بغير حق وبنى عليها بيتاً.

الحكم:

لا تصبح الأرض ملكاً له بسبب البناء، بل تبقى ملكاً لصاحبها، ويُطلب من الغاصب إزالة التعدي أو يُحكم بما يراه القاضي من مصلحة حسب أحكام الشريعة.

المثال الثالث:

رجل أخذ مالا ً من متجر شخص آخر خفية، ثم قال: "لقد صار المال لي لأني حصلت عليه وحفظته".

الحكم:

لا يثبت له الملك؛ لأن الأخذ كان بطريق محرم، وعليه رد المال إلى صاحبه، فإن لم يوجد صاحبه تصرف فيه بما يوافق

أحكام الشرع.

خلاصة القاعدة:

كل ملك حصل بطريق شرعي يثبت، أما الغصب فهو تعدٍّ وظلم، فلا ينشئ ملكاً، بل يوجب الإثم والضمان ورد الحقوق.

ككك

القاعدة: "الفداء يكون بمقابلة الأصل"

معنى القاعدة:

الفداء هو: بذل عِوَض أو مال في مقابل تخليص شيء أصليّ أو إسقاط حقّ متعلق به.

ومعنى القاعدة أن الفداء لا يكون إلا إذا كان هناك أصلٌ يُفدى، فيكون العوض مقابلا ً لذلك الأصل لا مستقلا ً عنه.

دليل القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{...وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}

[[الصافات: 107]]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الذبح مقابلا ً للأصل وهو نجاة إسماعيل عليه السلام، فكان الفداء بعوض مقابل للمفدى.

قال تعالى:

{...فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}

[[محمد: 4]]

وجه الدلالة: أن فداء الأسير يكون في مقابل إطلاقه، فالعوض يقابل الأصل وهو الحرية.

دليلها من السنة:

قال النبي ﷺ في أسرى بدر:

«لَوْ كَانَ لِلمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ مَالٌ فَقَامَ فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»

رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن إطلاق الأسرى يكون في مقابل الفداء أو المال، فالفداء مقابل للأصل وهو فك الأسر.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: فداء الأسير

إذا وقع مسلم في الأسر، وأراد المسلمون إطلاقه، فدفعوا مالا ً للكفار مقابل إطلاقه؛ فالمال هنا فداء، والأصل الذي يقابله هو حرية الأسير.

المثال الثاني: فداء الصيد في الإحرام

من قتل صيداً وهو محرم، وجب عليه الفداء، قال الله تعالى:

{...فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَعَمِ

[[المائدة: 95

فالذبح أو الإطعام يكون مقابلا ً للأصل وهو الجناية على الصيد.

المثال الثالث: فداء اليمين

قال الله تعالى:

{...فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

[[المائدة: 89

فالكفارة تكون مقابلة للأصل وهو الحنث في اليمين؛ أي مخالفة ما حلف عليه الإنسان.

الخلاصة:

الفداء لا يكون إلا في مقابل أصل موجود؛ فالعوض تابع للمفدى، ولا يُتصور فداء بلا شيء يُفدى.

ككك

القاعدة: الفرائض أفضل من النوافل

معنى القاعدة:

أن الأعمال التي أوجبها الله تعالى على عباده مقدّمة في الفضل والمنزلة على الأعمال التطوعية؛ لأن الفرض أحب إلى الله تعالى، ولأن تركه سبب للإثم، بخلاف النفل فإن فاعله يُثاب وتاركه لا يأثم.

أولا ً: دليل القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

{...وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

[[الذاريات: 56

وجه الدلالة: أن العبادة التي خلق الله الخلق لأجلها تشمل أداء الفرائض التي أوجبها الله، فهي أصل الطاعة وأساسها.

وقال تعالى:

{...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

[[البقرة: 43

وجه الدلالة: أن الله أمر بالفرائض، فدل على عظيم شأنها ووجوب تقديمها على التطوعات.

ثانياً: دليل القاعدة من السنة

قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل:

«...وما تقرّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه

(رواه البخاري (6502.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل أحبّ القربات إليه أداء الفرائض، ثم تأتي النوافل بعدها.

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: الصلاة المفروضة أفضل من صلاة التطوع

إذا كان شخص يحافظ على صلاة الضحى وقيام الليل، لكنه يضيّع صلاة الفجر أو يؤخر الصلوات المفروضة عن وقتها، فهذا خطأ؛ لأن صلاة الفرض مقدمة على النفل.

فالواجب عليه أن يحافظ على الصلوات الخمس أولاً، ثم يضيف إليها النوافل.

المثال الثاني: قضاء الدّين الواجب مقدم على صدقة التطوع

رجل عليه دَين مستحق، ومعه مال قليل، فبدلاً من أن يتصدق بالنوافل ينبغي أن يؤدي دَينه؛ لأن قضاء الدين من الحقوق الواجبة، والصدقة النافلة ليست مقدمة عليه.

قال النبي ﷺ:

«مَطْلُ الغني ظلم»

(رواه البخاري (2400) ومسلم (1564.

المثال الثالث: تعلم العلم الواجب مقدم على الاشتغال بالنوافل

من كان يحتاج إلى تعلم ما تصح به عبادته؛ مثل أحكام الصلاة والطهارة، فلا يترك ذلك وينشغل فقط بكثرة النوافل والذكر؛ لأن تعلم ما تصح به الفرائض واجب، والنوافل تأتي بعد أداء الواجبات.

الخلاصة:

الترتيب الشرعي هو:

أداء الفرائض والواجبات.

ترك المحرمات.

الإكثار من النوافل والمستحبات.

فلا يُتقرّب إلى الله بترك ما أوجبه الله والانشغال بما لم يوجبه.

كككككك

أولا ً: دليل القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

}...{وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

((الذاريات: 56

وجه الدلالة: أن عبادة الله تعالى واجبة على كل مكلف، والفرائض العينية هي أصل العبادة، فلا يجوز تركها والانشغال بـ النوافل أو بالأعمال التي لا تجب على الشخص بعينه.

وقال تعالى:

}...{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

((التحريم: 6

وجه الدلالة: أمر الله كل شخص بحفظ نفسه، وهذا يدل على وجوب ما تعلّق به خطاب التكليف الخاص، فلا يتركه الإنسان لأجل عمل آخر.

ثانياً: دليل القاعدة من الحديث

قال النبي ﷺ:

««أحبُّ الأعمال إلى الله الصلاةُ على وقتها

(رواه البخاري (رقم: 527) ومسلم (رقم: 85

وجه الدلالة: أن أداء الفرض في وقته مقدم على غيره، فالنفل لا يقدم على الفرض.

وقال ﷺ في الحديث القدسي:

««وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضتُ عليه

(رواه البخاري (رقم: 6502

وجه الدلالة: أن الفرائض أحب إلى الله من النوافل، فلا يجوز ترك الفرض لأجل النافلة.

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: ترك صلاة الفجر لأجل قيام الليل

رجل اعتاد قيام الليل، فبقي مستيقظاً حتى قرب الفجر، ثم نام وترك صلاة الفجر.

الحكم: لا يجوز له ذلك؛ لأن صلاة الفجر فرض عين، وقيام الليل نافلة، والفرض مقدم على النفل.

المثال الثاني: الاشتغال بطلب العلم النافع وترك الصلاة

طالب علم ينشغل بقراءة الكتب أو حضور الدروس، فيؤخر الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها.

الحكم: لا يجوز؛ لأن الصلاة فرض عين على كل مسلم، أما بعض أنواع طلب العلم فهي فرض كفاية أو نافلة، فلا تقدم على الفرض العيني.

المثال الثالث: الجهاد أو خدمة المجتمع مع ترك حقوق الوالدين

شخص يشارك في أعمال نافعة أو جهاد كفائي، لكنه يترك خدمة والديه المحتاجين أو عقوقه لهما.

الحكم: لا يجوز؛ لأن بر الوالدين في حق الوالدين المحتاجين من الواجبات العينية، أما بعض الأعمال العامة فهي من فروض الكفاية، فلا يترك الواجب العيني لأجلها.

الخلاصة:

الفرائض العينية مقدمة على جميع النوافل وعلى فروض الكفاية؛ لأن خطابها متوجه إلى كل مكلف بعينه، أما النفل وفروض الكفاية فمرتبتها دون ذلك.

ككك

"القاعدة: "فساد السبب شرعًا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه

أولًا: معنى القاعدة

المقصود أن العقد أو السبب إذا كان فيه خلل أو فساد من جهة الشرع، فإن هذا الفساد لا يمنع أحيانًا من ثبوت الملك إذا تم العقد وقبض المبيع أو حصلت آثاره، خصوصًا عند الحنفية؛ لأنهم يفرقون بين العقد الباطل الذي لا يترتب عليه أثر، والعقد الفاسد الذي يثبت فيه بعض الآثار بعد تمامه.

ثانيًا: دليل القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

}...{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[[البقرة: 275

وجه الدلالة: أن الله أثبت أصل البيع وجعل له حكمًا، والفساد العارض في بعض أنواع البيع لا يعني إلغاء جميع آثاره، بل ينظر في نوع الفساد وأثره.

وقال تعالى:

}...{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

[[المائدة: 1

وجه الدلالة: أن الأصل اعتبار العقود وترتيب آثارها إذا وجدت أركانها، وإن طرأ عليها فساد في بعض الشروط.

ثالثًا: دليل القاعدة من السنة

عن النبي ﷺ أنه قال:

««المسلمون على شروطهم

رواه أبو داود والترمذي.

وجه الدلالة: أن الأصل اعتبار ما يقع بين الناس من العقود والشروط، فإذا وجد العقد وتم، فإن آثاره لا تهدر بالكلية إلا إذا كان الفساد مؤثرًا في أصل العقد.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول: بيع بثمن مجهول ثم القبض

باع شخص سلعة بثمن لم يحدد تحديدًا صحيحًا، فهذا البيع فاسد لجهالة الثمن.

فإذا تم البيع وقبض المشتري السلعة، فإن الملك يثبت له عند الحنفية، لكن يجب إزالة سبب الفساد بتحديد الثمن بالقيمة أو بالمثل.

وجه التطبيق: فساد السبب (جهالة الثمن) لم يمنع انتقال الملك بعد تمام العقد والقبض.

المثال الثاني: بيع درهم بدرهمين مع التقابض (الربا)

إذا وقع عقد صرف اشتمل على زيادة ربوية، فهو عقد فاسد بسبب الربا.

فإذا قبض كل واحد العوض، لا يقال إن القبض لم يقع، بل تترتب بعض الأحكام المتعلقة بالقبض، مع وجوب رد الزيادة المحرمة.

وجه التطبيق: الفساد في السبب لا يمنع وجود أثر القبض بعد تمام العقد.

المثال الثالث: بيع بشرط فاسد

كأن يبيع شخص داره بشرط أن يسكنها البائع مدة غير معلومة، فهذا الشرط فاسد لأنه يضر بمقتضى العقد.

فإذا تم العقد وقبض المشتري الدار، ثبت ملكه عند الحنفية، ويبطل الشرط الفاسد.

وجه التطبيق: أُبطل الشرط الفاسد ولم يُبطل أصل الملك بعد تمام العقد.

الخلاصة:

القاعدة مبناها على أن الفساد إذا كان في وصف من أوصاف العقد أو شرط من شروطه، فإنه لا يمنع ترتيب بعض الآثار بعد تمام العقد، بخلاف البطلان الذي يمنع انعقاد العقد من أصله.

كككككك